القانون المدني
الصدر بالمرسوم التشريعي رقم 84 تاريخ 18/5/1949

باب تمهيدي
أحكام عامة

الفصل الأول
القانون وتطبيقه

1- القانون والحق

المادة 1

- تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في فلسفتها أو في فحواها.

- فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد، فيمقتضى العرف، وإذا لم يوجد، فيمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

المادة 2

لا يجوز الإلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء، أو يشكل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم، أو ينظم من جديد الموضوع الذي سيقت أن قرر قواعده ذلك التشريع.

المادة 3

تحسب المواعيد بالتقويم الميلادي، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

المادة 4

حيث ينص القانون على الشهير، يجري ذلك بالنشر في إحدى الصحف اليومية وبالإصلاحي في بهو المحكمة، ما لم ينص القانون على شكل خاص.

المادة 5

من استعمل حقه استعمالًا مشروعاً، لا يكون مسؤولاً عنه نأمل عن ذلك من ضرر.

المادة 6

يحكم استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية:

أ - إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير.

ب - إذا كانت المصلحة التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية، بحيث لا تناسب البينة مع ما يسبب الغير من ضرر بسبها.

ج - إذا كانت المصلحة التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعه.
2- تطبيق القانون تنازع القوانين من حيث الزمان

المادة 7

- النصوص المتعلقة بالأهلية تسري على جميع الأشخاص الذين تطبق عليهم الشروط المقررة في هذه
النصوص.

- وإذا، بدأ شخصًا، توافرت فيه الأهلية بحسب نصوص قديمة، ناقص الأهلية بحسب نصوص جديدة، فإن ذلك
لا يؤثر في تصرفاته السابقة.

المادة 8

- تسري النصوص الجديدة المتعلقة بالتقدم من وقت العمل بما على كل تقدم لم يكمل.

- على أن النصوص القديمة هي التي تسري على المسائل الخاصة بدء التقدم ووقفه وانقطاعه، وذلك عن المدة
سابقة على العمل بالنصوص الجديدة.

المادة 9

- إذا قرر النص الجديد مدة للتقدم لأقصر مما قرره النص القديم سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص
الجديد، ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك.

- أما إذا كان الباقى من المدة التي نص عليها القانون أقصر من المدة التي قررها النص الجديد، فإن التقدم
يتم بانتظار هذا الباقى.

المادة 10

تسري في شأن الأدلة التي تعد مقدما النصوص المعمول بها في الوقت الذي أعد فيه الدليل أو في الوقت الذي كان
ينبغي فيه إعداده.

تنتزاع القوانين من حيث المكان

المادة 11

القانون السوري هو المرجع في تكييف العلاقات عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات في قضية تنتزاع فيها
القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه من بينها.

المادة 12

- الحالات المدنية للأشخاص وأهلتهم تسري عليها قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتها. ومع ذلك، ففي
التصورات التي تعد في سوريا وترتب أثارها فيها، إذا كان أحد الطرفين أجنبيًا ناجز الأهلية، وكان نقص
الأهلية يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الآخر تبيينه، فإن هذا السبب لا يؤثر في أهلية.

- أما النظام القانوني للأشخاص الاعتبارية الأجنبية، من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها، فسيري عليه
قانون الدولة التي اتخذت فيها هذه الأشخاص مركز ادارتها الرئيسي الفعلي. ومع ذلك، إذا باشرت نشاطها
الرئيسي في سوريا، فإن القانون السوري هو الذي سيسري.

المادة 13
يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج إلى قانون كل من الزوجين.

المادة 14

1- يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت إلغاء الزواج على الآثار التي يرجيها عند الزواج، بما في ذلك من أثر بالنسبة إلى المال.

2- أما الطلاق، فيسري عليه قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت الطلاق، ويسري على التطبيق والإلغاء قانون الدولة التي ينتمي إليها الزواج وقت رفع الدعوى.

المادة 15

في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا كان أحد الزوجين قد ألغى زواجهما بعد إلغاء الزواج، يسري القانون السوري وحده فيما عدا شرط الأهلية للزواج.

المادة 16

يسري على الالتزام بالتفقة فيما بين الأقارب، قانون المدينة بها.

المادة 17

يسري على المسائل الموضوعية الخاصة بالولاية والوصية والقوام وغيرها من النظم الموضوعية لحماية المجزرين والمحابين، قانون الشخص الذي يرجيها حمايته.

المادة 18

1- يسري على الميراث، والوصية، وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت، قانون المؤرث، أو الموصى، أو من صدر منه التصرف وقت موته.

2- ومع ذلك يسري على شكل الوصية قانون الموسمي وقت الإضاءة، أو قانون البلد الذي تمت فيه الوصية، وكذلك الحكم في شكل سائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت.

المادة 19

يسري على الحيازة، والملكية، والحقوق العينية الأخرى، قانون الموقع فيما يختص بالعقار. ويسري بالنسبة إلى المنقول قانون الجهة التي يوجد فيها هذا المنقول وقت تحقق السبب الذي ترتب عليه كسب الحيازة أو الملكية أو الحقوق العينية الأخرى أو قدها.

يسري على الحيازة، والملكية، والحقوق العينية الأخرى، قانون الموقع فيما يختص بالعقار. ويسري بالنسبة إلى المنقول قانون الجهة التي يوجد فيها هذا المنقول وقت تحقق السبب الذي ترتب عليه كسب الحيازة أو الملكية أو الحقوق العينية الأخرى أو قدها.

المادة 20

1- يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للتعاقدين، إذا اتحدا موطنًا.

2- فإن اختلاف موطن، يسري قانون الدولة التي تم فيها التعاقد. هذا إذا لم يتفق التعاقدان، أو نبين من الظروف أن قانونا أخر هو الذي يراد تطبيقه.

2- على أن قانون موقع العقار هو الذي يسري على العقود التي أبرمت بشأن هذا العقار.
المادة 21

العقود ما بين الأحياء تخضع في شكلها لقانون البلد الذي تمت فيه. ويجوز، أيضاً، أن تخضع للقانون الذي يسري على أحكامها الموضوعية. كما يجوز أن تخضع لقانون موطن المنعقدين، أو قانونهما الوطني المشترك.

المادة 22

1- يسري على الالتزامات غير التعاقدية، قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام.

2- على أنه فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن الفعل الضار، لا يسري أحكام الفقرة السابقة على الوقائع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في سورية، وإن كانت تعد غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه.

المادة 23

يسري على قواعد الاختصاص، وجميع المسائل الخاصة بإجراءات المحاكمة، قانون البلد الذي تقام فيه الدعوى، أو تباشر فيه الإجراءات.

المادة 24

يسري في شأن الأدلة، التي تعد مقدمًا، قانون البلد الذي أعد فيه الدليل.

المادة 25

لا تسري أحكام المواد السابقة إلا حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك في قانون خاص، أو معاهدة دولية نافذة في سورية.

المادة 26

تنبّع، فيما لم يرد في شأنه نص في المواد السابقة من أحوال تنافع القوانين، مبادئ القانون الدولي الخاص.

المادة 27

1- يعين القاضي القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الأشخاص الذين لا يعرف لهم جنسية، أو الذين تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد.

2- على أن الأشخاص الذين لهم في وقت واحد، بالنسبة إلى سورية، الجنسية السورية، بالنسبة إلى دولة أجنبية أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول، فالقانون الدولي هو الذي يجب تطبيقه.

المادة 28

من ثم، يظهر من الأحكام الواردة في المواد المتقدمة أن القانون الواجب التطبيق هو قانون دولة معينة تتعدد فيها الشرائح، فإن القانون الداخلي لتلك الدولة هو الذي يقرر أية شريعة من هذه يجب تطبيقها.

المادة 29

إذا تقرر أن قانوناً أجنبياً هو الواجب التطبيق، فلا يطبق منه إلا أحكامه الداخلية، دون التي تتبع بالقانون الدولي الخاص.

المادة 30
لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبي عينته التصوص السابقة، إذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو الأداب في سورية.

الفصل الثاني
الأشخاص

1- الشخص الطبيعي

المادة 31

1- تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً، وتنتهي بموتاه.

المادة 32

1- تثبت الولادة والوفاة بسجلات الأحوال المدنية.

المادة 33

إن سجلات الأحوال المدنية، والإجراءات المتعلقة بها، تخضع لقانون خاص.

المادة 34

يسري في شأن المفقود والغائب الأحكام المقررة في قوانين خاصة، فإن لم توجد أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة 35

الجنسية السورية ينظمها قانون خاص.

المادة 36

1- تتكون أسرة الشخص من ذوي قرباه.

المادة 37

1- القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الأصول والفرعون.

المادة 38
 гаранти في حساب درجة القرابة، اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل بخروج هذا الأصل. عند حساب درجة المجاورة عند الدرجات صعوداً من الفرع لأصل المشترك، ثم نزولاً منه للفرع الآخر. وكل فرع، فيما عدا الأصل المشترك، يعتبر درجة.

المادة 39

أقرب أحد الزوجين يعتبرون في نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر.

المادة 40

يكون لكل شخص اسم ولقب، ولقب الشخص يلحق وأولاده.

المادة 41

ينظم بتشريع خاص كيفية اكتساب الألقاب وتغييرها.

المادة 42

1 - المواطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة.

2 - يجوز أن يكون للشخص، في وقت واحد، أكثر من موطن. كما يجوز ألا يكون له موطن ما.

المادة 43

1 - يعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفية موطناً بالنسبة لإدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرف.

2 - إن موطن الموظفين العامين هو المكان الذي يمارسون فيه وظائفهم.

3 - الأشخاص الحائزون على كامل الأهلية، الذين يخدمون أو يشتملون عند الغير، يعتبر موطنهم موطن من يستخدمون إذا كانوا يقيمون معه في منزل واحد.

المادة 44

1 - موطن القاصر، والمحجور عليه، والمفقود، والغائب، هو موطن من ينبوع عن ظواهر قانوناً.

2 - ومع ذلك، يكون للقصر، الذي بلغ خمس عشرة سنة، ومن في حكمه، موطناً خاصاً بالنسبة إلى الأعمال والتصورات التي يعتبره القانون أهلاً ل밌احرتها.

المادة 45

1 - يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين.

2 - ولا يجوز إتباع وجود الوطن المختار إلا بالكتابة.

3 - والوطن المختار لتنفيذ عمل قانوني، يكون هو الوطن بالنسبة إلى كل ما يتعلق بهذا العمل، بما في ذلك إجراءات التنفيذ الجبري، إلا إذا أشرفت صراحة قصر هذا الوطن على أعمال أخرى.

المادة 46
1 - كل شخص بلغ سن الرشد متمكنًا بقوات العقلية، ولم يحبس عليه، يكون كامل الأهلية لямلاذة حقوقه المدنية.

2 - سن الرشد هي ثمانية وعشرة سنة ميلادية كاملة.

المادة 47

1 - لا يكون أهلا للاملاذة حقوقه المدنية من كان فادقا التميميز لصغر في السن، أو عهده، أو جنون.

2 - وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فادقا التميميز.

المادة 48

كل من بلغ سن التميميز ولم يبلغ سن الرشد، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيهاً، أو ذا عفولة، يكون نافين الأهلية، وفقا لما يقرره القانون.

المادة 49

يخضع فادقو الأهلية، ونافينوها، بحسب الأحوال، لأحكام الولاية، أو الوصاية، أو القيامة، بالشروط وفقا للقواعد المقررة بالقانون.

المادة 50

لا دخل للالتزام عن أهليته، ولا التعديل في احكامها.

المادة 51

لا دخل للالتزام عن حرية الشخصية.

المادة 52

كل من وفق عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر.

المادة 53

كل من نازغ عنه في استعمال اسمه ولقبه، أو كلبهما، أو يكون، ومن انطلق الغير اسمه أو لقبه، أو كلبهما، دون حق، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر.

2 - الشخص الاعتباري

المادة 54

الأشخاص الاعتبارية هي:

1 - الدولة والمحافظات والبلديات، بالشروط التي يحددها القانون؛ والمؤسسات العامة، وغيرها من المنشآت، التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية.

2 - الهيئات والطبيع في الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية.

3 - الأوقاف.
ال المادة 55

1 - الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق، إلا ما كان منها ملازمة لصفة الإنسان الطبيعي، وذلك في الحدود التي قررها القانون.

2 - فيكون له:

أ - دممة مالية مستقلة.

ب - أهلية، في الحدود التي يعينها سند إنشائه، أو التي يقررها القانون.

ج - حق النقاضي.

د - موانع مستقلة. ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته. والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في سوريا، يعتبر مركز إدارتها بالنسبة إلى القانون الداخلي، المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية.

3 - ويكون له نائب يعبر عن إرادته.

المادة 56

ألغيت المواد من 56 إلى 82 من هذا القانون بالقانون رقم 93 المؤرخ في تموز 1958 المتضمن قانون الجمعيات.

قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة

الكتاب الأول

الجمعيات

الباب الأول

الجمعيات عموماً

الفصل الأول

أحكام عامة

1 - تعتبر جمعية في تطبيق هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعي أو اعتبارية لغرض غير الحصول على ربح مادي.

2 - كل جمعية تنشئ لسبب غير مشروع أو مخالفة للقوانين أو للأداب أو يكون الغرض منها المساس بسلامة الجمهورية أو بشكل الحكومة الجمهوري تكون باطلة لا أثر لها.

3 - يشترط في إنشاء الجمعية أن يوضع لها نظام مكتوب موضوع من المؤسس.

ويجب لا يشترط في تأسيسها أو ينضم إلى عضويتها أي من الأشخاص المحرومين من مباشرة الحقوق السياسية.

ويجب أن يشتمل النظام على البيانات التالية:

- الأسماء والalnumيات الرسمية.
- الأعضاء.
- المالية.
- المواعيد.
- الأعضاء.
- التنظيم الداخلي.

ويجب أن يكون النظام منظم في اللغة العربية.
أ- اسم الجمعية والعرض منها ومصلى إدارتها على أن يكون هذا المركز في الجمهورية العربية السورية.

ب- اسم كل من الأعضاء المؤسسين ولقبه وسه وxima ومهنته وموطنه. 

ج- موارد الجمعية وكيفية استغلالها والتصرف فيها.

د- الهدى التي تمثل الجمعية اعتمادات كل منها وتعيين الأعضاء الذين تلت mereka منهم وطرق عزلهم.

ه- حقوق الأعضاء وواجباتهم.

و- طرق المراقبة والمالية.

ز- كيفية تظلم نظام الجمعية وكيفية إدماجها أو تقسيمها أو تكوين فروع لها.

ح- قواعد حل الجمعية والجهة التي تؤول إليها أمونها.

وتتضمن اللائحة التنفيذية نظاماً منهجياً يجوز للجمعيات إتباعه في تحضير نظامها.

4 - لا يجوز أن ينص في نظام الجمعية على أن تؤول أمونها عند الحد إلى الأعضاء أو إلى ورثتهم أو أسرهم، ولا يسري هذا الحكم على المال الذي يخص السندوق الإعانات المتباعدة لصندوق المعاشات كما يسري على الحصص في الجمعيات التعاونية.

5 - يجوز لكل عضو ما لم يكن قد تعهد بالبقاء في الجمعية مدة معينة أن ينسحب منها في أي وقت، وليست للعضو المنصب ولا للعضو المنصب ولا للعضو المفصول أي حق في أمون الجمعية إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.

6 - لا يجوز أن تكون للجمعية حقوق ملكية أو أية حقوق أخرى على عقارات إلا بالقدر الضروري لتحقيق الغرض لدبيشة أن تكون من أجله لا يسري هذا الحكم على الجمعيات الخيرية والثقافية - كما يحكم على الجمعية أن تحتفظ بخصوص نقدى يزيد على ثلاثة أمتار المصرفات السنوية للإدارة إلا بذيل من جهة الإدارة المختصة.

7 - لا تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية إلا إذا شرط نظامها وفقاً الحكامة هذا القانون.

8 - يحدد رسم الشهر بمبلغ (50) ليرة سورية ولا يرتر بأي حال من الأحوال، ويستثنى من رسم الشهر التكاليف التي يتوجب إدخالها على الأنظمة المشتركة بناء على طلب الجمعية الإدارية المختصة أو باستناد إلى نص قانوني يصدر بعد النزول لهذا الأنسان.

9 - يكون شهر نظام الجمعية مجرد قيد في السجل المعه لذلك، وينشر ملخص القيد في الجريدة الرسمية بغير مقابل، وتبنى اللائحة التنفيذية الشروط والواجهة الخاصة بهذا السجل وإجراءات القيد وصوله.

10 - تقوم الهيئة الإدارية المختصة بإجراء الشهر خلال ستين يوماً من تاريخ طلبه، فإذا مضت المستند يوماً دون إتمام اعتماد الشهر وفقاً بحكم القانون، وعلى الجمعية المذكورة بناء على طلب ذوي شأن إجراء القيد في السجل والنشر في الجريدة الرسمية.

11 - إذا لم يكن تنظيم إلى الهيئة الإدارية المختصة من القرار الصادر برفض إجراء الشهر خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم قرار الرفض، وربت يلت في هذا النظام بقرار مسبق خلال ستين يوماً من تاريخ وصوله إلى الهيئة المختصة وإلا اعتبار قرار الرفض كان لا يكت.

12 - لكل شخص حق الإطلاع على سجلات الجمعية مستنداتها التي تقدم للشهر والحصول على صورة منها مصدق عليها بطابعها للأصل بعد أداء الرسم المقرر.

13 - تسري الأحكام المقدمة على كل تعدل في نظام الجمعية، ويعتبر التعدل كان لا يكت ما لا يذكر.

14 - على الجمعية أن تنبع ما يلي:
- أن تلتزم في مركز إدارتها بالوثائق والملفات والسجلات الخاصة بها.
- ويصدر بيان هذه السجلات وكيفية إمساك قرار من الهيئة الإدارية المختصة.

ب- أن تقدم في مجل خاص اسم كل عضو وليقه وله ومهنته وعنوانه وتاريخ انضمامه إلى الجماعة وكذلك كل تغيير بطرأ على هذه البيانات.

ج- أن تكون سجلات معدة لهذا الغرض محاضر جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وقراراتها وكذلك القرارات الصادرة من المدير بتوقيع من مجلس الإدارة. ولكل عضو حق الإطلاع على هذه السجلات.

د- أن تكون تسهيلاتها في مقابل تبينها على وجه التفصيل المصروفات والإيرادات بما في ذلك التبرعات ومصرد ها.

والجهة الإدارية المختصة حق الإطلاع على هذه السجلات والوثائق.

15 - يجب أن يكون لكل جمعية ميزانية سنوية وإذا جازت الميزانية السنوية ألف جنيه أو عشرة آلاف ليرة سورية حسب الأحوال، يجب عرض الحساب الختامي على أحد المحاسبين المدينين بالجدول أو المقبولين من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل حسب الأحوال، متوفرة بالمستندات المادية لفحص قبول إنعقاد الجمعية.

16 - يجب للجمعية أن تتخذ في نشاطها الغرض الذي أنشئت من أجله.

17 - على الجمعية أن تدوم أمراؤها النقدي بأسعارها الذي يقره في موضوعه أيوم فرصه أو في جهة أخرى تأتي بها جهة الإدارة المختصة. وعلى الجمعية أن تخير الجهة الإدارية المختصة عند تغيير المصروف المودع به أموالها خلال أسبوع من تاريخ حصولها.

18 - على الجمعية أن تتقن أمراؤها فيما يحق أغراضها. ولها أن تستغل فاصل إيداعها لمودم ثابت في أعمال ممولة الكسب على الإحتراف في نشاطها. وتختلف اللائحة التنفيذية الأحوال والشروط التي يجوز بمقتضاه استغلال هذه الأمور.

19 - لا يجوز للجمعيات الدخول في مصاريف مالية.

20 - يجب أن يكون اسم الجمعية ورق شهير ودائم نشاطها في جميع دفاترها وجداولها ومقرراتها ومطبوعاتها. ولا يجوز لأية جمعية أن تتخذ تسمية تدعو إلى ال نفس بينها وبين جمعة أخرى تشرك معها في دائرة نشاطها.

21 - لا يجوز لأي جمعية أن تنتمي أو تتشكل أو تتمم إلى جمعية أو منظمة أو ناد ومقره خارج الجمهورية العربية السورية قبل إبلاغ الجهة الإدارية بذلك وتفصيل ثلاثين يوما من تاريخ الإبلاغ دون اعتراض منها. كما لا يجوز لأي جمعية أن تستلم أو تتحصل على أموال أو مبالغ من أي نوع من شخص أو جمعية أو منظمة أو ناد خارج الجمهورية العربية السورية، ولا أن ترمى شتات من ذكر إلى أشخاص أو منظمات في الخارج إلا إذا كان من الجهة الإدارية المختصة وذلك فيما عدا المبائل الخاصة بهم الكتب والمجلات العلمية والنفية.

22 - لا يجوز جمع تبرعات من الجمهور إلا عن طريق الجمعيات في الأحوال والأوضاع بالشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية. ويؤثر الجهة الإدارية المختصة أن تضيف شروط أخرى بالنسبة إلى كل حالة على حدة إذا أقتضى الأحوال بذلك.

23 - يجب إبلاغ الجهة الإدارية المختصة بكل اجتماعات الجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوما على الأقل، وبالمقابل الوداع في جدول الأعمال، وهذه الجمعية أن تلتزم من بحضر الاجتماع، كما يجب إبلاغ الجهة الإدارية بصورة من محضر اجتماع الجمعية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع.
24. للجمعيات أن تكون اتحادات فيما بينها على أن تحتفظ كل منها بنشاطها وشخصيتها الاعتبارية. وينبغي للكฎ
الاجتماعية الشخصية الاعتبارية طبقًا للشروط والأوضاع المقررة للجمعيات. وتنظم اللائحة التنفيذية الاحتفادات
وبتين علاقاتها بالجمعيات.

25. للجمعية أن تنشئ فرعا لها. ويجوز شهر هذه الفروع ويمكن لها حينئذ شخصية اعتبارية مستقلة على أن
لا يكون للفرع تعديل نظامه الداخلي فيما يتعلق بالالتزامات قبل الجمعية الأصلية وكذلك فيما يتعلق بالسياسة العامة
والتوحيد إلا بموجب الجمعية الأصلية.

و لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل حق دمج الجمعيات المشابهة في الأهداف إذا وجدت ضرورة لذلك.

و يصدر بالإجماع قرار بين كيمي الإدماج واثاره.

الفصل الثاني

مجلس الإدارة

1- مدير الجمعية مجلس إدارة تنفسيه الهيئة العامة من بين أعضائها وبين نظام الجمعية
اختصاصات المجلس ومدته وإجراءات انتخاب أعضائها وكيفية انتهاء عضويتهما.

2- للجنة الإدارية المختصة أن تقرر قرار منها عضوا أو أكثر في مجلس إدارة الجمعية
وتحدد صلاحياته وتعويضاته في قرار التعيين على أن يكون العضو المعين من موظفي
وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

3- للجنة الإدارية المختصة أن تحدد قرار منها الحدود الدنيا والأكبر لعدد أعضاء مجلس
الإدارة، والمدة الفصلية التي يجوز لعضو مجلس الإدارة تجديد عضويته خلالها.

27. يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ويسافر من ذلك جمعيات الطلبة
في مناهد التعليم. وتبين اللائحة التنفيذية الشروط الأخرى التي يلزم توافرها في أعضاء مجلس إدارة بعض
الجمعيات لرفع مستوى الإدارة فيها بحسب الظروف الذي أنشئت من أجلها.

28- يشترط مجلس الإدارة إدارة شؤون الجمعية وله في سبيل ذلك القيام بأعمال من الأعمال عدة كتلك التي ينص
عليها نظام الجمعية على ضرورة موافقة الهيئة العامة عليها قبل إجرائها. ويكون انعقاد مجلس الإدارة مرة كل
شهرين على الأقل للنظر في شؤون الجمعية.

29- لمجلس الإدارة أن يعين مديرًا من أعضائه أو من غير أعضائه بوضعه التصريح في أي شأن من الشؤون
الداخلية في اختصاصه.

30. يشترط في المدير القيام بالأعمال التنفيذية الداخلية في الجمعية كأعمال تاويح الموظفين وتوقع الجراءات
الإضافية عليه واعتماد锨ات الصرف والإشراف على تنفيذ قرارات الهيئة العامة وجلسات الإدارة، ما لم يرد
نص في نظام الجمعية بخلاف ذلك.

الفصل الثالث

الهيئة العامة

31. تكون الهيئة العامة من جميع الأعضاء العاملين الذين وفقا لالتزامات المتفوقة عليهم وفقا لنظام الجمعية
، وينبغي على عضويتهم لمدة سنة على الأقل ويستثني من شرط مضى السنة أعضاء جمعيات الطلبة في معاهد
التعليم. ومع ذلك لا تكون قرارات الهيئة العامة صحيحة إلا إذا صدرت في المسائل المبدلة في جدول الأعمال
الذي يجب إرفاقه بإعلان الدعوة. وتنخذ قرارات الهيئة العامة بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين وذلك ما لم
يرد في نظام الجمعية نص يخالف هذا الحكم. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية فيما يختص بتعديل النظام، وبتأتيبية ثلثي أعضاء الجمعية فيما يختص بتقديم حل الجمعية أو بإلغاء تعديل في نظامها يتعلق بغرض الجمعية أو عزل أعضاء مجلس الإدارة وكذلك فيما يتعلق باتخاذ الجمعية بغيرها أو إدماجها فيها، وهذا ما لم يرد في النظام نص يشترط أغلبية أكثر من ذلك.

ويجوز للعضو أن يبني عنه كتابة عضوا آخر يمثله في حضور الجمعية.

32- تجب دعوة الهيئة العامة مرة كل سنة خلال ثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للجمعية للنظر في الميزانية والحساب الختامي وتقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة وكذلك تقرير مراقب الحسابات. وتجوز دعوتها لاجتماعات غير عادية كما اقتضت مصلحة الجمعية لذلك. ويؤتي مجلس الإدارة الدعوة لاجتماعات الهيئة العامة. ويجوز لبعض الأعضاء الذين لم حضور الهيئة العامة، أو لم يلتقي بهم أن يطلبوا إلى مجلس الإدارة كتابة دعوتها للانعقاد مع بيان الغرض من ذلك، فإذا لم يستجب المجلس لهذا الطلب خلال خمسة عشر يوماً، يجوز توجيه الدعوة منهم مباشرة إلى أعضاء الجمعية.

33- لا يجوز لعضو الجمعية الاشتراك في التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض إجرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى بينه وبين الجمعية، وكذلك كلما كانت له مصلحة شخصية في القرار المطروح فيما عدا انتخاب هيئات الجمعية.

34- كل قرار من الهيئة العامة أو مجلس الإدارة أو المدير يعتبر بمختلفة لقانون أو نظام الجمعية يجوز أبطاله بحكم من المحكمة الدائمة التي يقع في دائرتها مركز الجمعية. ويشترط أن ترفع دعوى الطلب من أحد الأعضاء أو من شخص آخر ذي مصلحة أو من الهيئة العامة خلال ستة أشهر من تاريخ صدور القرار. ولا يجوز توجيه دعوى الطلب قبل الغير حسب النية الذين يكونون قد كسبوا حقاً على أساس القرار المذكور.

35- لكلة الإدارة المختصة في حالة الاستعمال وقف العمل بأي قرار يصدر من مجلس إدارة الجمعية أو هيئة الطاقة أو من مديرها إذا أرادت إنهاء خلاف للقانون أو للنظام العام أو للداب. ويعتبر قرار الوقف كان لم يكن إذا لم ترفع دعوى الطلب خلال الثلاثون يوماً التالية لصدور القرار من تقديم ذكرهما في المادة السابقة أو من الهيئة الإدارة التي أصدرت قرار الوقف.

الفصل الرابع
في حل الجمعية

- 36 - يجوز بقرار مبتد من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل حل الجمعية في إحدى الحالات التالية:

1. خروج الجمعية عن أهدافها المبينة في نظامها.
2. إذا لم يجمع مجلس إدارته الجمعية خلال سنة أو لم تتجاوز حياته العامة خلال ستة تلتين.
3. ممارسة الجمعية نشاطاً طائفياً أو عنصرياً أو سياسياً يمس بسلامة الدولة.
4. ممارسة الجمعية نشاطاً يمس بالأخلاق والداب.
5. إذا كررت الجمعية المخالفات رغم إدارتها لها من الوزارة.
6. عجز الجمعية عن تحقيق أغراضها ووفاء بتعهدها أو تصريح من مدة ما لإعراضاً غير الذي أنشئ من أجلها.
7. إذا رأت الوزارة عدم الحاجة لخدمات الجمعية.
لا يوجد حل الجمعيات في الحالات 1-2-5-6 إلا بعد إدارتها من
الوزارة. وفقًا لقرار الإدارا دون أن تسبح الجمعية له على أن تقل
مرة الإدارا عن خمسة عشر يوماً.

ب. يعتبر قرار حل الجمعية طعناً ولا يقبل أي طرق من طرق المراجعة.

ج. في جميع الحالات يجب أن يستنذ قرار الحل إلى تحقيقات رسمية تجريها الدوائر المختصة
في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

37. يتحيز على أعضاء الجمعية المنحلة فيما يتحيز على القائمين بإدارتها وعلى موظفيها ممارسة نشاطها كما
يتحيز على كل شخص علم بالحل أن يشرك في مواصلة نشاطها.

38. إذا حللت الجمعية عين لها صيف أو أكثر ويقوم بهذا التعيين جهة التي اصدرت قرار الحل.

39. بعد تدوم النصفي يقوم المصفى بتوزيع الأموال البقاية وفقًا لأحكام المقررة في نظام الجمعية. إذا لم يوجد
في نظام الجمعية نص على ذلك أو واحد وأصبت طريقة التوزيع المنصف عليه غير ممكنة وجب على
الجهة التي اصدرت قرار الحل حتى أصبح بينهما أن تقرر توجيه أموال الجمعية المنحلة إلى الجمعية أو المؤسسة
التي يكون غرضها هو الأقرب إلى غرض الجمعية.

40. تكون محكمة البداية التي يقع في دائرتها مركز الجمعية المختصة دون غيرها بالفصل في كل دعوى مدنية
ترفع من المصفى أو عليه.

الباب الثاني في الجمعيات ذات النفع العام

41. تعتبر جمعية ذات نفع عام كل جمعية يقصد بها تحقيق مصلحة عامة يصدر قرار من رئيس الجمهورية
باعثًا. كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية صبح صفة النفع العام من الجمعية.

42. تستثنى الجمعية ذات النفع العام من قوة الأهلية المتعلقة بمثل الأموال والعقارات.

43. يبين بقرار من رئيس الجمهورية ما تتمتع به الجمعية ذات النفع العام من اختصاصات السلطة العامة كخدم
جوز الحجز على أموالها كلها أو بعضها وكذلك عدم جوز الحجز ملك هذه الأموال بعضي المدة وجائز قيام الوجه
الإدارة المختصة بمنع الملكية للجمعية العامة التي تقوم بها الجمعية.

44. تختص الجمعيات ذات النفع العام لإقامة الجمعية الإدارة المختصة وتتناول هذه الرقابة فحسب أعمال الجمعية
والتحقيق من متابعتها للقوانين ونظام الجمعية وقرارات الجمعية العمومية وتولى هذه الرقابة مفتشين وعينهم
الوزير المختص وترفع تقاريرهم إلى الهيئة الإدارية المختصة.

45. للهيئة الإدارية المختصة أن تنشى في أي نقطة اتحاداً يقوم بتنصيب نشاط الجمعيات ذات النفع العام إذا كانت
أملاً مماثلة أو متقاربة في تلك المنطقة كما يقوم بتوزيع جم硫酸 عام الأمال وتوزيعها على الجهة النشاط.
وينتغلب الاتحاد من ممثل الجمعيات في المنطقة وممثل قوى الجهات الإدارة المختصة الموجودة فيها وغيرهم
من الأشخاص الذين يصدر بتحديدهم قرار وزاري. ونشر هذه الibbean طبقاً لأحكام هذا القانون وتعتبر في حكم
ال الجمعيات.

46. للجهة الإدارية المختصة أن تقرر إملاك أكثر من جمعية ذات نفع عام يرى أنها تسعى لتحقيق غرض
مشترك أو توحيد إدارتها أو تجعل أغراضها تبعاً لإحتجاجات البيئة أو لتحقيق التناقص بين الخدمات التي توفرها أو
نعتبر ذلك من الأسباب التي تبرأها كافية بحسن تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله وبراعي بقدر الإمكان رغبات
الموسنين وعرض الجمعية ونوع ما تؤديه من خدمات ويصر بالإضافة إلى جانب نصي قرار مسبوق بين فيه كيفية الإدمام.

و على ممثلي الجمعية المندمجة أن يسموا الجمعية الدائمة جميع الأموال والمستندات الخاصة.
47 - للجهة الإدارية المختصة أن تستبعد في الجمعيات ذات النفع العام من تر تأسيسها من المرشحين لانتخابات هيئة التصويت. كما يوجد لها أن تمنع من بحث الانتخابات لتحقيق أنه يجري طبقاً لنظام الجمعية. ولها إلغاء الانتخابات بقرار مسبب وذلك خلال خمسة عشر يوماً من إجراءه إذا أثبت أنها وضع مخالفًا لذلك النظام أو القانون. وإذا كانت العضوية في مجلس إدارة الجمعية في هيئة التصويت تتم بالتعيين وجوب إبلاغ جمعية الإدارة المذكورة قبل التعين بثلاثين يومًا لأعضاء المنشرين للعضاوية. ولهذه الهيئة استبعاد من تر تأسيسهم من.

- المادة 82
ألغيت المواد من 56 إلى 82 من هذا القانون بالقانون رقم 93 المورخ في تموز 1958 المتضمن قانون الجمعيات.

المادة 83

- المادة 84

- المادة 85

1 - يعتبر عقاراً، كل حق بعين يقع على عقار، وكذلك كل دعوى تتعلق بحق بعيني على عقار.

2 - يجوز أن تجري على العقارات الحقوق العينية التالية:

1 - الملكية.
2 - التصرف.
3 - السماحة.
4 - الانتفاع.
5 - حق الأراضي الخالية المباحة.
6 - حقوق الانتفاع العقارية.
7 - الرهن والتأمين العقاري.
8 - الامتياز.
المادة 86

1 - تقسم العقارات إلى عقارات ملك، وعقارات أميرية، وعقارات متروكة مرقبة، وعقارات متروكة محمية، وعقارات خالية مباحة.

2 - العقارات الملكية: هي العقارات القابلة للملكية المطلقة والكانتة داخل مناطق الأماكن المبينة المحددة إدارياً.

3 - العقارات الأميرية: هي التي تكون رقبتها للدولة، ويجوز أن يجري عليها حق تصرف.

4 - العقارات المتروكة المرقبة: هي التي تخص الدولة، ويكون لجماعة ما حق استعمال عليها تحدد ميزاته.

5 - العقارات المتروكة المحمية: هي التي تخص الدولة أو المحافظات أو البلديات، وتكون جزءًا من الأماكن العامة.

6 - العقارات الخالية بالباحة، أو الأراضي المواط: هي الأراضي الأميرية التي تخص الدولة، إلا أنها غير معينة ولا محددة، فيجوز من يشغلهما ألا أن يحصل بترخيص من الدولة على حق فأضلاية ضمن الشروط المعينة.

المادة 87

1 - إن الأشياء القابلة للاستهلاك هي التي ينحصر استعمالها بحسب ما أعدت له في استهلاكها أو إنتاجها.

2 - فيعتبر قابلا للاستهلاك كل ما أعد في المتاجر للبيع.

المادة 88

الأشياء المثلثة هي التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء، والتي تقدر عادة في التعامل بين الناس بالعدد، أو المقياس، أو الكيل، أو الوزن.

المادة 89

الحقوق التي ترد على شيء غير مادي تنظمها قوانين خاصة.

المادة 90

1 - تعتبر أملاً عامة، العقارات والمنقولات التي للدولة أو الأشخاص الاعتيادية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل، أو بمقتضى قانون أو مرسوم.

2 - وهذه الأملاك لا يجوز التصرف فيها، أو الحجز عليها، أو تملكها بالتقدم.

المادة 91
تقد الأموال العامة صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة. وينتهي التخصيص بعقد قانون أو مرسوم، أو بالفعل، أو بانتهاء العرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال لمنفعة عامة.

المادة 92

يتم العقد مجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين، مع مراجعة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لعقد العقد.

المادة 93

1 - التعبير عن الإرادة يكون باللفظ والكتابة والإشارة المتماثلة عرفًا، كما يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكا في دلاليته على حقه المقصود.

2 - ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا، إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحاً.

المادة 94

1 - عين مبعد للقبول، التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى أن يقضي هذا المبعد.

2 - وقد يستخلص المبعد من ظروف الحال، أو من طبيعة المعاملة.

المادة 95

1 - إذا صدر الإيجاب في مجلس العقد، دون أن يعين مبعد للقبول، فإن الموجب يتخلل من إيجابه إذا لم يصدر القبول فوراً. وكذلك الحال إذا صدر الإيجاب من شخص إلى آخر بطرق التلفون أو بأي طريق مماثل.

2 - ومع ذلك يتم العقد، ولو لم يصدر القبول فوراً، إذا لم يوجد ما يدل على أن الموجب قد عدل عن إيجابه في الفترة ما بين الإيجاب والقبول، وكان القبول قد صدر قبل أن يقضى مجلس العقد.

المادة 96

إذا أتفقت الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد، وأحتحظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد، ولم يشترط أن العقد لا يتم عند الاتفاق عليها، اعتبر العقد تم. وإما فالمخالفة على المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها، فإن المحكمة تقضي فيها طبقاً لطبيعة المعاملة وأحكام القانون والعرف والعدلة.

المادة 97

إذا اقترن القبول بما يزيد في الإيجاب، أو يقيد منه، أو يعتذر فيه، اعتبر رفضاً بتصنيف إيجاباً جديداً.

المادة 98

يعتبر التعاقد ما بين الغانيين قد تم في المكان وفي الزمان اللذين صدر فيما القبول، ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك.

المادة 99

1 - إذا كانت طبيعة المعاملة، أو العرف التجاري، أو غير ذلك من الظروف، تدل على أن الموجب لم يكن ينتظر تصريحًا بالقبول، فإن العقد يعتبر قد تم، إذا لم يرفض الإيجاب في وقت مناسب.
المادة 100
لا يتم العقد في المزايدات إلا بالإحاله القطعية. ويسقط العطاء ببطلانه أيذأل عليه، ولو كان باطلًا.
المادة 101
القول في عقود الإذعان يقتصر على مجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها.
المادة 102
- الاتفاق الذي يُعد بموجبك كلا المتعاقدين، أو أحدهما، بإبرام عقد معين في المستقبل لا ينعقد إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المرار إبرامه، والمدة التي يجب إبرامه فيها.
- وإذا أشترط القانون لتمام العقد، استفاء شكل معين، فإن هذا الشكل تجب مراعاته أيضاً في الاتفاق الذي يتضمن الوعد بإبرام هذا العقد.
المادة 103
إذا وعد شخص بإبرام عقد ثم تكل وقاضاه المتعاقد الآخر طالباً تنفيذ الوعد، وكانت الشروط اللازمة لتمام العقد، وبخاصة ما يتعلق منها بالشكل متواقفة، فام الحكم، متي حاز قوة القضية المقضية، مقام العقد.
المادة 104
1 - دفع العروون وقت إبرام العقد يفيد أن لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه، إلا إذا قضى الاتفاق بغير ذلك.
2 - إذا عدل عن دفع العروون، فهذا إذا عدل من قيضه، رد ضعفه، هذا ولو لم يترتب على العدول أي ضرر.
المادة 105
1 - إذا تم الاتفاق بطرق التبانية، كان شخص الثانئ، لا شخص الأصل، هو محل الاعتبار عند النظر في عيوب الإرادة، أو في أثر العقل ببعض الظروف الخاصة أو افتراض العلم بها حتماً.
2 - ومع ذلك، إذا كان الثانئ وكيلًا ويتصرف وفقًا للتعليمات معينة صدرت له من موكلي، وليس للموكلي أن ينسك بجلل الثانئ لظروف كان يعلمها هو، أو كان من المفروض حتماً أن يعلمها.
المادة 106
إذا أبرم الثانئ، في حدود نباهته، عقدًا باسم الأصل، فإنما ينشأ عن هذا العقد من حقوق والالتزامات يضاف إلى الأصل.
المادة 107
إذا لم يصرح العقد وقت إبرام العقد أنه يتعاقد بصفتة ثانية، فإن أثر العقد لا يضاف إلى الأصل دانًا أو مدنبًا، إلا إذا كان من المفروض حتماً أن من تعاقد معه الثانئ يعلم بوجود التبانية، أو كان يستوي عنه أن يتعامل مع الأصل أو الثانئ.
المادة 108
إذا كان النائب، ومن تعاقده معه، يجهله مع وقت العقد انقضاء النيابة، فإن أثر العقد الذي يبرمه، حقًا كان أو
التزام، يضاف إلى الأصول أو خلافه.
المادة 109
لا يجوز لشخص أن يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه، سواء أكان التعاقد لحسابه هو أم لحساب شخص آخر،
دون ترخيص من الأصول. على أنه يجوز للأصول، في هذه الحالة، أن يجوز التعاقد. كل هذا مع مراعاة ما
يختلف، مما يقضي به القانون أو قواعد التجارة.
المادة 110
كل شخص أهل للتعاقد، ما لم تسبله أهلية، أو بحده من بحكم القانون.
المادة 111
ليس للصغير غير المميز حق التصرف في المال. وتكون جميع تصرفاته باطلة.
المادة 112
1 - إذا كان الشخص مميزًا كانت تصرفاته المالية صحيحة متي كانت نافعة نفعا محضا، وباطلة متي كانت ضارة
ضررا محضا.
2 - أما التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر، فتكون قابلة للإبطال لمصلحة الفاسر. ويوزع حق التمسك
بالإبطال إذا أجاز الفاسر التصرف بعد بلوغه سن الرشد، أو إذا صدرت الإجازة من وليه، أو من المحكمة،
بحسب الأحوال وفقًا للقانون.
المادة 113
إذا بلغ الصبي المميز المهمة الخمسة عشرة من عمره، وأنه له في تسلم أمواله لإدارته، أو تسلمه بحكم القانون، كانت
أعمال الإدارة الصادرة منه صحيحة في الحقوق التي رسمها القانون.
المادة 114
المجنون والمعتوم وذو الغفلة والسقيف تحجر عليهم المحكمة، وترفع الحجر عنهم وفقًا للقواعد والإجراءات
المقررة في القانون.
المادة 115
1 - يقع باطلا تصرف المجنون والمعتوم إذا صدر التصرف بعد شهر قرار الحجر.
2 - أما إذا صدر التصرف قبل شهر قرار الحجر فلا يكون باطلًا، إلا إذا كانت حالة الفاسر أو العته شائعة وقت
التعاقد، أو كان الطرف الآخر على بيئة منها.
المادة 116
1 - إذا صدر تصرف من ذي الغفلة أو من السقيف، بعد شهر قرار الحجر، صرى على هذا التصرف ما يسري
على تصرفات الصبي المميز من أحكام.
المادة 117

1 - يكون تصرف المجهر عليه، لشفاف أو غفلة، بالوقت أو بالوصية صحيحة، متى أذنته المحكمة في ذلك.
2 - تكون أعمال الإدارة، الصادرة من المجهر عليه لشفاف، المأذون له بتسليم أمواله، صحيحة في الحدود التي رسمها القانون.

المادة 118

1 - إذا كان الشخص أصم بأي، أو أعمي أصم، أو أعمي أي، وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته، جاز للمحكمة أن تعين له مساعدًا قضائيًا يعاونه في التصرفات التي تقضي مصلحته فيها ذلك.
2 - يكون قيالاً للأبطال كل تصرف من التصرفات التي تقرر المساعدة القضائية فيها، متى صدر من الشخص الذي تقرر مساعدوه قضائيًا بغير معاونة المساعدة، إذا صدر التصرف بعد شهر قرار المساعدة.

المادة 119

التصورات الصادرة من الأولياء، والأوصياء، والقوام، تكون صحيحة في الحدود التي رسمها القانون.

المادة 120

يجوز لناقش الأهلية أن يطلب إبطال العقد، وهذا مع عدم الإخلال بالزامه بالتعويض إذا لجأ إلى طرق إحتيالية ليخفق نقص أهليته.

المادة 121

إذا وقع التعاقد في غطس جوهري جاز له أن يطلب إبطال العقد إن كان التعاقد الآخر قد وقع مثله في هذا الغلط، أو كان على علم به، أو كان من السهل عليه أن يتبينه.

المادة 122

- يكون الغطس جوهري إذا بلغ جداً من الجسامة بحيث يمنعه التعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط.
- ويعتبر الغطس جوهرياً على الأخص:

أ - إذا وقع في صفة للشيء تكون جوهرية في اعتبار التعاقدين، أو يجب اعتبارها كذلك، لما يلاس العقد من ظروف، ولم يتعوض في التعامل من حسن النية.
ب - إذا وقع في ذات التعاقد، أو في صفة من صفاته، وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد.

المادة 123

يكون العقد قيالاً للأبطال لغطس في القانون، إذا توافرت فيه شروط الغطس في الواقع، طبقاً للمادتين السابقتين، هذا ما لم يفرض القانون بغيره.

المادة 124
لا يؤثر في صحة العقد مجرد الغلط في الحساب، ولا غلطات القلم، ولكن يجب تصحيح الغلط.

المادة 125

1 - ليس لم يمسك به على وجه يتعرض مع ما يقضي به حسن النية.

2 - ويفي بالأخلاق ملزم بالعقد الذي قد قصد إبرامه إذا أظهر الطرف الآخر استعداداً لتنفيذ هذا العقد.

المادة 126

1 - يجوز إبطال العقد للتذكير إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المعترضين، أو نائب عنه، من الحالة بحيث لولاها لما أبرز الطرف الثاني العقد.

2 - ويعتبر التذكير السكوت عما عن واقعة أو ملبسة، إذا ثبت أن المنس حله ما كان ليبرم العقد لو علم بذلك الواقعة أو هذه الملبسة.

المادة 127

إذا صدر التذكير من غير المعترضين، فليس للمتعاقد المنس عليه أن يطلب إبطال العقد، ما لم يثبت أن المعقد الآخر كان يعرف، أو كان من المفروض حتماً أن يعرف، بهذا التذكير.

المادة 128

1 - يجوز إبطال العقد بالإكراه إذا تعقد شخص تحت سلطان رهبة بعلها المعقد الآخر في نفسه دون حق، وكانت قائمة على أساس.

2 - وتكون الرهبة قائمة على أساس إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذي يدعيها أن خطراً جسيماً مضياً.

3 - ويراعي في تقدير الإكراه جنس من وقع عليه هذا الإكراه وسه وحالته الاجتماعية والصحية، وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في جسمة الإكراه.

المادة 129

إذا صدر الإكراه من غير المعترضين، فليس للمتعاقد المكره أن يطلب إبطال العقد، ما لم يثبت أن المعقد الآخر كان يعرف، أو كان من المفروض حتماً أن يعرف، بهذا الإكراه.

المادة 130

1 - إذا كانت التزامات أحد المعترضين لا تتعادل البينة مع ما حصل عليه هذا المعقد من فائدة بموجب العقد، أو مع الالتزامات المعقد الأخرى، وبين أن المعقد المعين لم يبرم العقد إلا لأن المعقد الآخر قد استغل فيه طبيعة بينما، أو هو جامحاً، جاز للقاضي، بناء على طلب المعقد المعين، أن يبطل العقد، أو ينقص التزامات هذا المعقد.

2 - ويجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد، إلا إذا كانت غير مقرونة.

3 - ويجوز في عقود الموازنة أو يتوقي الطرف الآخر دعوى الإكراه، إذا عرض ما يراه القاضي كافياً لرفع الغين.

المادة 131
براعي في تطبيق المادة السابقة عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بالذين في بعض العقود أو بمعدل الفائدة.

المادة 132

1- يجوز أن يكون محل الالتزام شيئًا مستقلًا.

2- غير أن التعامل في تركيبة إنسان على قيد الحياة باطل، ولو كان برنزه، إلا في الأحوال التي نص عليها في القانون.

المادة 133

إذا كان محل الالتزام مستحيلاً في ذاته كان العقد باطلاً.

المادة 134

1- إذا لم يكن محل الالتزام معيناً بذاته، يجب أن يكون معيناً بنوعه ومقدره، وإلا كان العقد باطلاً.

2- يعفي أن يكون المحل معيناً بنوعه فقط إذا تضمن العقد ما يستطاع به تعيين مقداره. وإذا لم يتفق المتعاقدان على درجة الشيء من حيث جودته، ولم ينص القانون على أحكام خاصة بتحويل النقد الأجنبي.

المادة 135

إذا كان محل الالتزام نقدًا، التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقد أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر، ما لم ينص القانون على أحكام خاصة بتحويل النقد الأجنبي.

المادة 136

إذا كان محل الالتزام مخالفًا للنظام العام، أو الأداب، كان العقد باطلاً.

المادة 137

إذا لم يكن للالتزام سبب، أو كان سببه مخالفًا للنظام العام أو الأداب، كان العقد باطلاً.

المادة 138

1- كل التزام لم يكن له سبب في العقد يفترض أن له سبباً مشروعاً، ما لم يتم الدليل على غير ذلك.

2- ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يختلف ذلك، فإن قام الدليل على صورية السبب، فعلي من يدعى أن للالتزام سبباً آخر مشروعاً أن يثبت ما يدعيه.

المادة 139

إذا جعل القانون لأحد المعاهدين حقًا في إبطال العقد فليس للمتعاقد الآخر أن يمسك بهذا الحق.

المادة 140

1- يزول حق إبطال العقد بالإجازة الصريحة أو الضمنية.
المادة 141

1 - يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمكن به صاحبه خلال سنة واحدة.

2 - ويبدأ سريان هذه المادة، في حالة نقص الأهلية من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب، وفي حالة الغلط أو التدليل من اليوم الذي يكشف فيه، وفي حالة الإكراه من يوم انفقرت فيه. وفي كل حال لا يجوز التمسك بحق الإبطال لغط أو تدنيس أو إكرار إذا انقضت خمس عشرة سنة من وقت تام العقد.

المادة 142

1 - إذا كان العقد بإبطال غاز لكل ذي مصلحة أن يتمكن بالبطلان، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولا يزول البطلان بالإجازة.

2 - وتسقط دعوى البطلان بمثني خمس عشرة سنة من وقت العقد.

المادة 143

1 - في حالتي إبطال العقد وبطلانه يعد المعافدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد. فإذا كان هذا مستحيلًا غاز الحكم بموضوع عادل.

2 - ومع ذلك لا يلزم نقص الأهلية، إذا أبطل العقد لقص أهليته، أن يرد غير ما عاد عليه من منععة بسبب تنفيذ العقد.

المادة 144

إذا كان العقد في شق منه ببطال أو قابلا للإبطال، هذا الشق وحده هو الذي يبطل، إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع ببطال أو قابلا للإبطال، فيبطل العقد كله.

المادة 145

إذا كان العقد ببطال، أو قابلا للإبطال، وتوافرت فيه أركان عقد آخر، فإن العقد يكون صحيحاً باعتباره العقد الذي توافرت أركانه، إذا تبين أن نية المعافدين كانت تنصفر إلى إبرام هذا العقد.

المادة 146

ينصرف أثر العقد إلى المعافدين والخلف العام، دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالأرض، ما لم يبين من العقد، أو من طبيعة التعميل، أو من نص القانون، أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام.

المادة 147

إذا أنشأ العقد التزامات وحقوق شخصية تصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص، فإن هذه التزامات والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء، إذا كانت من مستلزماته، وكان الخلف الفعال يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه.

المادة 148

1 - العقد شريعة المعافدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا بإتفاق الطرفين، أو للأسابيع التي يقررها القانون.
2- ومع ذلك، إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الواسع توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الاتفاق التعقدي، وإن لم يصبح مستحيلًا، صار مرهقًا للدينين بحيث يشهد بخسارة فادحة، يجاز القاضي، تبعًا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين، أن يرد الاتفاق المرهق إلى الحد المعقول، ويقع بإضافة كل اتفاق على خلاف ذلك.

المادة 149

1- يجب تنفيذ العقد طبقًا لما أشتمل عليه وبطريقة تنتمي مع ما يوجهه حسن النية.

2- ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضًا ما هو من مستلزماته، وفقًا للقانون والعرف والعادلية، بحسب طبيعة الاتفاق.

المادة 150

إذا تم العقد بطرق الإذعان، وكان قد تضمن شروطًا تعسفية، يجاز القاضي أن يعد هذه الشروط أو أن يعيي الطرف المذعن منها، وذلك وفقًا لما تقضي به العدالة. ويقع بإضافة كل اتفاق على خلاف ذلك.

المادة 151

1- إذا كانت عبارة العقد واضحة، فلا يجوز الإعراب من طريق تفسيرها للتعريف على إرادة المتعاقدين.

2- أما إذا كان هناك مجال لتفسير العقد، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ، مع الاستدلال في ذلك بطبيعة التعامل، وبما ينوي أن يتوازن من إمكانات وثقة بين المتعاقدين، وفقًا للعرف الجاري في المعاملات.

المادة 152

1- يفسر الشك في مصلحة المدين.

2- ومع ذلك، لا يجوز أن يكون تفسير العبادات الغامضة في عقود الإذعان ضارًا بمصلحة الطرف المذعن.

المادة 153

لا يرغب العقد التنزاما في ذمة الغير، ولكن يجوز أن يكسي حقًا.

المادة 154

1- إذا تعهد شخص بأن يجعل الغير يلتزم بأمر، فلا يلزم الغير بتعهده. فإذا رفض الغير أن يلتزم، وجب على المتعاقد أن يعود معه. ويوجه له، مع ذلك، أن يتخلص من التعويض بأن يقوم هو نفسه بتنفيذ الاتفاق التبعي.

2- أما إذا قبض الغير هذا التعهد، فإن قوله لا ينتج أثرًا إلا من وقت صدوره، ولا يثبت أنه قصد صراحة أو ضمنًا، أن يستدثر أثر هذا القبول إلى الوقت الذي صدر فيه التعهد.

المادة 155

1- يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير، إذا كان له في تنفيذ هذه الإلتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية.
2- ويترتب على هذا الاشتراط أن يكسب العجز حقاً مباشرةً قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالب فيه بوفاته، ما لم يتقن على خلاف ذلك. ويتكون لهذا المتعهد أن يمسك قبل المتعهد الدفوع التي تنشأ عن العقد.

3- ويجوز كذلك للمتعهد أن يطالب بتنفيذ ما اشترط لمصلحة المنتفع، إلا إذا تبين من العقد أن المنتفع وحده هو الذي يجوز له ذلك.

المادة 156

1- يجوز للمشترط، دون دانته أو ورثه، أن ينسق المشاركة قبل أن يصرح المنتفع إلى المتعهد أو المشترك. برفعه في الاستفادة منها، ما لم يكن ذلك مخالفاً لما ي قضيه العقد.

2- ولا يترتب على نفس المشاركة أن تبدأ ذمة المتعهد قبل المشترك، إلا إذا اتفق، صراحة أو ضمناً، على خلاف ذلك. وللمشترط إخلاء منتج آخر محل المنتفع الأول. كما أنه يساهم لنفسه بالإتفاق من المشاركة.

المادة 157

يجوز في الأسئلة لمصلحة الغير أن يكون المنتفع شخصاً مستقبلاً أو جهة مستقبلة. كما يجوز أن يكون شخصاً أو جهة، لم يعينا وقت العقد، حتى كان تعيينهما مستقبلاً وقت أن ينتج العقد أثره طبقاً للمشاركة.

المادة 158

1- في العقود المزودة للجناة، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالالتزام، فلم يتعهد المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو يفسخه من التعويض في الحالتين، إن كان له مضتفي.

2- ويجوز للقاضي أن يمنح المدين ألا إذا اقتصت الظروف ذلك، كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قبل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام في جملته.

المادة 159

يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسخاً من تلقى نفسه، دون حاجة إلى حكم قضائي، عند عدم الوفاء بالالتزامات المباشرة عنه. وهذا الاتفاق لا يعطي من الإعداد، إلا إذا اتفق المتعاقدان صراحة على الإعفاء منه.

المادة 160

في العقود المزودة للجناة، إذا انقضت التزام بسبب استحالة تنفيذه، انقضت معه الالتزامات المقابلة له، وينفسخ العقد من تلقائه نفسه.

المادة 161

إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانت عليها قبل العقد. فإذا استحال ذلك، جاز الحكم بالتعويض.

المادة 162

في العقود المزودة للجناة، إذا كانت الالتزامات المقابلة مستحقة الوفاء، جاز لكل من المتعاقدين أن يتمنع عن تنفيذ التزام، إلا إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما تزمر به.

المادة 163
1. من وجهة نظر الجمهور وعدا بجائزة، يعطيها عن عمل معين، التزام بإعطاء الجائزة لمن قام بهذا العمل، ولو قام به دون نظر إلى الوعد بالجائزة، أو دون علم بها.

2. وإذا لم يعين الواعظ أخلايا للقيام بالعمل، جاء له الرجوع في وعد بإذن للجمهور، على لا يؤثر ذلك في حق من أتم العمل قبل الرجوع في الوعد. وتسقط دعوى المطالبة بالجائزة إذا لم ترفع خلال سنة أشهر من تاريخ إعلانه الوعد للجمهور.

المادة 164
كل خطأ بسبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض.

المادة 165

1. يكون الشخص مسؤولًا عن أعماله غير المشروعة متي صدرت منه وهو مبكر.

2. ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مبكر ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه، أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعيا في ذلك مراكز الخصوم.

المادة 166
إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يبد له فيه، كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطا من المحضر، أو خطا من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نقص أو انفاق على غير ذلك.

المادة 167
من أحدث ضررا وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس الغير أو ماله كان غير مسؤول. على ألا يتجاوز في دفاعه الفقد الضروري. وإلا أصبح ملزمًا بتعويض تراعى فيه مقتضيات العدالة.

المادة 168
لا يكون الموظف العام مسؤولًا عن عمله الذي أضر بالغير إذا قام به تنفيذا لأمر صدر إليه من رئيس مهته كانت إطاعة هذا الأمر واجبة عليه، أو كان يعتقد أنها واجبة، وإذا أثبت أنه كان مفترضًا أن يكون عمله الذي وقع منه، وكان اعتقاده مبنيًا على أسابيع معقول، وأنه راعى في عمله جانب الحيتة.

المادة 169
من سبب ضررا للغير ليتفادي ضررا أكبر محققا به أو يغيره لا يكون ملزمًا إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبًا.

المادة 170
إذا تعد المعنيون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر. وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض.

المادة 171
يقدر القاضي مدى التعويض عن ضرر الذي حقه المضرر طبقا لأحكام المادتين 222 و 223 معاً في ذلك الظروف الملائمة، ودون أن يقيد بأي حد. فإن لم يتسير له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعبينا نهائيا، فله أن يحتفظ للمضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير.
المادة 172
1. يعين القاضي طريقة التعويض تبعًا للظروف. ويصح أن يكون التعويض مسسطًا، كما يصح أن يكون إيرادًا مرتديًا. ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينًا.
2. ويقدر التعويض بالتفاهم على أنه يجوز للقاضي، تبعًا للظروف، وبناءً على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض.

المادة 173
1. تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانتهاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علما فيه المضرور بحدث الشرد والشخص المسؤول عنه، وتسقط هذه الدعوى في كل حال بانتهاء خمسة عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع.
2. على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة، وكانت الدعوى الجزائية لم تسقط بعد انتهاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة، فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقط دعوى الجزائية.

المادة 174
1. كل من يجب عليه قانونًا، أو اتفاقًا، رقابة شخص في حالة إلى الرقابة، بسبب قصره أو بسبب حالتاه العقلية أو الجسمية، يكون ملزمًا بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص لغيره بفعله غير المشروع ويتربت هذا الاتفاق، ولو كان من وقع منه العمل غير محترم.
2. يعتبر القاصر في حالة إلى الرقابة إذا لم يبلغ خمسة عشرة سنة، أو بلغها وكان في كفيف القائم على تربيته، وتنقل الرقابة إذا القاصر إلى معلمه في المدرسة، أو المسؤول في الحرفة، ما دام القاصر تحت إشراف المعلم أو المسؤول. وتنقل الرقابة إذا الزوجة القاصر إلى زوجها، أو إلى من يتولى الرقابة على الزوج.
3. وينفع المكلف بالرقابة أن يحلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة، أو أثبت أن الضرر كان لا بد واقعًا ولو قام بهذا الواجب بما ينطوي من العناية.

المادة 175
1. يكون المتبوع مسؤولًا عن الضرر الذي يحدثه جدًا به عمله غير المشروع، متي كان واقعًا منه في حال تأديته.
2. وظيفته أو سببه.

المادة 176
المسؤول عن عمل غير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسؤولًا عن تعويض الضرر.

المادة 177
الhareن الحيوان، ولو لم يكن مالكًا له، مسؤولًا عمومًا يحدثه الحيوان من ضرر، ولو ضل الحيوان أو تسبب. ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب أجنبي لا بد له فيه.

المادة 178
المادة 179
كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسؤولًا عما تحدثه هذه الأخلاق من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يدل فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة.

المادة 180
كل شخص، ولو غير مميز، يترى دون سبب مشروع على حساب شخص آخر، يلزم في حدود ما تجره به بتعرض هذا الشخص عما لحقه من خسارة. ويقيم هذا الالتزام قانوناً ولو زال الأمر فيما بعد.

المادة 181
تسقط دعوى التعويض عن الإثارة بلا سبب يتضمن ثلاثة سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من لحظة الخسارة بمجرد في التعويض. وتسقط الدعوى كذلك في جميع الأحوال بانتقاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق.

المادة 182
1 - كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقاً له، يجب عليه رد.
2 - على أنه لا محل للدائن إذا كان من قام بالوفاء بعلم أنه غير ملزم بما دفعه، إلا أن يكون ناقص الأهلية، أو أن يكون قد أدركه على هذا الوفاء.

المادة 183
بصوح استرداد غير المستحق، إذا كان الوفاء قد تم تنفيذه لالتزام لم يتحقق سببه، أو لالتزام زال سببه بعد أن تحق.

المادة 184
1 - بصوح كذلك استرداد غير المستحق، إذا كان الوفاء قد تم تنفيذه لالتزام لم يحل أجهله وكان الموفي جاهلاً قيام الأجل.
2 - على أنه يؤخذ للدائن أن يقتصر على رد ما استفاده بسبب الوفاء الموجب في حدود ما لحص المدين من ضرر.
فإن كان الالتزام الذي له بحل أجهله فقوده، التزم الدائن أن يرد للمدين فائضه بمعتدلها القانوني أو الاتفاقي عن المدة البدائية لحل الأجل.

المادة 185
لا محل لاسترداد غير المستحق إذا حصل الوفاء من غير المدين، وترتب عليه أن الدائن، وهو حسن النية، قد تجرد من مدة الدين، أو مما حصل عليه من التأمينات، أو ترك دعاوى قبل المدين الحقيقي تسوية بالتفاهم. ويلتزم المدين الحقيقي في هذه الحالة بتعرض الغير الذي قام بالوفاء.
المادة 186

1 - إذا كان من تسلم غير المستحق حسن النية، فلا يلزم أن يرد إلا ما تسلم.

2 - أما إذا كان سبي النية، فإنه يلزم أن يرد أيضا الفوائد والأرباح التي جناها، والتي قصر في جنيها من الشيء الذي تسلمه غير حق، وذلك من يوم الوفاة، أو من اليوم الذي أصبح فيه سبي النية.

3 - وعلى أي حال، يلزم من تسلم غير المستحق برد الفوائد والثمرات من يوم رفع الدعوى.

المادة 187

إذا لم تتوفر أهلية التعهد في من تسلم غير المستحق، فلا يكون ملزمًا إلا بالقدر الذي أثرى به.

المادة 188

تسقط دعوى استرداد ما دفع غير حق بانتقاضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه في الاسترداد، وتسقط الدعوى كذلك في جميع الأحوال بانتقاضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ في هذا الحق.

المادة 189

الفضالة هي أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر دون أن يكون ملزمًا بذلك.

المادة 190

تحقق الفضالة، ولم كان الفضولي في أثناء توليه شأن لنفسه، فقد تولى شأن غيره، لما بين الشئين من ارتباك لا يمكن معه القيام بأحدهما منفصلًا عن الآخر.

المادة 191

تسري قواعد الوكالة إذا أقر رب العمل ما قام به الفضولي.

المادة 192

يجب على الفضولي أن يمضى في العمل الذي بدأ إلى أن يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه. كما يجب عليه أن يخطر بتدخله رب العمل حتى استطاع ذلك.

المادة 193

1 - يجب على الفضولي أن يبذل في القيام بالعمل عناية الشخصية العادية، ويكون مسؤولا عن خطره. ومع ذلك يجوز للمؤمن أن يقصص التعويض المترتب على هذا الخطر، إذا كانت الظروف تقرر ذلك.

2 - وإذا عهد الفضولي إلى غيره بكل العمل أو بعضه، كان مسؤولا عن تصرفاته عليه، دون إخلاء بما لرب العمل من الرجوع مباشرة على هذا الدائن.

3 - وإذا تعدد الفضولون في القيام يعمل واحد، كانوا متضامنين في المسؤولية.

المادة 194
يقترح القاضي، عند عدم النص، ما إذا كان هناك الالتزام طبيعي. وفي كل حال، لا يجوز أن يقوم الالتزام طبيعي
بخلاف النظام العام.

المادة 202
لا يسترد المدين ما أعده باختياره، قاصداً أن يوفي الالتزاماً طبيعياً.

المادة 203
الالتزام الطبيعي يصلح سبباً للالتزام مدني.
المادة 204

1. يجوز للمدين بعد إعارة طبقًا للمادتين 220 و221 على تنفيذ التزامه عينيًا، متي كان ذلك ممكنًا.

2. على أنه إذا كان في التنفيذ العيني إرهاق للمدين جاز له أن يقتصر على دفع تعويض نفدي، إذا كان ذلك لا يلحق بالدائنين ضررًا جسيمًا.

المادة 205

الالتزام بنقل الملكية، أو أي حق عيني آخر، ينتقل من تلقؤ نفسه هذا الحق، إذا كان محل الالتزام شيئًا معيّناً بالدائن يملكه الملزم، وذلك دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل.

المادة 206

1. إذا ورد الالتزام بنقل حق عيني على شيء لم يعين إلا بنوعه، فلا ينتقل الحق إلا بإقرار هذا الشيء.

2. فليأ إذا لم يقوم المدين بتنفيذ التزامه، جاز للدائنين أن يحصل على شيء من النوع ذاته على نفقة المدين، بعد استنذال الفضي، أو دون استنذاله في حالة الاستعجال. كما يجوز له أن يطلب بقيمة الشيء، من غير إخلال في الحالتين بحجة في التعويض.

المادة 207

الالتزام بنقل حق عيني يتضمن الالتزام بتسليم الشيء، والمحافظة عليه حتى التسلم.

المادة 208

1. إذا التزم المدين أن ينقل حقًا عينيًا، أو أن يقوم بعمل، وتضمن التزامه أن يسلم شيئًا، ولم يتم تسليمه بعد أن أُعد، فإن هلاك الشيء يكون عليه، ولو كان الهلاك قبل الإعارة على الدائن.

2. ومع ذلك، لا يكون الهلاك على المدين ولو أُعد، إذا أثبت أن الشيء كان يهلك عند الدائن لو أنه سلم إليه، ما لم يكن المدين قد قبل أن يتحمل تبعه الحوادث المفاجئة.

3. على أن الشيء المسروق إذا هلك أو ضاع بأي صورة كانت، فإن تبعه الهلاك تقع على السارق.

المادة 209

في الالتزام بعمل، إذا نص الاتفاق أو أستوجب طبيعة الدين أن ينفذ المدين الالتزام بنفسه، جاز للدائنين أن يرفض الوفاء من غير المدين.

المادة 210

1. في الالتزام بعمل، إذا لم يقوم المدين بتنفيذ التزامه، جاز للدائنين أن يطلب ترخيصًا من القضاء في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين، إذا كان هذا التنفيذ ممكنًا.

2. ويجوز، في حالة الاستعجال، أن ينفذ الدائن الالتزام على نفقة المدين، دون ترخيص من القضاء.
2 - ويجوز، في حالة الاستعجال، أن ينفذ الدائن الالتزام على نقية المدينة، دون ترخيص من القضاء.

المادة 211

في الالتزام بعمل، يقوم حكم القاضي مقام التنفيذ، إذا سمحت بهذا طبيعة الالتزام.

المادة 212

1 - في الالتزام بعمل، إذا كان المطلوب من المدينة هو أن يحافظ على الشيء، أو أن يقوم بإدارته، أو أن يتخذه الحقيقة في تنفيذ التزامه، فإن المدينة يكون قد وقعت بالالتزام، إذا بدل في تنفيذه من العناية كلما ينذره الشخص العادي، ولو لم يتحقى الغرض المقصود. هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك.

2 - وفي كل حال، يبقى المدينة مسؤولا عن ما يأتى من غش أو خطأ جسيم.

المادة 213

إذا التزم المدينة بالانتفاع عن عمل، وأخل بهذا الالتزام، جاز للدائن أن يطلب إزالة ما وقع مخالفًا للالتزام. وله أن يطلب من القضاء ترخيصاً في أن يقوم بهذه الإزالة على نقية المدينة.

المادة 214

1 - إذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن، أو غير ملائم، إلا إذا قام به المدينة نفسه، جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدينة بهذا التنفيذ، ويدفع غرامة تهديدية إن امتنع عن ذلك.

2 - وإذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة ليس كافيا لإكراه المدينة الممتنع عن التنفيذ، جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأى داعياً للزيادة.

المادة 215

إذا تم التنفيذ عنين، أو أصر الدائن على رفض التنفيذ، جدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدينة، مراعياً في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدأ من الدائن.

المادة 216

إذا استحال على الدائن أن ينفذ الالتزام عينًا، حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالالتزام، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه. ويكون الحكم كذلك إذا تأخر الدائن في تنفيذ التزامه.

المادة 217

يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض، أو لا يحكم بتعويض ما، إذا كان الدائن بخطه قد أشترك بحداث الضرر أو زاد فيه.

المادة 218

1 - يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدينة ثغرة الحادث المفاجئ والقوة القاهر.

2 - وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدينة من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاوني، إلا ما ينشأ عن غشة أو عن خطأه الجسيم. ومع ذلك، يجوز للمدين أن يشترط عند مسؤوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه.
المادة 219
لا يتحقق التعويض إلا بعد إعذار المدين، ما لم ينص على غير ذلك.

المادة 220
يكون إعذار المدين بإذن نظام ماهر، أو بما يقوم مقام الإذان. ويجوز أن يتم الإعذار عن طريق البريد، أو إذا كانت المطالبة في القوانين الخاصة. كما يجب أن يكون مماثلا على اتفاق قضائي، أي يكون المدين
معه عند حلول الأجل دون حاجة إلى أي إجراء آخر.

المادة 221
لا ضرورة لإعذار المدين في الحالات الآتية:
أ - إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن، أو غير مجد في المدين.
ب - إذا كان محل الالتزام تعوضا ترتيب على عمل غير مشروع.
ج - إذا كان محل الالتزام دين شيء يعلم المدين أنه مسروق، أو شيء يسلمه دون حق وهو عالم بذلك.
د - إذا صرح المدين كتابة أنه لا يريد القيام بالالتزام.

المادة 222
1 - إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، أو بنص في القانون، فالقاضي هو الذي يقدر. ويشمل التعويض ما لحق
الدائن من خسائره، وما فاته من كسبه، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام، أو للتأخير في
الوفاء به. ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية، إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقع به جهد معقول.
2 - ومع ذلك، إذا كان الالتزام مصدرا العقد، فلا يلزم المدين، الذي لم يرتكب أبدا أو خطأ حسبما إلا بتوعيب
الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد.

المادة 223
1 - يشمل التعويض الضرر الأذبي أيضا. ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير، إلا إذا تحدد مقتضى
اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء.
2 - ولا يجوز الحكم بتوعيب إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية مما يصيبهم من ألم من جراء موت
المصاب.

المادة 224
يجوز للمتعاقدين أن يحدوا مقدما قيمة التعويض، بالنص على في العقد، أو في اتفاق لاحق، ويراعي في هذه
الحالة أحكام المواد 216 إلى 221.

المادة 225
1 - لا يكون التعويض الإتفاعلي مستحقا، إذا أثبت المدين، أن الدائن لم يلحق أي ضرر.
2 - يجوز للقاضي أن يخفض هذا التبعيض، إذا أثبت المدين أن التقدير كان مبالغًا فيه إلى درجة كبيرة، أو أن
الالتزام الأصلي قد نفد في جزء منه.
3 - ويجب ببطالا كل اتفاق يخالف أحكام الفقرتين السابقتين.

المادة 226

 اذا حاصل الضرر قيمة التبعيض الاتفاقي، فلا يجوز للمدين أن يطالب بأكثر من هذه القيمة، إلا إذا أثبت أن المدين
قد ارتكب غشا أو خطأ جسيما.

المادة 227

 إذا كان محل الالتزام مبلغًا من النقود، وكان معلوم المقدر وقت الطلب، وتأخر المدين في الوفاء به، كان ملزمًا
بإن يدفع للمدين، على سبيل التعويض عن الضرر، فوائد قدرها أربعة في المائة في المسالءة المدنية، وخمسة في
المائة في المسالءة التجارية. وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها، إن لم يوجد الاتفاق، أو العرف
التجاري، تاريخا آخر لسريانها. وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره.

المادة 228

 1 - يجوز للمتعاقدين أن يتفقوا عن معدل آخر للمدين، سواء أكان ذلك في مقابل تأخير الوفاء، أم في أي حالة
أخرى تستتر في المال، على أن لا يزيد هذا المعامل عن نسبة في المال. فلي أن تتفق أو فوائد تزيد على هذا
المعامل وجب تخفيضها إلى نسبة في المال، ويعين رد ما دفع زائدا على هذا المقدر.

 2 - وكل عملية أو مبنية، إذا كان نوعها، مشاركة الدائن، إذا زادت هي والفائدة المتفق عليها على الحد
القصير، المقدموه ذكره، تعتبر فائدة مستخرجة، وتكون قابلة لخفض إذا ما أثبت أن هذه العملية أو المنفعة لا تقابلها
خدمة حقيقية يكون الدائن قد دفعها، ولا منفعة مشروعة.

المادة 229

 لا يشرط لاستحقاق فوائد التأخير، قانونية كانت أو اتفاقيا، أن يثبت الدائن ضررا لحقه من هذا التأخير.

المادة 230

 إذا تسبب الدائن، سواء نية، وهو يطلب بحجة، في إطالة أتم النزاع القضائي، فللقاضي أن يخفض الفوائد,
قانونية كانت أو اتفاقيا، أو لا يفضي بها إطالة، عن المدة التي طال فيها النزاع بلا مبرر.

المادة 231

 عند توزيع ثمن الشيء الذي يعير جبرا، لا يكون الدائنون المقبولين في التوزيع مستحقين، بعد الإجازة القطرية،
فوائد تأخير عن الإصابة التي نقرت لهم في هذا التوزيع، إلا إذا كان المحال عليه لمزما يدفع فوائد الثمن، على
أن لا يتجاوز ما يتقاضاه الدائنون من فوائد في هذه الحالة ما هو مستحق منها قبل المحال عليه. وهذه الفوائد تقسم
بين الدائنين جميعا قيمة غرامها.

المادة 232

 يجوز للمدين أن يطلب بتعويض تكميلي، يضاف إلى الفوائد، إذا أثبت أن الضرر، الذي يجاوز الفوائد، قد تسبب
فيه المدين بسوء نية.

المادة 233
لا يجوز تقاضي قروض على متجه الفوند في أي حال، أن يكون مجموع الفوائد التي يتلقاها الدائن أكثر من رأس المال. وذلك كله دون إخلال بالقواعد والعادات التجارية.

المادة 234
الفوائد التجارية التي تسري على الحساب الاجاري يختلف معدلها القانوني باختلاف الجهات. ويتبعة بطريقة حساب الفوائد المركبة في الحساب الاجاري ما يقضي به العرف التجاري.

المادة 235
1 - أمثال المدين جميعها ضمانة للوفاء بديونه. وجميع الدانتين متساوون في هذا الضمان، إلا من كان له منهم حق التقدم طبقاً للقانون.
2 - أمثال المدين جميعها ضمانة للوفاء بديونه. وجميع الدانتين متساوون في هذا الضمان، إلا من كان له منهم حق التقدم طبقاً للقانون.

المادة 236
1 - لكل دائن، ولو لم يكن حقه مستحق الأداء، أن يتعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا الدائن، إلا ما كان منها متصلاً بشخصه خاصة، أو غير قابل للجز.
2 - ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبول إلا إذا أثبت أن المدين لم يستعمل هذه الحقوق، وأن عدم استعماله لها من شأنه أن يسبب إعساره، أو أن يزيد في هذا الإعسار. ولا يشترط إعصار المدين لاستعمال حقه، ولكن يجب إدخاله خصماً في الدعوى.

المادة 237
يعتبر الدائن في استعماله حقوق مدينه ناتباً عن هذا المدين. وكل فائدة تنتج من استعمال هذه الحقوق تدخل في أمثال المدين وتكون ضمانة لجميع دانتيه.

المادة 238
لكل دائن أصبح حقه مستحق الأداء، وصدر من مدينه تصرف ضار به، بأن يطلب عدم نفاد هذا التصرف في حقه، إذا كان التصرف قد أنفس من حقوق المدين أو زاد في النزاماته وترتب عليه إعصار المدين أو الزيادة في إعساره، وذلك متي توفرت الشروط المنصوص عليها في المادة التالية.

المادة 239
1 - إذا كان التصرف المبين بوضوح، اشترط لعدم نفاده في حق الدائن أن يكون منطوباً على غش من المدين، وأن يكون من صدر له التصرف على علم بهذا الغش. ويكفي لاعتبار التصرف منطوباً على الغش أن يكون قد صدر من المدين وهو عالم أنه معتبر. كما يعتبر من صدر له التصرف عالماً بغض المدين إذا كان قد علم أن هذا المدين معتبر.
2 - أما إذا كان التصرف مثيراً فإنه لا ينفد في حق الدائن، ولو كان من صدر له التبرع حسن النية، ولو ثبت أن المدين لم يركب غشاً.
3 - وإذا كان الخلف الذي انتقل إليه الشيء من المدين قد تصرف فيه بوضوح إلى خلف آخر، فلا يصح للدائين أن يمسك بعدم نفاد التصرف، إلا إذا كان الخلف الثاني يعلم غش المدين، وعلم الخلف الأول بهذا الغش، إن كان
المادَّة ٢٤٠

إذا أدعى الدَّانِين إعصار المَدن، فليس عليه إلا أن يثبت مقدار ما في نَمته من دينو، وعلى المَدين نفسه أن يثبت أن له مال يساوقيمة الدينو أو يزيد عليها.

المادَّة ٢٤١

من تقرر عدم نَفاذ التصرف، استقدَم من ذلك جميع الدَّانين الذين صدر هذا التصرف إضراراً بهم.

المادَّة ٢٤٢

إذا كان من تلقَّي حقه من المِنِين المعصر لم يدفع تمنه، فإنه يتخَّلص من الدعوى، مثَّي كان هذا التَّن هو تَّم المَن، وقَام بإياده خزَانة المَحكمة.

المادَّة ٢٤٣

١ - إذا لم يرخص بالعَض إلا تفضيل دَانٍ على آخر دون حق، فلا يترتب عليه إ حرمان الدَّان من هذه المِنزة.

٢ - وإذا في المَنِين المعصر أَحَد دَانين، قَبل انتِضاء الأَجل الذي عين أَصلا للوفاء، فلا يسري هذا الوفاء في حق باني الدَّانين. وكذلك لا يسري في حقهم الوفاء، ولو حصل بعد القضاء هذا الأَجل، إذا كان قد تم نتيجة تواطُء بين المَدين والدَّان الذي استوَفَّي حقه.

المادَّة ٢٤٤

تَسقَط بالتَّقَادم دعوى عدم نَفاذ التصرف، بَنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه الدَّان بسبب عدم نَفاذ التصرف. وتَسقَط في جميع الأحَوال بَنقضاء خمس عشرة سنة، من الوقت الذي صدر فيه التصرف المطلَّون فيه.

المادَّة ٢٤٥

١ - إذا أَبَرَم عَقد صوْرِي فِداداني المَتعاقدان وللَّخلف الخاص مثَّى كانوا حسنيَّة، أن يَتمسكوا بالعقد الصوْرِي، كما أن لهم أن يَتمسكوا بالعقد المستَر ويثبتو بجميع الوسائِل صوْرِية العقد الذي الآخر يَضر بهم.

٢ - وإذا تعارضا مصالح ذوي الشَّأن، فتمسك بعضهم بالعقد الظاهر، وتمسك الآخرين بالعقد المستَر، كانت الأفضلية للأولين.

المادَّة ٢٤٦

إذا سَتر المَتعاقدان عَقد حقَّقيا بعد ظاهر، فالعقد الفافي فيما بين المَتعاقدين والَّخلف العام هو العقد الحَقيقي.

المادَّة ٢٤٧

١ - لكل من الالتزام يُبادأ شيء أن يمتعَّن الوفاء به، ما دام الدَّان لم يعرض الوفاء بالالتزام، مَن يرَبَّع على سبيل الالتزام المدين ومِرتبطة به، أو ما دام الدَّان لم يرتب عليه تَّميم كاف للوفاء بالالتزام هذا.
2 - ويكون ذلك يوجه خاص لحائز الشيء أو محرزه، إذا هو أنفق عليه مصارف ضرورية أو نافعة، فإن له أن يمنع عن دفع هذا شيء، حسب مماثل ما هو مستحق له، إلا أن يكون الالتزام بالرد ناشتا عن عمل غير مشروع.

المادة 248

1 - مجرد الحق في حبس الشيء لا يثبت حق استياز عليه.

2 - وعلى الحاسب أن يحافظ على الشيء وفقاً لأحكام رهن الديون، وعلى أن يقدم حساباً عن غله.

3 - وإذا كان الشيء المحيوس يخض على الهلاك أو التقشف، فله الحاسب أن يحصل على إذن من القضاء في بيعه وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة 1039، ويتقلل الحق في الحبس من الشيء إلى ثمنه.

المادة 249

1 - ينقضي الحق في الحبس بخروج الشيء من يد حائزه أو محرزه.

2 - ومع ذلك يجوز لحاسب الشيء إذا خرج الشيء من يده خفياً أو بالغروم من معارضة أن يطلب استرداده، إذا هو فالم يذكر في هذا الطلب خلال ثلاثين يوماً من الوقت الذي علم فيه في خروج الشيء من يده وقبل انقضاء سنة من وقت خروجه.

المادة 250

يجوز أن يشير إعسار المدني إذا كانت أمواله لا تكفي لوفاء ديونه المستحقة الأداء.

المادة 251

يكون شهر الإعسار بحكم تحصر محكمة البداية الدينية التي يتبعها موطن المدني، بناء على طلب المدني نفسه أو طلب أحد دانته. ويتصرف الداعية على وجه السرعة.

المادة 252

على المحكمة في كل حال، قبل أن يشير إعسار المدني، أن تراعي في تقديرها جميع الظروف التي أحدثت به، سواء أكانت هذه الظروف عامة أم خاصة، فلتراجع إلى موارده المستقلة، ومقدرتها الشخصية ومصادره عن الأسباب التي أدت إلى إعساره، ومصالح دانته المشروعة وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في حالته المالية.

المادة 253

1 - على كتاب المحكمة في اليوم الذي تقدم فيه دعوى الإعسار أن يسجل استدعاها في مجل خاص يرتب بحسب أسماء المعزين، وعليه أن يؤشر في هامش التسجيل المذكور بالحكم الصادر بالدعوي، وبكل حكم يصدر بتبليغه أو بإبلاغه.

2 - وعلى الكاتب أيضاً أن يرسل إلى ديوان الوزارة صورة عن هذه التسجيلات والتأشيرات لثباتها فيسجل عام ينظم وفقاً لقرار يؤصدره وزير العدل.

المادة 254

يجب على المدني، إذا غير موطنه، أن يخطر بذلك كتاب المحكمة التي يتبعها موطنه السابق، وعلى هذا الكاتب بمجرد علمه بغير الموطن، سواء أخرج المدين أم علم ذلك من أي طريق آخر، أن يرسل على نقية المدني.
صورة من حكم شهر الإعسار ومن البيانات المؤشر بها في هامش التسجيل إلى المحكمة التي تتبناها الوطعان
الجديد تقوم بقيدها في سجلاتها.

المادة 255

1 ـ يترتب على الحكم بشهر الإعسار أن يحل كل ما في دممة المدينة من دين موحلة، ويخصم من هذه الدين
مقدار الفائدة الألفية أو الفائدة عن المدة التي سقطت بسقوط الأجل.

2 ـ ومع ذلك يجوز القاضي أن يحكم بناء على طلب المدني وفي مواجهة نوي من دائنته، بابقاء الأجل أو
هذه بالنسبة إلى الدين المستحق. كما يجوز له أن يمنح المدني أجنال بالنسبة إلى الدين الحالة إذا رأى أن هذا
الإجراء تبرره الظروف، وإنه خير وسيلة تكفل مصالح المدني والدائنين جميعاً.

المادة 256

لا يجوز شهر الإعسار دون اتخاذ الدائنين إجراءات فردية ضد المدين.

المادة 257

متي سجل استدعاء دعوى الإعسار فلا يسري في حق الدائنين أي تصرف للمدين يكون من شأنه أن ينقض من
حقوقه أو يزيد في الالتزامات. كما لا يسري في حقه أي وفاء يقوم به المدين.

المادة 258

إذاً، يجوز للمدين أن يتصرف في ماله. ولو بغير رضا الدائنين، على أن يكون ذلك بثم المثل، وأن يقوم
المدرجة بإبداع الديون خزانة المحكمة حتى يوزع وفقاً لإجراءات التوزيع.

إذاً، إذا كان الثمن الذي يبيع به المال أقل من ثمن المثل، كان التصرف غير سار في حق الدائنين، إلا إذا أعد
المدرجة فوق الثمن الذي أستير به ما ينص من ثمن المثل.

المادة 259

إذا أوقع الدائنين الحجز على إيرادات المدينة، كان لرئيس المحكمة المختصة بشهر الإعسار أن يقرر للمدين،
بناء على عريضة يقدمها، نفقة يتقاضاها من إيرادات المحجوزة، ويجوز الاعتراض على القرار الذي يصدره
على هذه العريضة. في مدة ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، إذا كان الاعتراض من المدني، ومن تاريخ تبلغ القرار
للدائنين إن كان الاعتراض منهم.

المادة 260

يعاقب المدين بعقوبة الاحتياط في الحالات الآتيين:

أـ إذا رفعت عليه دعوى دين فقيد الإعصار، يقصد الإضرار بدائنه، وانتهت الدعوى
بـ إذا كان بعد الحكم بشهر إعسار له خفي بعض أمواله ليحول دون التنفيذ عليها، أو اصطناع
ديونا صورية أو مبالغ فيها وذلك كله يقصد الإضرار بدائنه.
المادة 261

1 - تنتهي حالة الإعصار بحكم تصدره محكمة البداية المدنية التي يتبعها موطن المدين، بناءً على طلب ذي شأن، في الحالتين الآتيتين:

أ - متي ثبت أن ديون المدين أصبحت لا تزيد على أمواله.

ب - متي قام المدين بوفاء ديونه التي حلت دون أن يكون لشهر الإعصار أثر في حلولها. وفي هذه الحالة تعود أجال الديون التي حلت بشهر الإعصار إلى ما كانت عليه من قبل وفقاً للمادة 263.

2 - يوثر كتاب المحكمة من تلقؤ نفسه بالحكم الصادر بانتهاء حالة الإعصار على هامش التسجيل المنسوب عليه في المادة 253.

المادة 262

تنتهي حالة الإعصار بقوة القانون متي انقضت خمس سنوات على تاريخ التأثير بالحكم الصادر بشهر الإعصار.

المادة 263

يجوز للمدين بعد انتهاء حالة الإعصار أن يطلب إعادة الديون التي كانت قد حلت بسب الإعصار ولم يتم دفعها إلى أجلها السابق، بشرط أن يكون قد وفي ديونه التي حلت دون أن يكون لشهر الإعصار أثر في حلولها.

المادة 264

انتهاء حالة الإعصار بحكم أو بقوة القانون لا يمنع الدانتين من الطعن في تصرفات المدين ولا من التماس الاستعمل حقوقه وفقاً للمواض من 236 إلى 244.

المادة 265

يكون الالتزام معلقاً على شرط إذا كان وجوده أو زواله متربتاً على أمر مستقبيل غير محقق الوقوع.

المادة 266

1 - لا يكون الالتزام قائماً إذا علقت على شرط غير ممكن، أو على شرط مخالف للأداب أو النظام العام، هذا إذا كان الشروط وافقاً، أما إذا كان فاسحاً، فهو نفسه الذي يعتبر غير قائم.

2 - ومع ذلك لا يقوم الالتزام الذي علقت على شرط فاسخ مخالف للأداب أو النظام العام، إذا كان هذا الشروط هو السبب الدافع للالتزام.

المادة 267

لا يكون الالتزام قائماً إذا علقت على شرط واقف يجعل وجود الالتزام متوفقاً على محض إرادة الملزم.

المادة 268

إذا كان الالتزام معلقاً على شرط واقف فلا يكون نافذاً إلا إذا تحقق الشروط، أما قبل تحقق الشروط فلا يكون الالتزام قابلاً للتنفيذ الجبري ولا للتنفيذ الاختياري. على أنه يجوز للدائن أن يتخذ من الإجراءات ما يحافظ به على حقه.
المادة 269

1 - يترتب على تحقّق الشرط الفاسخ زوال الالتزام، ويكون الدائن ملزمًا برد ما أخذته. فإذا استحال الرد لسبب هو مسؤول عنه، وجب عليه التعويض.

2 - على أن أعمال الإدارة التي تصدر من الدائن تبقى نافذة رغم تحقّق الشرط.

المادة 270

1 - إذا تحقّق الشرط، استند أثره إلى الوقت الذي نشأ فيه الالتزام، إلا إذا تبين من إرادة المتعاقدين أو من طبيعة العقد أن وجود الالتزام، أو زواله، إنما يكون في الوقت الذي تحقّق فيه الشرط.

2 - ومع ذلك لا يكون للشرط أثر رجعي، إذا أصبح تنفيذ الالتزام قبل تحقّق الشرط غير ممكن لسبب أجنبي لا يد للمدين فيه.

المادة 271

1 - يكون الالتزام لأجل، إذا كان نفاده أو انقضاءه مرتبتاً على أمر مستقبل محقّق الوقوع.

2 - ويعتبر الأمر محقّق الوقوع متي كان وقوعه محتملاً، ولو لم يعرف الوقت الذي يقع فيه.

المادة 272

إذا تبين من الالتزام أن المدين لا يقوم بوفاته إلا عند المقدرة أو المبكرة، عن الفاسي مباعداً مناسبًّا لحلول الأجل، مزايا في ذلك موارد المدين الحالية والمستقبلية، ومقضياً منه عناية الرجل الحريص على الوفاء بالالتزام.

المادة 273

يسقط حق المدين في الأجل:

1 - إذا شهر إفلاسه أو إعساره وفقاً لنصوص القانون.

2 - إذا أضعف بفعله إلى حد كبير ما أعطى الدائن من تأمين خاص، ولو كان هذا التأمين قد أعطى بعد لاحق أو مقتضى القانون. هذا ما لم يؤثر الدائن أن يطالب بكمية التأمين. أما إذا كان إضعاف التأمين يرجع إلى سبب لا دخل لإرادة المدين فيه، فإن الأجل يسقط ما لم يقدم المدين ضمانتاً كافياً.

3 - إذا لم يقدم للدائين ما وعد في العقد بتقديمه من التأمينات.

المادة 274

1 - إذا كان الالتزام مقتربنا بأجل واقف، فإنه لا يكون نافذاً إلا في الوقت الذي يقضي فيه الأجل. على أنه يجوز للدائين، حتى قبل انقضاء الأجل، أن يتخذ من الإجراءات ما يحافظ به على حقوقه. ولو وجه خاص أن يطلب بتأمين، إذا خشي إفلاس المدين أو إعساره واستند في ذلك إلى سبب معقول.

2 - ويتربث على انقضاء الأجل الفاسخ زوال الالتزام، دون أن يكون لهذا الزوال أثر رجعي.

المادة 275
يكون الالتزام تخريبياً إذا شمل محله أشياء متعددة تبدأ ذمة المدني براءة تامة إذا أدى واحداً منها. ويكون الخيار للدين، ما لم ينص القانون أو يتفق المتعاقدان على غير ذلك.

المادة 276

1- إذا كان الخيار للمدين، وامتعت عن الاختيار، أو تعد المدينون ولم يتفقوا فيما بينهم، جاز للدائنين أن يطلب من القاضي تعين أجل اختيار في المدني، أو يتفق فيه المدينون، فإذا لم يتم ذلك بعه القاضي تعين محل الالتزام.

2- أما إذا كان الخيار للدائنين وامتعت عن الاختيار، أو تعد الدائنين ولم يتفقوا فيما بينهم، عن القاضي أخلاً فإن طلب المدين ذلك، فإذا انقضي الأجل انطلق الخيار إلى المدني.

المادة 277

إذا كان الخيار للمدين، ثم استحال تنفيذ كل من الأشياء المتعددة التي اشتمل عليها محل الالتزام، وكان المدين مسؤولاً عن هذه الاستحالات ولو فيما يتعلق بواحد من هذه الأشياء، كان منزماً بأن يدفع قيمة أخر شيء استحال تنفيذه.

المادة 278

1- يكون الالتزام بدليلاً إذا لم يشمل محله إلا شيئاً واحداً، ولكن تبناً ذمة المدني إذا أدى بدلاً منه شيئاً آخر.

2- والشيء الذي يشمله محل الالتزام، لا البديل الذي تبنا ذمة المدني بدلاً منه، هو وحده محل الالتزام وهو الذي يعين طبيعته.

المادة 279

التصاميم بين الدائنين، أو بين المدينين، لا يفترض، وإنما يكون بناءً على اتفاق أو نص في القانون.

المادة 280

إذا كان التضامن بين الدائنين، جاز للمدين أن يوفي الدين لأي منهم، إلا إذا منع أحدهم في ذلك.

2- ومع ذلك لا يحمل التضامن دون إنصام الدين بين ورثة أحد الدائنين المتضامنين، إلا إذا كان الدين غير قابل للانقسام.

المادة 281

1- يجوز للدائنين المتضامنين، مجتمعين أو منفردين، مطالبة المدني بالوفاء، ويراعي في ذلك ما يلحك رابطة كل دائن من وصف يعد من أثر الدين.

2- ولا يجوز للدائنين، إذا طالبه أحد الدائنين المتضامنين بالوفاء، أن ينتج على هذا الدائن بأوجه الدفع الخاصة وغيره من الدائنين، ولكن يجوز له أن ينتج على الدائن المطالب بأوجه الدفع الخاصة بهذا الدائن، وأوجه الدفع المشتركة بين الدائنين جميعاً.

المادة 282

1- إذا برنت ذمة المدني قبل أحد الدائنين المتضامنين بسبب غير الوفاء، فلا تبناً ذمته قبل باقي الدائنين إلا يقدر حصة الدائن الذي يبرنت ذمة المدني قبله.
2- ولا يجوز لأحد الدائنين المتضامنين أن يأتي عملاً من شأنه الإضرار بالدائنين الآخرين.

المادة 283

1- كلما يستوفئ أحد الدائنين المتضامنين من الدين يصير من حق الدائنين جميعاً ويتناقصون فيه.

2- وتكون القسمة بينهم بالتساوي إلا إذا وجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.

المادة 284

إذا كان التضامن بين الدائنين، فإن وفاء أحدهم بالدين مبرأ لدنة الباقيين.

المادة 285

1- يجوز للمدين ذائلاً والمدين المتضامنين بالدين مجتمعين أو من فردين. ويراعي في ذلك ما يلحق رابطة كل

2- ولا يجوز للمدين ذائلاً والمدين المتضامنين أن يحتج بأوجه الدفع الخاصة بغية من المدينين، ولكن يجوز له

أن يحتج بأوجه الدفع الخاصة به بالأوجه المشتركة بين المدينين جميعاً.

المادة 286

يترتب على تجديد الدين، بين الدائن، أحد الدائنين المتضامنين، أن تبرأ ذمة بالدي والمدينين، إلا إذا احتفظ الدائن

بحقه قبليهم.

المادة 287

لا يجوز للمدين المتضامن أن يمسك بالمقامسات التي تقع بين الدائن ومدين متضامن آخر، إلا يقدر حصة هذا

المدين.

المادة 288

إذا احتلت النهدة بين الدائن، أحد مدينين المتضامنين، فإن الدين لا ينقض بالنسبة إلى باقي المدينين، إلا يقدر

حصة المدين الذي احتلت نهدة مع الدائن.

المادة 289

1- إذا أبى الدائن أحد المدينين المتضامنين، فلا تبرأ ذمة الباقيين، إلا إذا صرح الدائن بذلك.

2- وإذا لم يصدر منه هذا التصريح، لم يكن له أن يطالب باقي المدينين المتضامنين إلا بما يبقى من الدين بعد

الحسم حصة المدين الذي أبى، إلا أن يكون قد احتفظ بحقه في الرجوع عليهم بكل الدين، وفي هذه الحالة يكون

لهم حق الرجوع على المدين الذي صدر الإبراء لصالحه في الدين.

المادة 290

إذا أبى الدائن أحد المدينين المتضامنين من التضامن، يبقى حقه في الرجوع على الباقيين بكل الدين، ما لم يتفق

على غير ذلك.

المادة 291
1. في جميع الأحوال التي يرئ فيها الدائن أحد المدنيين المتضامنين، سواء وكان الإبراء من الدين أم من التضامن، يكون لباقي المدنيين أن يرفعوا عند الاقضاء على هذا الدين بنصيبه في حصة المعسر منهم وفقاً للمادة 298.

2. على أنه إذا أخل الديان الذي أبّرأ من كل مسؤولية عن الدين، فإن الدائن هو الذي يتحمل نصيب هذا الدين في حصة المعسر.

المادة 292

1. إذا انقضى الدين بالتقدّم بالنسبة إلى أحد المدنيين المتضامنين، فلا يستفيد من ذلك باقي المدنيين إلا يقدر حصة هذا الدين.

2. وإذا انقضت مدة التقام أو وقف سريانه بالنسبة إلى أحد المدنيين المتضامنين، فلا يجوز للدائن أن يمسك بذلك قبل باقي المدنيين.

المادة 293

1. لا يكون المدني المتضامن مسؤولًا في تنفيذ الالتزام إلا عن فعله.

2. وإذا أغرى الدائن أحد المدنيين المتضامنين أو قاضى، فلا يكون ذلك أثر بالنسبة إلى باقي المدنيين. أما إذا أغرى أحد المدنيين المتضامنين الدائن، فإن باقي المدنيين يستفيدون من هذا الإعسار.

المادة 294

إذا تصلح الدائن مع أحد المدنيين المتضامنين، وتضمن الصلح الإبراء من الدين أو براءة الثومة منه بأية وسيلة أخرى، استفاد منه الباقون. أما إذا كان من شأن هذا الصلح أن يربّ في ذمته التزاماً أو يزيد فيما هم ملزمون به فإنه لا ينفّذ في حقهم إلا إذا قيلوه.

المادة 295

1. إذا أقر أحد المدنيين المتضامنين بالدين فلا يسري هذا الإقرار في حق الباقين.

2. وإذا نكل أحد المدنيين المتضامنين عن اليمين، أو وجه إلى الدائن يميناً حلفها، فلا يضار بذلك باقي الدائنين.

3. إذا أقرر الدائن على توجيه اليمين إلى أحد المدنيين المتضامنين فحلف، فإن المدنيين الآخرين يستفيدون من ذلك.

المادة 296

1. إذا صدر حكم على أحد المدنيين المتضامنين، فلا يجت به هذا الحكم على الباقين.

2. أما إذا صدر الحكم لصالح أحدهم، فيستفيد منه الباقون، إلا إذا كان الحكم مبنياً على سبب خاص بالمدين الذي صدر الحكم لصالحه.

المادة 297

1. إذا وفي أحد المدنيين المتضامنين كل الدين، فلا يجوز له أن يرجع على أي من الباقين إلا بعد حصوله في الدين، ولو كان له من حق الحلول قد رجع بدعو الدائن.
المادة 298

إذا أصر أحد المدنيين المتعاقدين، يحمل تبعه هذا الإعسار المدني الذي وفي الدين وسائر المدنيين الموسرين، كل يقدر حصته.

المادة 299

إذا كان أحد المدنيين المتعاقدين هو وحده صاحب المصلحة في الدين، فهو الذي يتحمل به كله نحو الباقيين.

المادة 300

يكون الالتزام غير قابل للانقسام:

أ - إذا ورد على محل لا يقبل بطبعه أن ينقسم.

ب - إذا تبين من الغرض الذي رمي إليه المعاقدان أن الالتزام لا يجوز تنفيذه منقسمًا أو إذا انصرفت نية المعاقدين إلى ذلك.

المادة 301

1 - إذا تعدد المدنين في الالتزام غير قابل للانقسام كان كل منهم ملزمًا بوفاء الدين كاملاً.

2 - وللمدني الذي وفي بالدين حق الرجوع على الباقيين، كل يقدر حصته، إلا إذا تبين من الظروف غير ذلك.

المادة 302

1 - إذا تعدد الدائنون في الالتزام غير قابل للانقسام، أو تعدد ورثة الدائن في هذا الالتزام، حاز لكل دائن أو ورثة أن يطالب بباداء الالتزام كاملاً، فإذا اعتراض أحد الدائنين أو الورثة على ذلك، كان المدني ملزمًا بباداء الالتزام للدائنين مجموعين أو في إباع الشيء محل الالتزام.

2 - ويرجع الدائن على الدائن الذي استوفي الالتزام، كل يقدر حصته.

المادة 303

يجوز للدائنين أن يحول حقه إلى شخص آخر، إلا إذا حال دون ذلك نص القانون أو اتفاق المعاقدين أو طبيعة الالتزام. وتم الحوالة دون حاجة إلى رضاء المدنيين.

المادة 304

لا يجوز حوالات الحق إلا بمقدار ما يكون منه قابلًا للحجز.

المادة 305

لا تكون الحوالة نافذة قبل المدني أو قبل الغير إلا إذا قبلها المدني أو تبلغها. على أن نفاذها قبل الغير بقبول المدني يستلزم أن يكون هذا القبول ثابت التاريخ.

المادة 306
يجوز قبل تبليغ الحوالة أو قبولها أن يتخذ الدائن المحال له من إجراءات ما يحافظ به على الحق الذي انتقل إليه.

المادة 307

تشمل حوالة الحق ضماناته، كالكفالة والامتياز والرهن. كما تعتبر شاملة لما حل من فوائد وأقطاط.

المادة 308

1 ـ إذا كانت الحوالة بوضوح، فلا يضمن المحيل إلا وجود الحق المحال به وقت الحوالة، ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك.

2 ـ أما إذا كانت الحوالة بغير عوض، فلا يكون المحيل ضامناً حتى لوجود الحق.

المادة 309

1 ـ لا يضمن المحيل بسار المدين إلا إذا وجد اتفاق خاص على هذا الضمان.

2 ـ وإذا ضمن المحيل بسار المدين، فلا ينصرف هذا الضمان إلا إلى البسار وقت الحوالة، ما لم يثق على غير ذلك.

المادة 310

إذا رجع الدائن للضممان على المحيل طبقاً للمادتين السابقتين، فلا يلزم المحيل إلا برد ما استولى عليه مع الفوائد والمبادرات ولو وجود اتفاق يقضي بغير ذلك.

المادة 311

يكون المحيل مسؤولا عن أفعاله الشخصية، ولو كانت الحوالة بغير عوض، أو لو اشترط عدم الضمان.

المادة 312

 للمدين أن يتسرك قبل المحال له بالدفع الذي كان له أن يتسرك بها قبل المحال وقت نفاد الحوالة في حقه. كما يجوز له أن يتسرك بالدفع المستمدة من عقد الحوالة.

المادة 313

إذا تعدلت الحوالة بحالة واحدة، فضلت الحوالة التي تصبح قبل غيابها نافذة في حق غير.

المادة 314

1 ـ إذا وقع تحت يد المحال عليه حجز قبل أن تصبح الحوالة نافذة في حق الغير، كانت الحوالة بالنسبة إلى الحاجز بمكانية حجز آخر.

2 ـ وفي هذه الحالة، إذا وقع حجز آخر بعد أن أصبحت الحوالة نافذة في حق الغير، فإن الدائن يستنفدمه环卫 & بعد أن تأخذ من حصة الحاجز المستنفر، يساهم المحال له قيمة الحوالة.

المادة 315
تتم حوالة الدين باتفاق بين المدين وشخص آخر يتحمل عنه الدين.

المادة 316

1. لا تكون الحوالة نافذة في حق الدائن إلا إذا أقر بها.
2. وإذا قام المحال عليه أو المدين الأصلي بإعلان الحوالة إلى الدائن، وعين له أجلا معقولا ليقر الحوالة، ثم انقضى الأجل دون أن يصدر الإقرار، اعتيرت سكوت الدائن رفضًا للحول.

المادة 317

1. ما دام الدائن لم يحدد موقفه من الحوالة إقرارًا أو رفضًا، كان المحال عليه ملزمًا قبل المدين الأصلي بالوفاء للدائن في الوقت المناسب، ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك. ويسري هذا الحكم ولو رفض الدائن الحوالة.
2. على أنه لا يجوز للمدين الأصلي أن يبطل المحال عليه بالوفاء للدائن، ما دام هو لم يتم بما التزم به نحو المحال عليه بمقتضىعقد الحوالة. 1532

المادة 318

1. يبقى للمدين المحال به ضماناته.
2. ومع ذلك لا يبقى للكفيل، عينيا كان أو شخصيا، ملزمًا قبل الدائن إلا إذا رضى بالحول.

المادة 319

يضمن المدين الأصلي أن يكون المحال عليه موسرا وقت إقرار الدائن للحولة، ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة 320

للمحال عليه أن يمسك قبل الدائن بالدفع الذي كان للمدين الأصلي أن يمسك بها. كما يجوز له أن يتمسك بالدفع المستمدة من عقد الحوالة.

المادة 321

1. يجوز أيضا أن تتم حوالات الدين باتفاق بين الدائن والمحال عليه يقرر فيه أن هذا يحل محل المدين الأصلي في الزامته.
2. وتسري في هذه الحالة أحكام المادتين 318 و 320.

المادة 322

1. يصبح الوفاء من المدين أو نائبه أو من أي شخص آخر له مصلحة في الوفاء، وذلك مع مراعة ما جاء بالمادة 209.
2. يصبح الوفاء أيضا مع التحفظ السابق ممن ليس له مصلحة في الوفاء، ولو كان ذلك دون علم المدين أو رغم إرادة. على أنه يجوز للدائن أن يرفض الوفاء من الفغير إذا اعترض المدين على ذلك أو أبلغ الدائن هذا الاعترض.

المادة 323
1 - إذا قام الغير بوفاء الدين، كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفعه.

2 - ومع ذلك يجوز للمدين أن يجمع الوفاء، بل يرتب أن يكون من السهل أن يدفعه.

المادة 324

- يشترط لصحة الوفاء أن يكون الفموي مالكا للشيء الذي وفاه، وأن يكون ذلك أهليا للتصريف فيه.

- ومع ذلك فالوفاء المستحق من ليس أهلا للتصريف فيه يقضي بمنح المدين الاتمام، إذا لم يدفع الوفاء ضررا بالفموي.

المادة 325

- يشترط لصحة الوفاء أن يكون الفموي مالكا للشيء الذي وفاه، وأن يكون هذا أهليا للتصريف فيه.

- ومع ذلك فالوفاء المستحق من ليس أهلا للتصريف فيه يقضي بمنح المدين الاتمام، إذا لم يدفع الوفاء ضررا بالفموي.

المادة 326

للدلانين الذي استوفي حفه من غير المدين أن يتفق مع هذا الغير على أن يدفعه، ولو لم يدفع المدين ذلك، إلا أنه صحي أن يتفق هذا الاتفاقي عن وقت الوفاء.

المادة 327

يجوز أيضا للمدين إذا اقتصر على فيده الدين أن يدفع المقرض محل الدلانين الذي استوفي حقه، ولو ليس أهليا للتصريف فيه.

وإذا رضى هذا الدلان، على أن يذكر في عقد الوفاء أن المال قد خصص للفوم، وفي المخالفته أن الوفاء كان من هذا المال الذي أقله الدلان الجديد.

المادة 328

من حل قانونا أو اتفاقا محل الدلانين، كان له حقه بما لهذا الحق من حقوقه، وما يتلقله من تماينات، وما يركبه من دفعه. يكون هذا الحل بالقدر الذي أدى من دفعه من محل الدلانين.

المادة 329

1 - إذا وفي الغير الدلانين جزءا من حقه وحل مدعه فيه، فلا يضار الدلانين بهذا الوفاء، ويكون في استيفاء ما بقي له من حق مقديما على حق وفاه، ما لم يوجد اتفاق بغير ذلك.

2 - إذا حل شخص آخر محل الدلانين فيما بقي له من حق، رفع من حل أخيرا هو ومن تقديمه في الحلول كل بقدر ما هو مستحق له وتقاسا قسمة الغرام.

المادة 330

يكون الوفاء للدلانين أو ذويهم. ويعتبر ذا صفة في استيفاء الدين من يقدم للمدين مخالفة صادرة من الدلانين، إلا إذا كان منفقا على أن الوفاء يكون للدلانين شخصيا.

المادة 331
إذا كان الوفاء لشخص غير الدائن أو نائب، فلا يبرأ ذمة المدين إلا إذا أقر الدائن هذا الوفاء أو عادت عليه منفعة منه ويدفع هذه المنفعة، أو تم الوفاء بحسن نية لشخص كان الدين في جيابه.

المادة 332

إذا رفض الدائن دون مبرر قبل الوفاء المعروض عليه عرضًا صحيحاً، أو رفض القيام بالأعمال التي لا يتم الوفاء بها، أو أعلم أنه لن يقبل الوفاء، اعتبر أنه قد تم إشعاره عن الوقت الذي يسجل المدين عليه هذا الرفض بتبليغ رسمي.

المادة 333

إذا تم إشعار الدائن، تحمل تبعاً ل القاهرة الشيء أو تلبسه، ووقف سريان الفوائد، وأصبح للمدين الحق في إداء الشيء على نقية الدائن والمطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر.

المادة 334

إذا كان محل الوفاء شيئًا معيناً بالمكائن، وكان الواجب أن يسلم في المكان الذي يوجد فيه، جاز للمدين بعد أن يعتر الدائن بتسليم أن يحصل على ترخيص من القضاء في إداءه، فإذا كان هذا الشيء عقاراً أو شيئًا معداً للبقاء حيث وجد، جاز للمدين أن يطلب وضعه تحت الحراسة.

المادة 335

1 ـ يجوز للمدين بعد استنذال القضاء أن يبيع بالمزاد العلني الأشياء التي يسرع إليها التلف، أو التي تتكفل نفقات باهظة في إداءها أو حراساتها، وأن يوجب التم خزانة المحكمة.

2 ـ إذا كان الشيء عموم معروف في الأسواق، أو كان التفاعل فيه متداول في البورصات، فلا يجوز بيعه بالمزاد إلا إذا تعدد البيع بالتوتر باسعار معروفة.

المادة 336

يكون الإداء أو ما يقوم مقامه من إجراء جانباً أيضاً، إذا كان المدين يجهل شخصية الدائن أو موطنه، أو كان الدائن عنده الأربعة أو ناقصة ولم يكن له نائب يقبل عنه الوفاء، أو كان الدين متزوجاً عليه بين عدة أشخاص، أو كانت هناك أسباب جدية أخرى تبرر هذا الإجراء.

المادة 337

يقوم العرض الحقيقي بالنسبة إلى المدين مقام الوفاء، إذا تلأ إداء الدين في خزانة المحكمة، أو تلأ أي إجراء مماثل، وذلك إذا قبض الدائن أو صدر حكم نهائي بصحته.

المادة 338

1 ـ إذا عرض المدين الدين واتبع العرض بإداء أو بإداء مماثل، جاز له أن يرجع في هذا العرض ما دام الدائن لم يقبله، أو ما دام لم يصدر حكم نهائي بصحته. وإذا رجع فلا تبرأ ذمة شركائه في الدين ولا ذمة الضامنين.

2 ـ إذا رجع المدين في العرض بعد أن قبض الدائن، أو بعد أن حكم بصحته، وقيل الدائن منه هذا الرجوع، لم يكن لهذا الدائن أن يمسك بعد ذلك بما كلف حقه من تأملات، وتبرأ ذمة الشركاء في الدين وذمة الضامنين.

المادة 339
المادة 340

- لا يوجد للمدين أن يجبر الدائن على أن يقبل وفاء جزئيًا لحقه، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.

- إذا كان الدين متزاياً في جزء منه وقبل الدائن أن يستوفي الجزء المعترف به، فليس للمدين أن يرفض الوفاء بهذا الجزء.

المادة 341

إذا كان المدين ملزمًا بأن يوفي مع الدين مصروفات وفوناد، وكان ما أده لا يفي بالدين مع هذه الملحقات، خصم ما أدى من حساب المصروفات ثم من الفوناد ثم من أصل الدين، كل هذا ما لم يتفق على غيره.

المادة 342

إذا تعددت الديون في ذمة المدين، وكانت للمدين واحد وحده، وكان ما أده المدين لا يفي بهذه الديون جميعًا، جاز للمدين عند الوفاء أن يعين الدين الذي يريد الوفاء به، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يحول دون هذا التعيين.

المادة 343

إذا لم يعين الدين على الوجه المبين في المادة السابقة، كان الخصم من حساب الدين الذي حل. فإذا تعددت الديون الحالة، فمن حساب أشدها كلفة على المدين، فإذا تساوت الديون في الكلفة، فمن حساب الدين الذي يعينه المدين.

المادة 344

- يجب أن يتم الوفاء فورًا بمجرد ترتب الالتزام نهائياً في ذمة المدين، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.

- على أنه يجوز للقاضي في حالات استثنائية، إذا لم يمنعه نص في القانون، أن يمل المدين إلى أجل معقول، أو أجل ينفذ فيها التزامه، إذا استدعت حالته ذلك ولم يحق الدائن من هذا التأجيل ضرر جسيم.

المادة 345

- إذا كان محل الالتزام شيئًا معيناً بالذات وجب تسليمه في المكان الذي كان موجوداً فيه وقت نشوء الالتزام، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.

- أما في الالتزامات الأخرى فيكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطنه المدين وقت الوفاء، أو في المكان الذي يوجد فيه مركز أعمال المدين إذا كان الالتزام متعلقًا بهذه الأعمال.

المادة 346

تكون نفقات الوفاء على المدين، إلا إذا وجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.

المادة 347
المادة 348

إذا قبل الدائن في استبقاء حقه مقابل استعاشب عن الشيء المستحق، قام هذا مقام الوفاء.

المادة 349

يسري على الوفاء مقابل، فيما إذا كان ينقل ملكية شيء أعمى في مقابلة الدين أحكام البيع، وبالأخلاص ما تتعلق
منها بأيالة التعاقدين وضمان الاستحقاق وضمان العيوب الخفية. ويسري عليه من حيث أنه يقضي الدين أحكام
الوفاء والأخلاص ما تتعلق منها بتعيين جهة الدفع والقضاء التأمينات.

المادة 350

يسري على الوفاء مقابل، فيما إذا كان ينقل ملكية شيء أعمى في مقابلة الدين أحكام البيع، وبالأخلاص ما تتعلق
منها بأيالة التعاقدين وضمان الاستحقاق وضمان العيوب الخفية. ويسري عليه من حيث أنه يقضي الدين أحكام
الوفاء والأخلاص ما تتعلق منها بتعيين جهة الدفع والقضاء التأمينات.

المادة 351

1 - لا يتم التجديد إلا إذا كان الالتزام القديم والجدد قد خلا كل منهما من أسباب البطلان.

2 - أما إذا كان الالتزام القديم ناشتا عن عقد قابل للإبطال فلا يكون التجديد صحيحا إلا إذا قصد الالتزام الجديد
إجازة العقد وأن يحل محله.

المادة 352

1 - التجديد لا يفترض، بل يجب أن يتفق عليه صراحة، أو أن يستخلص بوضوح من الظروف.

2 - ويوجه خاص، لا يستفاد التجديد من كتابة سنده دين ووجود قليل ذلك، ولا مما يحدث في الالتزام من تغيير
يتجاوز إلا زمان الوفاء أو مكانه أو كيفه، ولا مما يدخل في الالتزام من تعديل لا يتجاوز إلا التأمينات أو سعر
الفائدة. كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضي بغيره.

المادة 353

1 - لا يكون تجديدا مجرد تقدير الالتزام في حسب حار.

2 - وإذا تجبد الالتزام إذا قطع رصيد الحساب وتم إقراره. على أنه إذا كان الالتزام مكفا لا يتأمن خاص، فإن
هذا التأمين يبقى ما لم يتفق عليه غير ذلك.

المادة 354

1 - يترتبط على التجديد أن يقضى الالتزام الأصلي بتوابع، وأن ينشأ مكانه الالتزام جديد.
المادة 355

1 - إذا كانت هناك تأمينات عينية قدمها المدين لتفاوض الالتزام الأصلي، فإن الاتفاق على نقل هذه التأمينات إلى الالتزام الجديد يتعارض في الأحكام الآتية:

أ - إذا كان التغيير مخبر، جاز للادين والمدين أن يتفقوا على نقل التأمينات للالتزام الجديد في الخدود التي لا تحق صررا بالغير.
ب - إذا كان التغيير مخبر، جاز للدائن والمدين الجديد أن يتفقا على استياء التأمينات العينية دون حاجة إلى رضاء المدين القديم.
ج - إذا كان التغيير مخبر، جاز للمتعاقدين الثلاثة أن يتفقوا على استياء التأمينات.

2 - ولا يكون الاتفاق على نقل التأمينات العينية نافذاً في حق الغير، إلا إذا تم التغيير في وقت واحد. هذا مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتسجيل.

المادة 356

لا يتلقى إلى الالتزام الجديد الكفالة، عينية كانت أو شخصية، ولا التضامن، إلا إذا رضى بذلك الكفالة والمدينون التضامنون.

المادة 357

1 - تتم الإتفاق إذا حصل المدين على رضاء الدائن شخصي يتنزء بوفاة الدائن مكان المدين.

2 - ولا تقضي الإتفاق أن تكون هناك مديونية سابقة ما بين المدين والاجنبي.

المادة 358

1 - إذا اتفق التعاقدان في الإتفاق على أن يستبغا بالالتزام سابق الالتزام مما جديدا كانت هذه الإتفاق تحديدا لالالتزام بغير المدين، وترتكب على أن يقرأ ذمة المدين قبل المناب لدى. على أن يكون الالتزام الجديد الذي أرضاه المناب صحيحاً وآلي يكون المناب معه وارد الإتفاق.

2 - ومع ذلك لا يفترض التغيير في الإتفاق. فإذا لم يكن هناك اتفاق على التغيير قام الالتزام الجديد إلى جانب الالتزام الأول.

المادة 359

يكون الالتزام المناب قبل المناب لديه صحيحاً ولو كان الالتزام بغير المناب ببطال، أو كان هذا الالتزام خاطئاً لدفع من الدفع ولا يبقى للمناب إلا حق الرجوع على المناب. كل هذا لم يوجد اتفاق بغيره.

المادة 360

1 - للمدين حق المقاضاة بين ما هو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق له قبل هذا الدائن، ولو مختلف سبب الدائن، إذا كان موضوع كل منها تفادي أو مثليات متحدة في النوع والجودة، وكان كل منها خالياً من النزاع، مستحق الآداء، صالحا للملطالبية به قضاء.

2 - لا يمكن المقاضاة أن يتاخر ميعاد الوفاء لمهلة منحها القاضي أن تبرع بها الدائن.
المادة 361

جوز للمدين أن يتمسك بالمقاصة، ولو اختلط مكان الوفاء في الدينين. ولكن يجب عليه في هذه الحالة أن يعرض الدائن عام لحقه من ضرر لم تمكنه، بسبب المقاصة، من استيفاء ما له من حق، أو الوفاء بما عليه من دين، في المكان الذي عين لذلك.

المادة 362

تقع المقاصة في الدينين، أي كان مصدرها، وذلك فيما عدا الأحوال الآتية:

أ - إذا كان أحد الدينين شيئاً نزع دون حق من يد مالكه وكان مطلوباً رد.
ب - إذا كان أحد الدينين شيئاً مودعاً أو معاراً عارية استعمال وكان مطلوباً رد.
ج - إذا كان أحد الدينين حقاً غير قابل للحجز.

المادة 363

1- لا quêس المقاصة إلا إذا تمسك بها من له مصلحة فيها، ولايجزئ التنزل عنها قبل ثبوت الحق فيها.

2- ويتولى على المقاصة انقضاء الدينين بقدر الأقل منهما، منذ الوقت الذي يصبحان فيه صالحين للمقاصة، ويكون تعبين جهة الدفع في المقاصة كتعينتها في الوفاء.

المادة 364

إذا كان الدين قد مضت عليه مدة التقادم وقت النسيان بالمقاصة، فلا يمكن ذلك من وقوع المقاصة به رغم التمسك بالتقادم، ما دامت هذه المدة لم تكن قد تمت في الوقت الذي أصبحت فيه المقاصة ممكنة.

المادة 365

1 - لا يجوز أن تقع المقاصة إضراراً بحقوق كسبها الغير.

2 - إذا أوقع الغير حجزاً تحت يد المدين، ثم أصبح المدين دانتاً لدانته، فلا يجوز له أن يتمسك بالمقاصة إضراراً.

المادة 366

1 - إذا حول الدائن حقه للغير، وقبل الدينين الحوالة دون تحفظ، فلا يجوز له هذا الدينين أن يتمسك قبل الحال له بالمقاصة التي كان له أن يتمسك بها قبل فصوله للحولية. ولا يكون له إلا الرجوع بحجة على المحيل.

2 - أما إذا كان الدينين لم يقبل الحوالة، ولكن تبلىها، فلا تمنع هذه الحوالة من أن يتمسك بالمقاصة.

المادة 367

إذا وفي الدينين ديناً، وكان له أن يطلب المقاصة فيه بحجة له، فلا يجوز أن يتمسك، إضراراً بالغير، بالتأمينات التي تكلل حجة، إلا إذا كان يجهل وجود هذا الحق.

المادة 368

1 - إذا اجتمع في شخص واحد صفتا الدائن والمدين بالنسبة إلى دين واحد، انقضى هذا الدين بالقدر الذي احتدد في النمذجة.
- وإذا زال السبب الذي أدى لاتحاد النذمة، وكان لزواجه أثر رجعي، عاد الدين إلى الوجود وهو وملحقاته بالنسبة إلى نذير الشأن جميعاً، ويعتبر اتحاد النذمة كان لم يكن.

المادة 369

ينقض الالتزام إذا أبرأ الدائن مدينته مختاراً. ويتبرع الإبراء متي وصل إلى علم المدين، ويترانت برد.

المادة 370

1 - يسري على الإبراء الأحكام الموضوعية التي تسري على كل تبرع.

2 - ولا يترتب فيه شكل خاص، ولو وقع على التزام يترتب لقيامه توفر شكل فرضه القانون أو اتفاق عليه.

المادة 371

ينقض الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيل عليه لسبب أجنبي لا يد له فيه.

المادة 372

يترقب الالتزام بإفشاء حمض عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون فيما عدا الاستثناءات التالية.

المادة 373

1 - يترقب خمس سنوات كل حق دوري متجدد، ولو أقر به المدين، كأجرة المباني والأراضي الزراعية وبدل الحكم، وكالقوائم والإدارات المرتبة والروابط والأجور والمعاشات.

2 - ولا يترقب الربع المستحق في ذمة الحائز سيء النية ولا الربع الواجب على ناظر الوقف أداه للمستحقين إلا بإفشاء حمض عشرة سنة.

المادة 374

تترقب خمس سنوات حقوق الأطباء والصناعيين والمحامين و المهندسين والخبراء و وكلاء التمثيل والسماسرة والأسنداء والمعلمين. على أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما أخذوا من عمل من أعمالهم وما كبدوه من مصروفات.

المادة 375

1 - تترقب سنة واحدة الحقوق الآتية:

أ - حقوق التجار والصناع عن أشياء و改革发展ها لأشخاص لا يتجرعون في هذه الأشياء، وحقوق أصحاب العمل والمتعاون عن أجور الإقامة وتمن الطعام وكل ما صروفه لحساب عملائهم.

ب - حقوق العمال والخدم والآخراء من أجور يومية وغير يومية. ومن تمن ما قاموا به من توردات.

2 - يجب على من يتسكن بأن الحق قد تترقب سنة أن يحلف اليمين على أنه أدى الدائن فعلها، وفي هذه اليمين يوجهها القاضي من ثلثة نفس ويتوجه إلى ورثة المدين أو أوصيائهم إن كانوا قصراً بأنهم لا يعلمون بوجود الدين أو يعلمون بحصول الوفاء.
المادة 376

1 - يبدأ سريان التقدم في الحقوق المذكورة في المادتين 374 و 375 من الوقت الذي يتم فيه الدائن تقدماته.
ولو استمروا يعدهون تقدمات أخرى.

2 - وإذا حررت سند بحق من هذه الحقوق فلا يُقَدَّم الحق إلا بصفة خمس عشرة سنة.

المادة 377

 хозяйствدة تقدم بالأيام لا بالساعات ولا يحسب اليوم الأول. وتكمل المدة بانتهاء آخر يوم منها.

المادة 378

1 - لا يبدأ سريان التقدم فيما لم يرد فيه نص خاص إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدائن مستحق الأداء.

2 - وبحسب أن سري التقدام بالنسبة إلى دين معلق على شرط واقف، إلا من الوقت الذي يحق فيه الشرط.
وبالنسبة إلى ضمان الاستحقاق، إلا من الوقت الذي يثبت فيه الاستحقاق. وبالنسبة إلى الدين المؤجل، إلا من الوقت الذي يقضي فيه الأجل.

3 - وإذا كان تجريد الوفاء متوقفا على إرادة الدائن، سري التقدم من الوقت الذي يتمكن فيه الدائن من
إعادته إرادته.

المادة 379

1 - لا يسري التقدام كلما وجد مانع يتعذر عليه على الدائن أن يطالب بحقه، ولو كان المانع أدبيا. وكذلك لا يسري
التقدام فيما بين الأصل والنائب.

2 - ولا يسري التقدام الذي تزيد مدته على خمس سنوات في حق من لا توافر فيه الأهلية، أو في حق الغائب، أو
في حق المحكوم عليه بعقوبة جنحية إذا لم يكن له نائب يمثله قانونا.

المادة 380

ينقطع التقدم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مخصصة، وبالتاليه وحاجزا. وبالطلب الذي
يتقدم به الدائن قبل حقه في تلفيس أو في توزيع وبأي عمل تقوم به الدائن للتمسك بحده أثناء السير في إحدى
الدعوى.

المادة 381

1 - ينقطع التقدم إذا أفر المدين بحق الدائن إقرارا صريحا أو ضمينا.

2 - ويعتبر إقراراً ضمينا أن يترك المدين تحت يد الدائن مالا مرهونا هكذا حيازيا تأمينا لوفاء الدين.

المادة 382

1 - إذا انقطع التقدم بدأ تقدم جديد يسري من الوقت الذي أثار المترتب على سبب الانقطاع، وتكون مدته هي
مدة التقدم الأول.
المادة 383

1 - يترتب على التقادم انقضاء الالتزام. ومع ذلك يتخلف في ذمة المدين التزام طبيعي.

2 - وإذا سقط الحق بالتقادم سقطت معه الفوائد وغيرها من الملحقات، ولو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات.

المادة 384

1 - لا يجوز للمحكمة أن تقضي بالتقادم من تلقاها نفسها، بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين، أو بناء على طلب دانتيه، أو أي شخص له مصلحة فيه، ولو لم يمسك به المدين.

2 - ويجوز التمسك بالتقادم في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام المحكمة الإستنافية.

المادة 385

1 - لا يجوز النزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه. كما لا يجوز الاتفاق على أن يتم التقادم في مدة تختلف عن المدة التي عينها القانون.

2 - وإنما يجب أن يكون لكل شخص يملك التصرف في حقوقه أن ينزل ولو صمّماً عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه. على أن هذا النزول لا ينفذ في حق الدانتين إذا صدر إضرارا بهم.

المادة 386

البيع عند يلزمه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقد.

المادة 387

1 - يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علمًا كافياً. ويتعين العلم كافيا إذا استمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية ببيان يمكن من تعرفه.

2 - وإذا ذكر في عقد البيع أن المشتري عالما بالمبيع. سقط حقه في طلب إبطال البيع بدعوى عدم علمه به إلا إذا أثبت تدليه البائع.

المادة 388

1 - إذا كان البيع "بالعينة" وجب أن يكون المبيع مطابقاً لها.

2 - وإذا تلفت "العينة"، أو هلكت في يد أحد المتعاقدين ولو خطا كان على التعاقد بانها كان أو مشترى أو أن شيء مطابق للعينة أو غير مطابق.

المادة 389
1. في البيع بشروط التجاري يجوز للمشتري أن يقبل المبيع أو يرفضه. وعلى البائع أن يعده من التجارية. فإذا رفض المشتري المبيع ووجب أن يعلم الرفض في المدة المتفق عليها. فإن لم يكن هناك اتفاق على المدة فيدة معقولة بعيدنا البائع. فإذا انقضت هذه المدة وسكت المشتري مع تمكنه من تجربة المبيع يعتبر سكوتاً قولاً.

2. ويعتبر البيع بشروط التجاري معقلة على شرط وافق هو قبول البيع إلا إذا تبين من الاتفاق أو الظروف أن البيع

معقل على شرط فاص.

المادة 390

إذا بيع الشيء بشرط المذاق كان للمشتري أن يقبل البيع في شأن ولكن عليه أن يعلم هذا القبول في المدة التي

يعيين الاتفاق أو العرف ولا ينعقد البيع إلا من الوقت الذي يتم فيه هذا الإعلان.

المادة 391

1. يجوز أن يقتدر لدى الثمن على بيان الأسعار التي يحدد بمقتضاتها فيما بعد.

2. وإذا أتفقت على أن الثمن هو سعر السوق وجب عن الشكل أن يكون الثمن سعر السوق في المكان والزمان

الذين يجب فيه تسلم المبيع للمشتري. فإذا لم يكن في مكان التسليم وقت وجب الرجع إلى سعر السوق في

المكان الذي يقضي العرف بأن تكون أسعاره هي السارية.

المادة 392

إذا لم يحدد المعاقدان مثناً للبيع. فلا يترتب على ذلك بطلان البيع متي تبين من الظروف أن المعاقدين قد نوياً

اعتماد السعر المتداول في التجارة أو السعر الذي جرى عليه التعامل بينهما.

المادة 393

1. إذا بيع عقار مملوك لشخص لا توافر فيه الأهلية. وكان في البيع غبن يزيد عن الخمس قلاباع أن يطلب

تكملة الثمن إلى أربعة أخماس الثمن المثل.

2. ويجب لتقدر ما إذا كان الغبن يزيد على الخمس أن يقوم العقار بحسب قيمة وقت البيع.

المادة 394

1. تسطح بالتفاقد دعوى تكملة الثمن بسبب الغبن إذا انقضت ثلاث سنوات من وقت توافر الأهلية أو من اليوم

الذي يموت فيه صاحب العقار المبيع.

2. لولا تحق هذه الدعوى ضرراً بالغير حسن النية إذا كتب حقاً عيناً على العقار المبيع.

المادة 395

لا يجوز الطعن بالغبن في بيع تم وفقاً للقانون بطرق المزاد العلني.

المادة 396

يلزم البائع أن يقول بما هو ضروري لنقل الحق إلى المشتري وأن يكشف عن أي عمل من شأنه أن يجعل نقل

الحق مستحلاً أو غيراً.

المادة 397
إذا كان البيع جزءاً من التقلت الملكية إلى المشتري على النحو الذي تنقل به في الشيء المعين بالذات، وكونه البيع جزءاً وألو كان تحديد الثمن موقفاً على تقديم المبيع.

المادة 398
1 - إذا كان البيع مؤجل الأداء حاز للبائع أن يشترط أن يكون نقل الملكية إلى المشتري موقفاً على أدائه الثمن وكله ولو تم تسليم المبيع.

2 - إذا كان الثمن يدفع أقساطاً، جاز للمتعاقدين أن يتفقوا على أن يستقي البائع جزء منه تعويضاً له عن فسخ البيع إذا لم توفر جميع الأقساط. ومع ذلك يجوز للقاضي تبعاً للظروف أن يخفض التعويض المتقن عليه وفقاً لللفترة الثانية من المادة 225.

3 - وإذا وفى الأقساط جميعاً، فإن التقلت الملكية إلى المشتري يعتبر مستنداً إلى وقت البيع.

4 - وتسري أحكام الفقرات الثلاث السابقة ولو لم تتمتعاقد البيع إيجاراً.

المادة 399
يذكر البائع تسليم المبيع إلى المشتري بالحالة التي كان عليها وقت البيع.

المادة 400
يشمل التسليم ملحقات الشيء المبيع وكل ما أعده بصورة دائمة لإستعمال هذا الشيء وذلك طبقاً لما تقضي به طبيعة الأشياء وعرف الجهة وقصد المتعاقدين.

المادة 401
1 - إذا عين في العقد مقدار المبيع، كان البائع مسؤولاً عن نقص هذا العقد بحسب ما تقضي به العقود، ما لم يتقبل عليه النقص في العقد، إلا إذا أثبت أن هذا النقص من الجسامة بحيث لو أنه كان يعلمه لما أمر العقد.

2 - أما إذا تبين أن الذكر الذي يشترط عليه المبيع يزيد على ما ذكر في العقد، وكان الثمن متضاداً بحسب الوحدة، وجب على المشتري إذا كان البيع غير قابل للتبعيد أن يكلف الثمن، إلا إذا كانت الزيد جسيمة فيجوز له أن يطلب فسخ العقد. وكل هذا ما لم يوجد اتفاق بخلافه.

المادة 402
إذا وجد في المبيع عجز أو زيادة، فإن حق المشتري في طلب إنقاص الثمن، أو في طلب فسخ العقد، وحق البائع في طلب تعديل الثمن، يسقط كل منهما باللقاء إذا أقتصس سنة من وقت تسليم المبيع تسليماً فعلياً.

المادة 403
1 - يكون التسليم بوصف المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يمكن من حيازته وانطلاقته بدون عائق، ولو لم يسول عليه استيلاء مادياً، ما دام البائع قد أعنه بذلك. ويحصل التسليم على النحو الذي يتلقى مع طبيعة الشيء المبيع.

2 - ويجوز أن يتم التسليم بمجرد ترضي المتعاقدين إذا كان المبيع في حيازة المشتري قبل البيع، أو كان البائع قد استطاع البيع في حيازته بعد البيع بسبب آخر غير الملكية.
المادة 404
إذا وجب تصدير المبيع للمشتري، فلا يتم التسليم إلا إذا وصل إليه، ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك.

المادة 405
إذا هلك المبيع قبل التسليم لسبب لا يناسب البيع، فانتمي البيع واسترد المشتري الثمن، إلا إذا كان الهلاك بعد إصدار المشتري لتسلم المبيع.

المادة 406
إذا قسمت قيمة المبيع قبل التسليم لتفويض أصابها، جاز للمشتري إما أن يطلب فاصل البيع إذا كان النقش جسيماً بحيث لو طرأ قبل العقد لما تم البيع، وإما أن يبقى البيع مع اتفاق الثمن.

المادة 407
يضمن البيع عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه، سواء كان التعرض من فعل أحد أو من فعل أجنبي يكون له وقت البيع حق على المبيع يحتبه على المشتري. يكون البائع ملزمًا بالضمان، ولو كان الأجنبي قد تثبت حقه بعد البيع، إذا كان هذا الحق قد آل إليه من البائع نفسه.

المادة 408
1 - إذا رفعت على المشتري دعوى باستحقاق المبيع، واجترر بها البائع، كان على البائع حسب الأحوال ووفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية أن يتدخل في الدعوى إلى جانب المشتري، أو أن يحل فيها محله.
2 - فإذا تم الإخلاس في الوقت الملازم لم يتدخل البائع في الدعوى، وجب عليه الضمان، إلا إذا أثبت أن الحكم الصادر في الدعوى كان نتيجة لتدليس من المشتري أو تخطيط جسيم منه.
3 - وإذا لم يخطر المشتري البائع بالدعوى في الوقت الملازم، وصدر عليه حكم حاز قوة القضية المعادية، فقد حقق بالرجموع بالضمان، إذا أثبت البائع أن دخله في الدعوى كان يؤدي إلى رفض دعوى الاستحقاق.

المادة 409
يثبت حق المشتري في الضمان، ولو اعترف وهو حسن الثني للأجنبي بحقه أو تصالح معه على هذا الحق، دون أن يتضطر في ذلك صدور حكم قضائي، متي كان قد أخطر البائع بالدعوى في الوقت الملازم ودعاه أن يحل محله فيها فلم يفعل. كل ذلك ما لم يثبت البائع أن الأجنبي لم يكن عل حق في دعوته.

المادة 410
إذا توفي المشتري استحقاق المبيع كله أو بعضه يدفع مبلغ من الفوائد أو بأداء شيء آخر، كان للبائع أن يتخلص من نتائج الضمان بأن يرد للمشتري المبلغ الذي دفعه أو قيمة ما أفاد مع الفوائد القانونية وجميع المصروفات.

المادة 411
إذا استحقق كل المبيع. كان للمشتري أن يطلب من البائع:

1 - قيمة المبيع وقت الاستحقاق مع الفوائد القانونية من ذلك الوقت.
2 - قيمة الثمن التي أزم المشتري بردها لمن استحق المبيع.
3 - المصروفات النافعة التي لا يستطيع المشتري أن يلزم بها المستحق، وكذلك المصروفات.
المادة 412

1 - إذا استحق بضعة مبيع، أو وجد مثالاً بنفسه، وذلك خسارة المشتري من ذلك قد يلقى قدراً أو علامة لما أمر العبء، كان أن يطلب البائع للمباعة المبينة في المادة السابقة، على أن يرد له المبيع وما أفاده منه.
2 - في حالة استحقاق المبيع، أو كانت الخسارة التي تلقى المبيع من القفر المبين في الفقرة السابقة، لم يكن له إلا أن يطلب بالتعويض عن أصابته من ضرر بسبب استحقاق المبيع.

المادة 413

1 - يجوز للمتعاقدين، باتفاق خاص، أن يزيدوا في ضمان الاستحقاق، أو أن ينقصوا منه، أو أن يقسموا هذا الضمان.
2 - ويفترض في حق الادراف أن البائع قد شرط عدد الضمان إذا كان هذا الحق ظاهراً، أو كان البائع قد أبى عليه للمشتري.
3 - ويجب يطلب كل شرط يضطض ضمان أو ينقصه، إذا البائع قد تعهد إفشاء حق الأجنبي.

المادة 414

1 - إذا اتفق على عدم الضمان، بقي البائع مع ذلك مسؤول عن أي استحقاق ينشأ عن فعله، ويجب يطلب كل اتفاق يقضي بغير ذلك.
2 - أما إذا استحقاق المبيع قد نشأ، فكان البائع يكون مسؤول عن رد قيمة المبيع وقت الاستحقاق، إلا إذا أثبت أن المشتري كان علم وقت المبيع سبب الاستحقاق، أو أنه استرى ساقط الخيار.

المادة 415

1 - يكون البائع ملزمًا بالضمان إذا لم يتوفيق في المبيع وقت التسليم الصفات التي كتب للمشتري وجدها فيه، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من فعنقلة حسب النغمة المصصوبة مستندة ما هو مبين في العقد أو مما هو ظاهر في الخاصية التي أو الغرض الذي أعد له. ويضمن البائع هذا العيب ولو لم يكن عالماً بوجوده.
2 - ومع ذلك، لا يضمن البائع العيب الذي كان المشتري يعرفه وقت المبيع، أو كان يستطيع أن يتبرعا بصحة لو أنه فحص المبيع بعدة الزوايا والجوانب، وإذا أثبت المشتري أن البائع قد أكيد له خلق المبيع من هذا العيب، أو أثبت أن البائع قد تعهد إفشاء العيب عما منه.

المادة 416

لا يضمن البائع عيبًا جرى العرف على التسليم فيه.

المادة 417

1 - إذا تسلم المشتري المبيع، وجب عليه التحقق من حالته بمجرد أن يمكنه من ذلك وفقًا للمالموف في التعامل.
2 - فإذا كشف عيبًا يضمنته البائع، وجب عليه أن يخطبه له خلال مدة مفتوحة، فإن لم يفعل اعتبار مباحًا للبيع.
- أما إذا كان العيب مما لا يمكن الكشف عنه بالفحص المعتاد، ثم كشفه المشتري، وجب عليه أن يخطر به البائع بمجرد ظهوره، وإلا اعتير فايلاً للمبيع بما فيه من عيب.

المادة 418

إذا أخطر المشتري البائع بالعيب في الوقت المлан، كان له أن يرجع بالضمان على النحو المبين في المادة 412.

المادة 419

تبقى دعوى الضمان ولو هلك المبيع بأي سبب كان

المادة 420

- تسقط بالتقادم دعوى الضمان إذا انقضت سنة من وقت التسليم المبيع ولو لم يكشف المشتري العيب إلا بعد ذلك ما لم يقل البائع أن ينذر بالضمان لمدة أطول.

- على أنه لا يجوز للمشتري أن يمسك بالسنة لتمام التقادم إذا ثبت أنه تعود إخفاء العيب فئة منه.

المادة 421

يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص، أن يزيدوا في الضمان، أو أن ينقصوا منه، أو أن يسقط هذا الضمان. على أن كل شرط يسقط الضمان، أو ينقصه، يقع بطلًا إذا كان البائع قد تعود إخفاء العيب في المبيع غشاً منه.

المادة 422

لا ضمان للعيب في البيع الفضائي، ولا في البيع الإداري إذا كانت بالمزاد.

المادة 423

إذا ضمن البائع صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة ثم ظهر خلل في المبيع، فعلي المشتري أن يخطر البائع بهذا الخلل في مدة شهر من ظهوره وأن يرفع الدعوى في مدة سنة شهر من هذا الإخطار، وإلا سقط حقه في الضمان. كل هذا ما لم يتفق عليه غيره.

المادة 424

- يكون التنث مستحق الوفاء في المكان الذي سلم فيه المبيع، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك.

- فإذا لم يكن التنث مستحقاً وقت تسليم المبيع، وجب الوفاء به في المكان الذي يوجد فيه موطن المشتري وقت استحقاق التنث.

المادة 425

- يكون التنث مستحق الوفاء في الوقت الذي يسلم فيه المبيع، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك.

- فإذا تعرض أحد المشتري مستندًا إلى حق سابق على المبيع، أو أن رواد من البائع، أو إذا خسر على المبيع أن ينسج من يد المشتري، جاز له ما لم يمنعه شرط في العقد، أن يحب التنث حتى يقطع العرض أو يذول الخطر. ومع ذلك يجوز للبائع في هذه الحالة أن يطلب باستيفاء التنث على أن يتم كفيلة.

- ويسري حكم الفقرة السابقة في حالة ما إذا كان المشتري عيبًا في المبيع.
المادة 426

1 - لا حق للبائع في الفوائد القانونية عن الثمن، إلا إذا أعترف المشتري، أو إذا سلم الشيء المباع وكان هذا الشيء قابلاً أن ينتج ثماراً أو إيرادات أخرى. هذا ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغيره.

2 - وللمشتري شرر المبيع ونماذه من وقت تمام المبيع، وعليه تكاليف المبيع من هذا الوقت أيضا. هذا ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغيره.

المادة 427

1 - إذا كان الثمن كله أو بعضه مستحق الدفع في الحال، فللبائع أن يحبس المبيع حتى يستوفي ما هو مستحق له ولو قدم المشتري رهناً أو كفالة. هذا ما لم يمنح البائع المشتري أجر بعد البيع.

2 - وكذلك يجوز للبائع أن يحبس المبيع ولو لم يحل الأجل المشترط لدفع الثمن إذا سقط حق المشتري في الأجل طبقاً لأحكام المادة 273.

المادة 428

إذا هلك المبيع في يد البائع، وهو حاسب له، كان الهاك على المشتري، ما لم يكن المبيع قد هلك بفعل البائع.

المادة 429

في بيع العروض وغيرها من المنقولات، إذا اتفق على ميعاد لدفع الثمن وتسليم المبيع، يكون البيع مفصولاً دون حاجة إلى إعداد إن لم يدفع الثمن عند حصول الميعاد إذا اختار البائع ذلك. وهذا ما لم يوجد اتفاق على غيره.

المادة 430

نفقات ضد البيع والطوابع ورسوم التسجيل، وغير ذلك من مصروفات، تكون على المشتري، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك.

المادة 431

إذا لم يعين الاتفاق أو العرف مكاناً أو زمناً لتسليم المبيع، وجب على المشتري أن يسلمه في المكان الذي يوجد فيه المبيع وقت البيع، وأن ينقله دون إبطاء، إلا ما يقضيه من زمن.

المادة 432

نفقات تسليم المبيع على المشتري، ما لم يوجد عرف أو اتفاق يقضي بغير ذلك.

المادة 433

إذا أحتفظ البائع عند البيع بحص استرداد المبيع خلال مدة معينة، وقع البيع باطلًا.

المادة 434

1 - إذا أبا شخص شيئاً معيناً بالنادرة، وهو لا يملكه، جاز للمشتري أن يطلب إبطال البيع.

2 - وفي كل حال، لا يسري هذا البيع في حق المالك للعين المباعة.
المادة 435

- إذا أقرر المالك البيع، سرى العقد في حقه وانقلب صحيحاً في حق المشتري.

- وكذلك ينقلب العقد صحيحاً في حق المشتري إذا ألت ملكية البيع إلى البائع بعد صدور العقد.

المادة 436

إذا حكم للمشتري بإبطال البيع، وكان يجهل أن البيع غير مملوك للبائع، فله أن يطالب بتعويض، ولو كان البائع حسن النية.

المادة 437

1 - إذا كان الحق المنتزاع فيه قد نزل عنه صاحبه مقابل إلى شخص آخر فلم ينجز ضده أن يتخلص من المطائلة إذا هو رد إلى المنتزاع له الثمن الحقيقي الذي دفعه مع المصاريف وفوائد الثمن من وقت الدفع.

2 - ويعتبر الحق منازعاً فيه إذا كان موضوعه قد رفعت به دعوى أو قام في شأنه نزاع جدي.

المادة 438

لا تسري أحكام المادة السابقة في الأحوال الآتية:

1 - إذا كان الحق المنتزاع فيه داخلاً ضمن مجموعة أموال بيعت جزافاً بثنين واحد.

2 - إذا كان الحق المنتزاع فيه شائعًا بين ورثة أو مالك ورثة أو أولياء أمته. 

3 - إذا نزل المدين للدائن عن حق منازع فيه وفأء للذين المستحق في ذمتها.

المادة 439

لا يجوز للقضاة والمساعدين العدلين والمتحوريين في المحاكم والدوائر القضائية ولا للمحامين أن يشتروا بأسمائهم ولا باسم مستعار الحقوق المنتزعة فيه كله أو بعضه إذا كان النظر في النزاع يدخل في اختصاص المحكمة أو الدائرة القضائية التي يباشرون أعمالهم في مدنهم وإذا كان البيع باطلًا.

المادة 440

لا يجوز للمحامين أن يتعاملوا مع موكلين في الحقوق المنتزعة فيها. إذا كنا هم الذين يتولون الدفاع عنها سواء كان التعامل بأسمائهم أو باسم مستعار ولا كان العقد باطلًا.

المادة 441

من باع تركه، دون أن يفضل مشتتاتها لا يضمن إلا ثبوت وفائه ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة 442

إذا بيعت تركة فلا يسري البيع في حق الخير إلا إذا استوفي المشتري الإجراءات الواجبة لنقل كل حق اشتملت عليه التركية. فإذا نص القانون على إجراءات لنقل الحق فيما بين المتعاقدين وجب أيضاً أن تستوفي هذه الإجراءات.

المادة 443
إذا كان البائع قد استوفى بعض ما للتركة من ديون أو باع شيئاً واصفوه حينما اشتملت عليه. وجب أن يرد للمشتري ما استولى عليه ما لم يكن عقد البائع قد اشترط صراحة عند الرد.

المادة 444

يرد المشتري للبائع ما وفاه من ديون التركة ويحسب للبائع كل ما يكون دانناه للتركة ما لم يوجد اتفاق قضائي.

غير ذلك.

المادة 445

1 - إذا باع المريض مرض الموت لوارث أو لغير وارد بثم يقل عن قيمة المبيع وقت الموت فإن البيع يسري في حق الورثة إذا كانت زيادة قيمة المبيع على الثمن لا تتجاوز ثلث التركة داخلها فيهما المبيع ذاته.

2 - أما إذا كانت هذه الزيادة تجاوز ثلث التركة فإن البيع فيما يجاوز الثالث لا يسري في حق الورثة إلا إذا أقرره أو رد المشتري للتركة بما يفي بنكملة الثلثين.

3 - ويسري على بيع المريض مرض الموت أحكام المادتي 877.

المادة 446

لا تسري أحكام المادة السابقة إضرازا بالغير حسن النية إذا كان هذا الغير قد كسب بعوضة حقاً عينياً على العين.

المبيعة.

المادة 447

لا يجوز لمن ينوب عن غيره بمفصلي اتفاق أو نص أو أمر من السلطة المتخصصة أن يشتري لنفسه مباشرة أو باسم مستعار ولو بطرق المزاد العلني ما نظم بيعه بموجب هذه النيابة ما لم يكن ذلك بذاته القضاء.

ومع عدم الإخلال بما يكون مخصصاً عليه في قوانين أخرى.

المادة 448

لا يجوز للمساسرة والدائنين ولا للخبراء أن يشتروا الأموال المعهود إليهم في بيعها أو في تقدير بيعتها سواء أكان الشراء بأسمائهم أم باسم مستعار.

المادة 449

يصبح العقد في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا أجازه من تم البيع لحسابه.

المادة 450

المفاضلةعقد يلزم به كل من المتعاقدين أن ينقل إلى الآخر على سبيل التبادل ملكية مال ليس من النقود.

المادة 451

إذا كان للأشياء المفاضلة عليها قيم مختلفة في تقدر المتعاقدين، جاز تعويض الفرق بمبلغ من النقود يكون معادلاً.

المادة 452
المادة 453

تمام المقاوضة وغيرها من النفقات الأخرى يتحملها المتقاضى مناصفة، ما لم يوجد اتفاق يقضي

بغير ذلك.

المادة 454

تسرى على المقاوضة أحكام البيع، بالقدر الذي تسمح به طبيعة المقاوضة. ويعتبر كل من المتقاضبين بائعا للشيء

الذي قاوض به ومشتراً للشيء الذي قاوض عليه.

المادة 454.1

1. الهبة عند يُصرف بمقتضاة الواهب في مال له دون عوض.

2. ويجوز للواهب دون أن يجرد عن نية التبرع، أو يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معيين.

المادة 455

1. لا تم الهبة إلا إذا قبلها الموهوب له أو نانبه.

2. إذا كان الواهب هو ولي الموهوب له أو وصي، نائب عنه في قبول الهبة وقبض الشيء الموهوب.

المادة 456

1. تكون الهبة بدون رسمي. وإلا وقعت باطلة ما لم يتم تحت ستار عقد آخر.

2. ومع ذلك يجوز في المنقول أن يتم الهبة بالقبض. دون حاجة إلى سند رسمي.

المادة 457

إذا قام الواهب أو ورثته مختارين تنفيذ هبة باطلة لصيب في الشكل فلا يجوز لهم أن يستروا ما سلموا.

المادة 458

الوعد بالهبة لا ينعقد إلا إذا كان بورقة رسمية.

المادة 459

إذا وردت الهبة على شيء معين بالذات، غير مملوك للواهب. سرت عليها أحكام المادتين 434 و 435.

المادة 460

تقع هبة الأموال المستقبلة باطلة.

المادة 461

إذا لم يكن الموهوب له قد تسلم الشيء الموهوب، فإن الواهب يلتزم بتسليم إياه، وتمس بالشري.+
1 - لا يضمن الواهب استحقاق شيء الموهوب، إلا إذا تعدد إخفاء سبب الاستحقاق أو كانت الهيئة بوعوض. وفي الحالة الأولى يُقدر الفضي للموهوب له تعويضاً عادلاً عما أصابه من ضرر. وفي الحالة الثانية لا يضمن الواهب الاستحقاق إلا يُقدر ما أداء الموهوب له من عوض. كل هذا ما لم يتفق عليه.

2 - وإذا استحق الشيء الموهوب حل الموهوب له محل الواهب فيما له من حقوق ودعاؤه.

المادة 463

لا يضمن الواهب خلق الشيء الموهوب من العيب.

المادة 464

لا يكون الواهب مسؤولاً إلا عن فعله العمد أو خطته الجسيم.

المادة 465

يلزم الموهوب له بدأ ما اشترط عليه من عوض سواء اشترط هذا العوض لمصلحة الواهب أم لمصلحة العامة.

المادة 466

إذا تبين أن الشيء الموهوب أقل في القيمة من العوض المشترط، فلا يكون الموهوب له ملزماً بأن يؤدي من هذا العوض إلا بعد قيمة الشيء الموهوب.

المادة 467

1 - إذا اشترط الواهب عوضاً عن الهيئة وفاء دينه. فلا يكون الموهوب له ملزماً إلا بوفاء الديون التي كانت موجودة وقت الهيئة هذا ما لم يتفق عليها.

2 - وإذا كان الشيء الموهوب مثلاً بحق عيني ضمناً لدين في مدة الواهب أو في مدة شخص آخر فإن الموهوب له يلتزم بوفاء هذا الدين. ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك.

المادة 468

1 - يجوز للواهب أن يرجع في الهيئة إذا قبل الموهوب له ذلك.

2 - فإذا لم يقبل الموهوب له جاز للواهب أن يطلب من القضاء الترخيص له في الرجوع. متي كان يستند في ذلك إلى عذر مقبول. ولم يوجد منع من الرجوع.

المادة 469

يُعتبر بنوع خاص عنداً مقبولًا للرجوع في الهيئة.

أ - إن خل الموهوب له بما يجب عليه نحو الواهب. أو نحو أحد من أقاربه بحيث يكون هذا الإخلاص جهوداً كبيراً من جانبه.
المادة 470

يرفض طلب الرجوع في الهيئة إذا وجد منع من الموانع الآتية:

أ - إذا حصل للشيء الموهوب زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمته. فإذا زال المنع عاد حق الرجوع.

ب - إذا مات أحد طرفين عقد الهيئة.

ج - إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب تصرفًا نهائياً. فإذا اقتصر التصرف على بعض الموهوب جاز للواهب أن يرجع في الباقى.

د - إذا كانت الهيئة من أحد الزوجين نلأحر ولود رواب الواجب الرجوع بعد انقضاء الزوجية.

ه - إذا كانت الهيئة لذي رحم محرم.

و - إذا كان الشيء الموهوب في يد الموهوب له سواء أكان الهلاك به أو بحالة أجنبي لا يد له فيه أو بسبب الاستعمال. فإذا لم يملك إلا بعض الشيء جاء الرجوع في الباقى.

ج - إذا قدمو الهوهوب له عوضًا عن الهيئة.

ـ إذا كانت الهيئة صدقة أو عملًا من أعمال البر.

المادة 471

1 - ترتيب على الرجوع في الهيئة بالتراضي أو بالتفاقيح أن تعتبر الهيئة كان لم تكن.

2 - ولا يرد الموهوب له الثمرات إلا من وقت الانتفاق على الرجوع. أما من وقت رفع الدعوى، وله أن يرجع بجميع ما أنفقه من مصروفات ضرورية. أما المصروفات النافعة فلا يجاز في الرجوع بها القدر الذي زاد في قيمة الشيء الموهوب.

المادة 472

1 - إذا استولى الواهب على الشيء الموهوب بغير الترراضي أو التفاقيح كان مسؤولًا قبل الموهوب له عن هلاك الشيء سواء كان الهلاك يفعل الواهب أو بسبب أجنبي لا يد له فيه أو بسبب الاستعمال.

2 - أما إذا صدر حكم بالرجوع في الهيئة وهكذا الشيء في يد الموهوب له بعد اعتذاره بالتسليم فيكون الموهوب له مسؤولًا عن هذا الهلاك. ولو كان الهلاك بسبب أجنبي.

المادة 473

الشركة عند بمقتضى بنتزم ضمانات أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقدم حصنة من مال أو عمل لاقتص.

المادة 474

1 - تعتبر الشركة مجرد تكوينها شخصًا اعتباريًا. ولكن لا يختص بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات النشر التي يقرها القانون.

2 - ومع ذلك للتغير إذا لم تقوم الشركة بإجراءات النشر المقررة أن يتمسك بشخصيتها.
المادة 475

1 - يجب أن يكون عدد الشركة مكتوباً وإلا كان ببطلاً. وكذلك يكون ببطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات دون أن تستوفي الشكل الذي أفرغ فيه ذلك العقد.

2 - غير أن هذا البطان لا يجوز أن يحتوي على الشركاء قبل الغير. ولا يكون له أثر فيما بين الشركاء أنفسهم إلا من وقت أن يطلب الشركاء الحكم بالبطان.

المادة 476

تعتبر حصة الشركاء متساوية القيمة، وإنها واردة على ملكية المال إلا على مجرد الاتفاق، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك.

المادة 477

لا يجوز أن نقصر حصة الشركك على ما يكون له من نفوذ أو على ما يمتع به من ثقة مالية.

المادة 478

إذا تعهد الشركك بأن يقدم حصته في الشركة مبلغًا من النقود، ولم يقدم هذا المبلغ لزمته فإنه من وقت الاستحقاق من غير حاجة إلى مطالبة قضائية أو أعدار. وذلك دون إخلال بما قد يستحق من تعويض تكميلي عند الاغلاق.

المادة 479

1 - إذا كانت حصة الشرك في ملكية أو منفعة أو أي حق عيني آخر. فإن أحكام البيع هي التي تسري في ضمان الحصة إذا هلكتا أو استحقت أو ظهر فيها عب أو نقد.

2 - أما إذا كانت الحصة مجرد الانتفاع بالمال، فإن أحكام الإيجار هي التي تسري في كل ذلك.

المادة 480

1 - إذا تعهد الشرك بأن يقدم حصته في الشركة عملاً وحسب عليه أن يقوم بالخدمات التي تعهد بها. وأن يقدم حساباً عما يكون قد كسبته من وقت قيام الشركة بعقولها العمل الذي قدمه حصته له.

2 - على أنه لا يوجد ملزمًا بأن يقدم للشركة ما يكون قد حصل عليه من حق اختراع، إلا إذا وجد اتفاق يقضي بغير ذلك.

المادة 481

إذا كانت الحصة التي قدمها الشرك هي دون له في مدة الغير، فلا يقضي النزاعه للشركة إلا إذا استوفيت هذه الدبوان. ويكون الشرك فوق ذلك مسؤولاً عن تعويض الضرر إذا لم توف الدبوان عند حلول أجلها.

المادة 482

1 - إذا لم يبين في عقد الشركة نصيب كل من الشركاء في الأرباح والخسائر، كان نصيب كل منهم في ذلك بنسبة حصته في رأس المال.

2 - إذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء في الربح، يجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضاً. وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين النصيب في الخسارة.
3 - وإذا كانت حصة أحد الشركاء مقصورة على عمله، وجَب أن يقدر نصيبه في الربح والخسارة تبعًا لما تقيده الشركة من هذا العمل. فإذا قدم فوق عمله نقدًا أو أي شيء آخر، كان له نصيب عن العمل وأجره عمومه فوقه.

المادة 483

1 - إذا أتفق على أحد الشركاء لا يساهم في أرباح الشركة أو في خسائرها كان عقد الشركة باطلًا.

2 - ويجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من المساهمة في الخسائر، بشرط لا يُكن قد تقرر له أجور عن عمله.

المادة 484

1 - للشريك المندوب للإدارة بنص خاص في عقد الشركة يُقوم بالرغم من معارضة سائر الشركاء بأعمال الإدارة وبالصرفات التي تدخل في غرض الشركة من أشياء تُقاتله تصرفاته خالفة من الغش. ولا يجوز عزل هذا الشريك من الإدارة دون مسوغ مادمته الشركة باقية.

2 - وإذا كان انتطاب الشريك للإدارة لاحقا لعقد الشركة، جاز الرجوع فيه. كما يجوز في التوكيل العادي.

المادة 485

1 - إذا تعدد الشركاء المندوبون للإدارة دون أن يعين اختصاص كل منهم ودون أن ينص على عدم جواز انفراد أي منهم بالإدارة كان لكل منهم أن يقوم منفرد بأي عمل من أعمال الإدارة على أن يكون لكل من باقي الشركاء المندوبين أن يتعرض على العمل قبل إتمامه وعلى أن يكون من حق أغلبية الشركاء المندوبين رفض هذا الاعتراف. فإذا تساوي الجانبان كان الرفض من حق أغلبية الشركاء جميعًا.

2 -أما إذا اتفق على أن تكون قرارات الشركاء المندوبين بالإجماع أو بالأغلبية، فلا يجوز الخروج على ذلك إلا أن يكون لأمر عاجل يترتب على تفويته خسارة جسيمة لا تستطيع الشركة تعويضها.

المادة 486

1 - إذا تعدد الشركاء المندوبون للإدارة دون أن يعين اختصاص كل منهم ودون أن ينص على عدم جواز انفراد أي منهم بالإدارة كان لكل منهم أن يقوم منفرد بأي عمل من أعمال الإدارة على أن يكون لكل من باقي الشركاء المندوبين أن يتعرض على العمل قبل إتمامه وعلى أن يكون من حق أغلبية الشركاء المندوبين رفض هذا الاعتراف. فإذا تساوي الجانبان كان الرفض من حق أغلبية الشركاء جميعًا.

2 -أما إذا اتفق على أن تكون قرارات الشركاء المندوبين بالإجماع أو بالأغلبية، فلا يجوز الخروج على ذلك إلا أن يكون لأمر عاجل يترتب على تفويته خسارة جسيمة لا تستطيع الشركة تعويضها.

المادة 487

الشركاء غير المديرين ممنوعون من الإدارة. ولكن يجوز لهم أن يطلعوا بأنفسهم على دفاتر الشركة ومستنداتها وكل اتفاق على غير ذلك باطل.

المادة 488
إذا لم يوجد نص خاص على طريقة الإدارة. اعتبار كل شريك مفوضا من الآخرين في إدارة الشركة. وكان له أن يباشر أعمال الشركة دون رجوع إلى غيره من الشركاء، على أن يكون لهؤلاء أو لأي منهم حق الاعتراض على أي عمل قبل تسميته. ولأغلبية الشركاء الحق في رفض هذا الاعتراض.

المادة 489

1. على الشريك أن يستمتع عن أي نشاط يحقق الضرر بالشركة، أو يكون مخالفاً للغرض الذي أنشئته لتحقيقه.
2. وعلى أن يرشد من العناية في تدبير مصالح الشركة ما زاله في تدبير مصالحة الخاصة. إلا إذا كان مندوباً للإدارة بأجر فلا يجوز أن ينزل في ذلك عن عناية الرجل المعين.

المادة 490

1. إذا أخذ الشريك أو احتجز مبلغًا من المال، لزمته فوائد هذا المبلغ من يوم أخذه أو احتراجه، يخبر حاجة إلى مطالبة قضائية أو أعدار وذلك من دون إخلال بما قد يحقق للشركة من تعويض تكميلي عند الظروف.
2. وإذا أمد الشريك الشركة من ماله، أو اتفق في مصلحتها شيئاً من المصروفات التافية عن حسن نية وتبصر وجبته له على الشركة فوائد هذا المبلغ من يوم دفعها.

المادة 491

1. إذا لم تتف أموال الشركة بديونها، كان الشركاء مسؤولين عن هذه الديون في أموالهم الخاصة. كل منهم بنسبة نصيبه في خسائر الشركة ما لم يوجد اتفاق على نسبة تخصيصه في خسائر الشركة. ما لم يوجد اتفاق على نسبة أخرى. ويكون باطلًا كل اتفاق يعطي الشركاء من المسؤولية عن ديون الشركة.
2. وفي كل حال يكون لمائتي الشركة حق مطالبة الشركة، كل بقدر الحصة التي تخصصت له في أرباح الشركة.

المادة 492

1. لا تضامن بين الشركاء فيما يلزم كلا منها من ديون الشركة ما لم يتفق على خلاف ذلك.
2. غير أنه إذا أعسر أحد الشركاء وزعت حصته في الدين على الباقين كل بقدر نصيبه في تحمل الخسارة.

المادة 493

إذا كان لأحد الشركاء دائنون شخصيون، فليس لهم أثناء قيم الشركة أن يتفاضوا حقوقهم مما يخص ذلك الشريك في رأس المال. وإنما لهم أن يتفاضوا مما يخصه من الأرباح مما بعد تصفية الشركة بعد استئناف ديونها. ومع ذلك يجوز لهم قبل التصفية توقيع الحجز على نصيب هذا المدين.

المادة 494

1. تتنتهى الشركة بانقضاء الميعاد المعين لها. أو بانتهاء العمل الذي قامت من أجله.
2. فإذا انتهت المدة المعينة أو انتهى العمل ثم استمر الشركاء تقومون بعمل من نوع الأعمال التي أوقفت لها الشركة مدة العقد سنة فسنه بالشروط ذاتها.
3. ويجوز لدى أحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد ويتزامن على اعتراضه وقف أثره في حقه.
المادة 495

1 - تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها.

2 - وإذا كان أحد الشركاء قد تعبّد بأن يقدم حصته عنها بالذات، وذلك هذا الشيء قبل تقديمه، أصبحت الشركة منتهية في حق جميع الشركاء.

المادة 496

1 - تنتهي الشركة بمومد أحد الشركاء أو بالحجر عليه أو بإعساره أو إفلائه.

2 - ومع ذلك يجوز الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته وهو كانوا قاصرين.

3 - ويجوز أيضا الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء أو حجر عليه أو أقصر أو أفلس أو انسحب وفقًا لإحكام المادة الثانية تستمر الشركة فيما بين الباقين من الشركاء. وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الشرك أو ورثته إلا نصيب في أملاك الشركة. ويقر هذا النصيب بحسب قيمة يوم وقوع الحادث الذي أدى إلى خروجه من الشركة ويدفع له نقداً لا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق. إلا أن ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على ذلك الحادث.

المادة 497

1 - تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء، إذا كانت مدتها غير معينة على أن يعلن الشركاء إرادته في الانسحاب إلى سائر الشركاء قبل حصوله، وألا يكون انسحابه عن غض أو في وقت غير لائق.

2 - وتنتهي أيضاً بإجماع الشركاء على حلها.

المادة 498

1 - يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناءً على طلب أحد الشركاء، لعدم وفاء الشركاء بما تعهد به، أو لا يسبب آخر لا يرجع إلى الشركاء، ويصدر القاضي ما ينطوي عليه هذا السبب من خطورة تسوي القل.

2 - ويكون باطلًا كل اتفاق يقضي بغير ذلك.

المادة 499

1 - يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء الحكم بفصل أي من الشركاء يكون موجوده في الشركة قد أثار اعتراضاً على ماجلها أو تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سبب مزعج لحل الشركة. على أن تظل الشركة قائمة فيما بين الباقين.

2 - ويجوز أيضاً لأي شريك إذا كانت الشركة معينة المدة أن يطلب من القضاء إخراجه من الشركة حتى استند في ذلك إلى أسباب معقولة. وفي هذه الحالة تحل الشركة ما لم يتفق باقي الشركاء على استمرارها.

المادة 500

تتم تصنيف أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة في العقد وعند خلوه من حكم خاص تتبع الأحكام الآتية:

المادة 501
تمتني عند حل الشركة سلطة المديرين. أما شخصية الشركة فتبقى بالقدر اللازم للتصرفية وإلى أن تنتهي هذه التصرفية.

المادة 502

1 - يقوم بالتصفية عند الاقتطاء، أما جميع الشركاء، وأما مصف واحد أو أكثر تعيينه أغلبية الشركاء.
2 - وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصف، تولى القاضي تعيينه بناء على طلب أهدهم.
3 - وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باتة تعيين المحكمة المصغرة. وتحدد طريقة التصفية، بناء على طلب كل دي شأن.
4 - وحتى يتم تعيين المصغر يعتبر المديرون بالنسبة إلى الغير في حكم المصغر.

المادة 503

ليس للمصغر أن يبدأ أعمالا جديدة للشركة، إلا أن تكون لازمة لإتمام أعمال سابقة.

المادة 504

1 - تقسم أموال الشركة بين الشركاء جميعا وذلك بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم. وبعد استنال المبالغ اللازمة لوقف الديون الذين لم يحل أو الديون المتزاوج فيها. وبعد رد العقوبات أو الالتزامات التي يكون التي يكون أحد الشركاء قد بادرها في مصلحة الشركة.
2 - ويتخصص كل واحد من الشركاء بمبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها في أسس المال. كما هي مبينة في العقد. أو يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم تبين قيمتها في العقد ما لم يكن الشريك قد اقتصر على تقديم عمله أو أقتصر فيما قدمه من شيء على حق المفعة فيه أو على مجرد الانتفاع فيه.
3 - وإذا ما شيء بعد ذلك وجبت قسمته بين الشركاء بنسبة نصيب كل منهم في الأرباح.
4 - وإذا لم يكفي مال الشركة لوقف وتصبح الشركاء. فإن الخسارة توزع عليهم جميعا حسب النسبة المتفق عليها في توزيع الخسائر.

المادة 505

تتبع في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع.

المادة 506

القرض عقد يلزم بيع المقرض أن ينقل إلى المقرض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر. على أن يرد إليه المقرض عند نهاية الالتزام شبيه مثلي في مقداره ونوعه ووصفه.

المادة 507

1 - يجب على المقرض أن يسلم الشيء موضوع العقد إلى المقرض ولا يجوز له أن يبطله بردع المثل إلا عند انتهاء القرض.
المادة 508

إذا استحق الشيء. فإن كان القرض بأجر سرت أحكام البيع وإلا فอนาคام العارية.

المادة 509

1 - إذا ظهر في الشيء عيب خفي. وكان القرض بغير أجر، واختار المقترض استبقاء الشيء، فلا يلزم أن يرد

2 - أما إذا كان القرض بأجر أو كان بغير أجر، ولكن المقرض قد تعدم إخفاء العيب، فيكون للمقرض أن يطلب

أما إصلاح العيب. وأما استبدال شيء نليم بالشيء المعيب.

المادة 510

على المقرض أن يدفع الفوائد المنفق عليها عند حلول مواعيد استحقاقها، فإذا لم يكن هناك اتفاق على فوائد اعتبار

المقرض بغير أجر.

المادة 511

بتهي القرض بانتهاء الميعاد المنفق عليه.

المادة 512

إذا أتفق على الفوائد، كان للمدني إذا أتفقت ستة أشهر على القرض أن يعلن رغبته في إلغاء العقد ورد ما

اقترضه، على أن يتم الرد في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ هذا الإعلان. وفي هذه الحالة يلزم المدني بتأدي

الفوائد المستحقة عن ستة الأشهر التالية للإعلان. ولا يجوز بوجه من الوجه إلغاء الالتزام بأن يؤدي فائدة أو مقابلة من

أي نوع بسبب تعجيل الوفاء. ولا يجوز الافتقاق على إسقاط حق المقرض في الطرد أو الحدم منه.

المادة 513

1 - يجوز أن يتعهد شخص بأن يؤدي على الدوام إلى شخص آخر وإلى خلفائه من بعد دخال دوريا يكون مبلغًا

من الفوائد أو مقدارا معينا من أشياء مثلية أخرى. ولن هذا التعهد بعد من عقود المعاوضة أو التبرع أو طريق

الوصية.

2 - إذا كان ترتيب الدخل بعقد من عقود المعاوضة، اتبع في شأنه من حيث معدل الفائدة القواعد التي تسري على

القرض ذي الفائدة.

المادة 514

1 - يجوز أن يتعهد شخص بأن يؤدي على الدوام إلى شخص آخر وإلى خلفائه من بعد دخال دوريا يكون مبلغًا

من الفوائد أو مقدارا معينا من أشياء مثلية أخرى. ولن هذا التعهد بعد من عقود المعاوضة أو التبرع أو طريق

الوصية.

2 - إذا كان ترتيب الدخل بعقد من عقود المعاوضة، اتبع في شأنه من حيث معدل الفائدة القواعد التي تسري على

القرض ذي الفائدة.

المادة 515
يجبر المدين على استبدال في الأحوال الآتية:

أ - إذا لم يدفع الدخل سنتين متوالتين رغم اعترافه.
ب - إذا قصر في تقديم ما وعد به الدائن من تأمينات أو إذا إنذامت التأمينات ولم يقدم بدلاً عنها.
ج - إذا أفسس أو أصر.

المادة 516

1 - إذا رتب الدخل مقابل مبلغ من النقود، تم الاستبدال برود المبلغ بتماسه، أو رد مبلغ أقل منه إذا اتفق على ذلك.
2 - وفي الحالات الأخرى يتم الاستبدال بدفع مبلغ من النقود تكون فائده محصلة بالسعر القانوني مساوية للدخل.

المادة 517

الصلح عقد به الطرفان نزاعاً قائماً، أو يتوافق به أنواعاً محتملاً، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل من دعائهما.

المادة 518

يستلزم قيام يعهد صلاح أن يكون أهلاً للتصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلاح.

المادة 519

لا يجوز الصلاح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام، ولكن يجوز الصلاح على المصالح المالية التي تتطلب على الحالة الشخصية أو التي تنشئ عن ارتكاب إحدى الجرائم.

المادة 520

لا يثبت الصلاح إلا بالكتابة أو بمحضر رسمي.

المادة 521

1 - تنحصر بالصلح المنازعات التي تتناولها.
2 - ويتطلب عليه انقضاء الحقوق والادعاءات التي نزل عنها أي من المتعاقدين نزولاً نهائياً.

المادة 522

للصلح آثر كافح بالنسبة إلى ما تناوله من الحقوق. ويقتصر هذا الآثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها.

المادة 523

لا يجوز الطعن في الصلاح بسبب غلط في القانون.

المادة 524

لا يجوز الصلاح بين الرهن المبتدئ والرهن المتنازع على الحالة الشخصية أو بالنظام العام.
المادة 525

1 - الصلاح لا يتجزأ، فبطلان جزء منه يقضي ببطلان العقد كله.

2 - على أن هذا الحكم لا يسري إذا تبين من عبارات العقد أو من الظروف، أن المعطاءين قد اتفقا على أن أجزاء العقد مستقلة بعضها عن بعض.

المادة 526

الإيجار عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم.

المادة 527

لا يجوز لمن لا يملك إلا حق الإدارة أن يعقد إيجاراً تزيد مدته على ثلاث سنوات إلا بترخيص من السلطة المختصة. فإذا عقد الإيجار لمدة أطول من ذلك، انقضت المدة ثلاث سنوات. كل هذا ما لم يوجد نص يقضي بغيره.

المادة 528

الإيجار الصادرة من من له حق المنفعة تنقضي بانتهاء هذا الحق إذا لم يجزها المالك الراقي. على أن تراعي المواعيد المقررة للتنبيه بالإخلاء والمواعيد اللازمة لتنص múحصول السنة.

المادة 529

يجوز أن تكون الأجرة نقوداً كما يجوز أن تكون أي تقدية أخرى.

المادة 530

إذا لم يتفق المعطاؤان على مقدار الأجرة أو على كيفية تقديرها. أو إذا تعذر إثبات مقدار الأجرة. يجب اعتبار أجر المثل.

المادة 531

إذا عقد الإيجار دون اتفاق على مدة. أو عقد لمدة غير معينة أو تعذر إثبات المدة المعداة اعتبار الإيجار منعدما للمدة التي دفعت أو حدثت فيها الأجرة. وينتهي بالقضاء هذه المدة بناء على طلب أحد المعطاؤين إذا تقبل أي من المعطاؤين بالenario بالإخلاء قبل نصفها الأخير مع مراعاة الأحكام التالية:

أ - في الأراضي الزراعية تعتبر مدة الإيجار لسنة زراعية على الأقل. ويكون التنبيه قبل انتهاءها بثلاثة أشهر مع مراعاة حق المستأجر في المحسوب وفقاً للعرف.

ب - في المنازل والدكاترين والمكاتب والملايكي والمراهنات والمخازن وما إلى ذلك تعتبر مدة الإيجار لسنة واحدة على الأقل ويكون التنبيه قبل انتهاءها بثلاثة أشهر.

ج - في المسكن والغرف المفروشة تعتبر مدة الإيجار شهراً واحداً على الأقل.

المادة 532

يلتزم المؤجر أن يسلم المستأجر العين المؤجرة وملحقاتها في حالة تصلح معها لأن تقي بما أعدته له من المنفعة وفقاً لما تم عليه الاتفاق أو لطبيعة العين.
المادة 533

1. إذا سلمت العين المؤجورة في حالة لا تكون فيها صالحة للانتقال الذي أجرته من أجله أو إذا نقض هذا الاتفاق نقصًا كبيرًا، جاز للمستأجر أن يطلب فسخ العقد أو إيقاف الأجرة فقرد ما نقص من الاتفاق مع التعويض في الحالين إذا كان ذلك مقصودًا.

2. فإذا كانت العين المؤجورة في حالة من شأنها أن تعرض صحة المستأجر أو من يعيشون معه أو مستخدميه أو عماله لخطر جسيم جاز للمستأجر أن يطلب فسخ العقد. ولو كان قد سبق له أن تنازل عن هذا الحق.

المادة 534

يسري على الالتزام بتسليم العين المؤجورة. ما يسري على الالتزام بتسليم العين المبتعة من أحكام وعلى الأخص ما يتعلق منها بzman التسليم ومكانة وتحديد مقدار العين المؤجورة وتحديد ملحقاتها.

المادة 535

1. على المؤجر أن يتعهد العين المؤجورة بالصيانة لتبقى على الحالة التي سلمت بها. وأن يقوم في أثناء الإجراء بجميع الترميمات الضرورية دون الترميمات الكمالية.

2. وعلى أنه يجري الأعمال اللازمة للأسطح من تصحيح أو تبييض وأن يقوم بنزع الأبار والمراحيض ومصارف المياه.

3. ويجوز للمؤجر التكافك والضريبات المستحقة على العين المؤجورة ويلزم بثمن المياه إذا قدر جزافا. فإذا كان تغديره «العاد» كان على المستأجر. أما تلك الكهرباء وغير ذلك ما هو خاص بالاستعمال الشخصي فيتحمله المستأجر.

4. وكل هذا ما لم يقض الاتفاق بغيره.

المادة 536

1. إذا تأخر المؤجر بعد أعادته عن القيام بتقييد الالتزامات المبينة في المادة السابقة. جاز للمستأجر أن يحصل على ترخيص من القضاء في إجراء ذلك بنفسه وفي استيفاء ما أنفقه خصما من الأجرة. وهذا دون إخلاء بحجة في طلب السخرين أو إيقاف الأجرة.

2. ويجوز للمستأجر دون حاجة إلى ترخيص من القضاء أن يقوم بإجراء الترميمات المستعجلة والترميمات البسيطة مما يتلزمه به المؤجر. سواء كان العيب موجودا وقت بدء الاتفاق أو إما بعد ذلك إذا لم يتم المؤجر بعد اعداده بتنفيذ هذا الالتزام في ميعاد مناسب. على أن يستوفي المستأجر ما أنفقه خصما من الأجرة.

المادة 537

1. إذا هلكت العين المؤجورة أثناء الإيجار هل كلا كليا انفصال العقد من تلقؤ نفسه.

2. أما إذا كان هناك العين جزئيا. أو إذا أصبحت العين في حالة لا تصليح معها للانتقال الذي أجرته من أجله أو نقص الاتفاق نقصا كبيرا ولم يكن للمستأجر يد في شيء من ذلك فيجوز له، إذا لم يتم المؤجر في ميعاد مناسب بإعادة العين إلى الحالة التي كانت عليها أن يطلب تبعا للأمور إذا أنغام الأجرة أو فسخ الإيجار ذاته دون إخلاء بما له من حق في أن يقوم بنفسه بتنفيذ الترميم وفقًا لأحكام المادة السابقة.

3. ولا يجوز للمستأجر في الحالتين السابقتين أن يطلب تعويضا إذا كان الهلاك أو التلف يرجع إلى سبب لا يد للمؤجر فيه.
المادة 538

1 - لا يجوز للمستأجر أن يمنع المؤجر من إجراء الترميمات المستعجلة التي تكون ضرورية لحفظ العين الموجرة. على أن إذا تربت على هذه الترميمات إخلاء جزئي أو كلي بالانتفاق بالعين. جاز للمستأجر أن يطلب تبعاً للظروف أما فسخ الإيجار أو انقطاع الأجرة.

2 - ومع ذلك إذا بقي المستأجر في العين الموجرة إلى أن يتم الترميمات سقته حقه في طلب الفسخ.

المادة 539

1 - على المؤجر أن يتمتع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفعالمستأجر بالعين الموجرة. ولا يجوز له أن يحظر للمستأجر أن يحظر أماكن الانتفاع بالعين الموجرة.

2 - ولا يقصص ضمان المؤجر على الأعمال التي تصدر منه أو من أتباعه. بل يمتد هذا الضمان إلى كل تعرض أو إضرار مبني في سبيل إيجار يعد من أي مستأجر آخر أو أي شخص تلقى الحق عن المؤجر.

المادة 540

1 - إذا ادعى أجنبي حقه يتعرض مع ما للمستأجر من حقوق بموجب قضائي عقد الإيجار. وجب على المستأجر أن يبادر إلى أخطار المؤجر بذلك. وكان له أن يخرج من الدعوى. وفي هذه الحالة لا توجه الإجراءات إلا إلى المؤجر.

2 - فإذا تربت على هذا الإدعاء أن حرم المستأجر فعلاً من الانتفاع الذي له بموجب عقد الإيجار. جاز له تبعاً للظروف أن يطلب الفسخ أو إفلاس الأجرة مع التعويض أن يكون له قضائي.

المادة 541

1 - إذا تعدد المستأجران عين واحدة فضل من سباق منهم إلى وضع يده عليها دون غش إذا كان مستأجر عقار قد سجل عقده وهو حسن النية قبل أن يضع مستأجر آخر يدع على العقار المؤجر أو قبل أن يتجدد عقد إيجاره فإنه هو الذي يفضل.

المادة 542

إذا تربت على عمل من جهة حكومية في حدود القانون نقص كبير في الانتفاع بالعين المؤجرة جاز للمستأجر تبعاً للظروف أن يطلب فسخ العقد أو إفلاس الأجرة. ولله أن يطلب المؤجر تعويضه إذا كان عمل الجهازة الحكومية قد صدر بسبب يكون المؤجر مسؤولاً عنه. كل هذا ما لم يقض الاتفاق بغيره.

المادة 543

1 - لا يضمن المؤجر للمستأجر التعرض المادي إذا صدر من أجنبي ما دام المتعرض لا يدعي حقاً. لكن هذا لا يحيل بما للمستأجر من الحق في أن يرفع باسمه على المتعرض دعوى المطالبة بالتعويض ودعوى وضع يد.

2 - على أنه إذا وقع التعرض المادي لسبب لا يد للمستأجر فيه. وكان هذا التعرض من الجسدية بحيث يحرم المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة. جاز له تبعاً للظروف أن يطلب فسخ العقد أو إفلاس الأجرة.

المادة 544

1 - يضمن المؤجر للمستأجر جميع ما يوجد في العين المؤجرة من عيب تحول دون انتفاع بها. أو تنقص من هذا الانتفاع انتقاصاً كبيراً. ولكن لا يضمن العيوب التي جرى العرف بالتضامن فيها. وهو مسؤول عن خلل العين.
من صفاته تعبد صراحة بتوافرها أو عن خلوها من صفاته يقضيها الانتفاع بها. كل هذا ما لم يقض الاتفاق
غيره.

2 - ومع ذلك لا يضمن المؤجر العيب إذا كان المستأجر قد أخطر به أو كان يعلم به وقت التعاقد.

المادة 545

1 - إذا وجد بالعين المؤجرة عيب يتحقق معه الضمان جاز للمستأجر بتعاقد إصلاح الاضرار أو إيقاف
الأجرة وله كذلك أن يطلب إصلاح العيب أو أن يقوم هو بإصلاحه على نفقة المؤجر إذا كان هذا الإصلاح لا
يجه بيفظ المؤجر.

2 - فإذا لحق المستأجر ضرر من العيب التزم المؤجر بتعويضه. ما لم يثبت أنه كان يجلب وجود العيب.

المادة 546

يقع بإبطال كل اتفاق يتضمن الإعفاء أو الحد من ضمان التعرض أو العيب إذا كان المؤجر قد أخفى عن غش سبيل
هذا الضمان.

المادة 547

بلزم المستأجر بأن يستعمل العين المؤجرة على النحو المتفق عليه. فإذا لم يكن هناك اتفاق التزيم أن يستعمل العين
بحسب ما أعدته له.

المادة 548

1 - لا يجوز للمستأجر أن يحدث بالعين المؤجرة تغييرا بدون إذن المؤجر إلا إذا كان هذا التغيير لا ينشأ عنه أي
ضرر للمؤجر.

2 - فإذا أحدث المستأجر تغييرا في العين المؤجرة مجاورا في ذلك حدود الالتزام الوارد في الفقرة السابقة جاز
الإرادة بإعادة العين إلى الحالة التي كانت عليها. وبالتعويض إن كان له مقتضي.

المادة 549

1 - يجوز للمستأجر أن يضع بالعين المؤجرة أجهزة لتوصيل المياه والكهرباء والثلاجات والمواريث وما إلى
ذلك مادامت الطريقكة التي توضع بها هذة الأجهزة لا تخالف الأصول المرعية. وذلك ما لم يثبت المؤجر أن
وضع هذه الأجهزة يهدد سلامةInserted.

2 - فإذا كان تدخل المؤجر لازما لإتمام شيء من ذلك. جاز للمستأجر أن يقاضي منه هذا التدخل. على أن ينفظ
بما يتفق المؤجر.

المادة 550

يلزم المستأجر بإجراء الترميمات الكمالية التي يقضي بها العرف ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك.

المادة 551

1 - يجب على المستأجر أن يبذل من الغشبة في استعمال العين المؤجرة وفوق المحافظة عليها ما يبذلها الشخص
المعقد.
المادة 552

1. المستأجر مسؤول عن حريق العين الموضوع إلا إذا أثبت أن الحريق ناشئ عن سبب لا يد له فيه.

المادة 553

1. يجب على المستأجر أن يباشر إلى إخطار المؤجر بكل أمر يستوجب تدخله. كان تحتاج العين إلى ترميمات مستحيلة أو يعذف عيب بها، أو يفتح أعصاب عليها، أو يتغير أجنبي بالتعزير لها أو بإعداد ضرر بها.

المادة 554

1. يجب على المستأجر أن يقوم بوافقة الأجرة في المواعيد المتفق عليها. فإذا لم يكن هناك اتفاق وجوب وفاء الأجرة في المواعيد التي تعينها عرف الجهة.

المادة 555

الوفاء بغض من الأجرة قريبة على الوفاء بالأقساط السابقة على هذا القسط حتى يقوم الدليل على عكس ذلك.

المادة 556

1. يكون للمؤجر ضمانات لكل حق يثبت له يمتدس عند الإيجار أن يحبس جميع المنفقات القابلة للحجز الموجودة في العين الموضوعة باعتبارها مثقلة لبيان المؤجر، ولو لم تكون مملوكة للمستأجر، ولم يوجد في نقلها، إذا نقلت رغم معارضته أو دون علمه. كان له الحق في استردادها من الحائز لها، ولها حسن النية. مع عدم الإخلال بما يكون لهذا الحائز من حقوق.

المادة 557

1. وليس للمؤجر أن يستعمل حقه في الجسم أو في الاسترداد إذا كان نقل هذه الأمياء أقرضاً بحرة الطاعة، أو التي تملكها التي تركت في العين الموضوعة أو التي تم استردادها. تهي بضمان الأجرة وفاء تاماً.

المادة 558

1. يجب على المستأجر أن يرد العين الموضوعة بالحالة التي تسهلها عليها إلا ما يكون قد أصاب العين من هناك أو أثق.
المادة 559

1. إذا أعجم المستأجر في العين المؤجرة موافقة المؤجر بناء أو غراسا أو غير ذلك من التحسينات مما يزيد في قيمة العقار التزم المؤجر أن يبتدء المستأجر عند إلغائه الإيجار ما أتفق في هذه التحسينات أو ما زاد في قيمة العقار ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بغير ذلك.

2. فإذا كانت التحسينات قد استخدمت دون موافقة المؤجر، كان له أيضا أن يطلب من المستأجر إزالتها، وله أن يطلب فوق ذلك تعويضا عن الضرر الذي يصيب العقار من هذه الإزالة أن كان للتعرض مقصدي.

3. إذا اختار المؤجر أن يحتفظ بهذه التحسينات في مقابل رض أحد من القيمتين المتقدم ذكرهما جاز للمحكمة أن تمهله لرفعه بها.

المادة 600

للمنشأين حق التنزل عن الإيجار أو عقد إيجار ثانوي من الغير وذلك عن كل ما استأجره أو بعضه ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك.

المادة 561

1. فعنى المستأجر من عقد إيجار ثانوي يقضي منعه من التنزل عن الإيجار وكذلك العكس.

2. ومع ذلك إذا كان الأمر خاصا بإيجار عقار أشتهيه يمتع أو منجز أو احتضن الضرور ontology أن يبيع المستأجر هذا المستأجر أو المتجر. حاز للمحكمة بال رغم من وجود الشرط المائع أن يقضي بإبقاء الإيجار إذا لم يحقق المؤجر من ذلك ضرر محقق.

المادة 662

في حالة التنزل عن الإيجار بقي المساكين ضامنة للتنزل له في التنفيذ التزاماته.

المادة 663

1. يكون المستأجر الثاني ممطا بأن يؤدي للمؤجر مباشرة ما يكون ثابتا في ذاته للمستأجر الأصلي وقت أن ينذر المؤجر.

2. لا يجوز للمستأجر الثاني أن يتمسك قبل المؤجر بما يكون قد عجله من الأجرة للمستأجر الأصلي، ما لم يكن ذلك قد تم قبل الإذن وفقا للعنف أو الاتفاق ثابت ثم وقت عقد الإيجار الثاني.

المادة 664

تبرئ ذمة المستأجر الأصلي قبل المؤجر سواء فيما يتعلق بضمانته للمستأجر له في حالة التنزل عن الإيجار أن فيما يتعلق بما يفرضه عقد الإيجار الأصلي من التزامات في حالة الإيجار الثانوي.

أولا - إذا صدر من المؤجر قول صريح بالتنزل عن الإيجار أو بالإيجار الثانوي.

ثانيا - إذا استولى المؤجر الأخيرة مباشرة من المتنازل له أو من المستأجر الثاني دون أن يبدي أي تحفظ في شأن حقوقه قبل المستأجر الأصلي.
المادة 565

- ينتهي الإيجار بانتهاء المدة المعينة في العقد دون حاجة إلى تنبيه بالخلاص.

المادة 566

1 - إذا انتهى عقد الإيجار ومقدم المستأجر متفقًا بدفع العين المؤجرة بعلم المؤجر، دون اعتراض منه اعتبار الإيجار المعقود.

2 - تنتقل إلى المستأجر المدة التأمينات العينية التي كان المستأجر قد قدمها في الإيجار القديم مع مراعاة قواعد الشهر والعقاري أما الكفالة الشخصية كانت أو عينية فلا تنتقل إلى الإيجار المعقود إلا إذا رضي الكفيل بذلك.

المادة 567

إذا نهى أحد الطرفين على الآخر بالإخلاء واستمر المستأجر مع ذلك متفقًا بالعين بعد انتهاء الإيجار فلا يفرض

المادة 568

1 - لا ينتهي الإيجار بموت المؤجر ولا يموت المستأجر.

2 - ومع ذلك إذا مات المستأجر جاز لورثته أن يطلبوا إنهاء العقد إذا أثبتوا أنه سبب موت مورثهم أصبحت أعباء العقد أقل من أن تقوم بها مواردهم. أو أصبح الإيجار مجازًا حدود حاجتهم. وفي هذه الحالة يجب أن يراعى مواعيد التنبيه بالإخلاء المبينة في المادة 531 وأن يكون طلب إنهاء العقد في مدة سنة أشهر على الأكثر من وقت موت المستأجر.

المادة 569

إذا لم يعقد الإيجار إلا بسبب حرفنة المستأجر أو لاعتبارات أخرى تتعلق بشخصه ثم مات جاز لورثته أو للمؤجر أن يطلبوا إنهاء العقد.

المادة 570

1 - لا يترتب على إعسار المستأجر أن تحمل أجرة لم تستحق.

2 - ومع ذلك يجوز للمؤجر أن يطلب فسخ الإيجار إذا لم تقدم له في ميعاد مناسب تأمينات تكفل الوفاء بالأجرة التي لم تحمل. وكذلك يجوز للمستأجر إذا لم يرخص له الفسخ على الإيجار أو في عقد إيجار ثانوي أن يطلب الفسخ على أن يدفع تعويضا عادلاً.

المادة 571

1 - إذا انتقلت ملكية المؤجرة اختيارا أو حبرا إلى شخص آخر فلا يكون الإيجار نافذًا في حق هذا الشخص.

إذا لم يكن له تاريخ ثابت سابق على التصرف الذي نقل الملكية.

2 - ومع ذلك يجوز لمن انتقلت إليه الملكية أن يمسك بعقد الإيجار ولو كان هذا العقد غير نافذ في حقه.
1- لا يجوز لمن انتقلت إليه ملكية العين المؤجرة ولم يكن الإيجار نافذاً في حقه أن يجبر المستأجر على الإخلاء إلا بعد أن يفعل ذلك في المواعيد المبينة في المادة 531.

2- فإذا أثرت عليه المهلكة فقد يقلع للإيجار تعويضاً ما لم يقبل على ذلك. ولا يجوز المستأجر على الإخلاء إلا بعد أن ينفسل التوافق من الإيجار أو من انتقلت إليه الملكية تابعة من المؤجر أو بعد أن يحصل على تأمين كاف للوفاء بهذا التوافق.

المادة 573

لا يجوز للمستأجر أن ينسك باعجلة من الأجرة قبل أن نقلت إليه الملكية إذا أثبت هذا أن المستأجر وقبل ذلك كان يعلم بانتقال الملكية أو كان من المفروض حتماً أن يعلم. فإذا عجز عن انتقلت إليه الملكية عن الإثبات فلا يكون له إلا الرجوع على المؤجر.

المادة 574

إذا أثبت عن أنه يجوز للمؤجر أن ينفسل الإيجار إذا أثبت هذه الحق أن ينفسل على المستأجر بالإخلاء في المواعيد المبينة في المادة 531 ما لا يقض الاتفاق بغير ذلك.

المادة 575

1- إذا كان الإيجار معين المدة، جاز لكل من التعاقدتين أن يطلب إنهاء العقد قبل الإخلاء مدة عليه إذا رأى عقراً ضاراً غير متوقعة من شأنه أن يعرقل تنفيذ الإيجار من مبدأ الأمر أو في أثناء سيرته مرفقاً على أن يرمى في اليوم الموافق للإخلاء المبينة بالمادة 531 وعلى أن ينص على المقاومة الآخر تعويضاً عادلاً.

2- إذا كان المؤجر هو الذي يطلب إنهاء العقد. فلا يجبر المستأجر على رد العين المؤجرة حتى يستوفي التوافق أو يحصل على تأمين كاف.

المادة 576

يجوز للمؤجر أو المستأجر إذا اقتصي عمله أن يغير محل إقامته أن يطلب إنهاء إيجار مسكنه إذا كان هذا الإيجار معين المدة. على أن يراعى المواعيد المبينة في المادة 761 ويقع باطل كل الاتفاق على غير ذلك.

المادة 577

إذا كان العين المؤجرة أرض زراعية، فلا يكون المؤجر ملزم بتسليم المستأجر المواصلات والأدوات الزراعية التي توجد في الأرض إلا إذا كان الإيجار يشملها.

المادة 578

إذا تسلم المستأجر مواصلات وأدوات زراعية مملوكة للمؤجر يجب عليه أن يراعها ويتعهد بالصيانة بحسب الملائمة في استغلالها.

المادة 579

إذا ذكر في عقد إيجار الأراضي الزراعية أن الإيجار قد عقد لسنوات عن عدة سنوات كان المقسوط من ذلك أنه قد عقد لدورة زراعية سنوية أو لعدة دورات.

المادة 580
1 - يجب أن يكون استغلال المستأجر للأرض الزراعية موافقاً لمقتضيات الاستغلال المألوف وعلي المستأجر

وجه خاص أن يعمل على أن تبقى الأرض صالحة للإنتاج.

2 - ولا يجوز له دون رضاء الموؤجر أن يدخل على الطريقة المتبعة في استغلالها أي تغيير جوهري يمتد أطره

إلى ما بعد انتهاء الإيجار.

المادة 581

1 - على المستأجر أن يقوم بإجراء الإصلاحات التي يقضيها الاتفاق المألوف بالأرض المؤجرة ويترم بوجه

خاص بنظير وصيانة الأقزرية والساقية والمراوي والمصادر. وكذلك القيام بأعمال الصيانة المعتادة للطرق

والجسور والقنابر والأسوار والأبار والمباني المعدة للسكن أو للاستغلال. كل هذا ما لم يقض الاتفاق أو العرف

غيره.

2 - أما أقسام المباني والصلاحات الكبرى للمباني القائمة وغيرها من ملحقات العين فيلزم بها الموؤجر ما لم

يقض الاتفاق أو العرف. كذلك يكون الحكم في الإصلاحات اللازمة للأبار والأقزرية ومجرى المياة

والخزانات.

المادة 582

إذا تمتع المستأجر من تهيئة الأرض للزراعة أو من بذرها أو تلك البذر كله أو أكثره وكان ذلك بسبب قوة قاهرة

برنت نفست المستأجر من الأجرة كله أو بعضها بحسب الأحوال. كل هذا ما لم يوجد اتفاق قضائي بغيره.

المادة 583

1 - إذا بذر المستأجر الأرض ثم تلك الزرع كله قبل حصده بسبب قوة قاهرة جاز للمؤجر أن يطلب إسقاط

الأجرة.

2 - أما إذا لم يبذر إلا بعض الزرع ولكن ترتبت على الهلاك نقص كبير في ريع الأرض كان للمؤجر أن يطلب

إنقاص الأجرة. 

3 - وليس للمستأجر أن يطلب إسقاط الأجرة أو إنقاصها إذا كان قد عرضت عما أصابه من ضرر بما عاد عليه من

أرباح في مدة الإجازة كلها أو بما حصل عليه من طريق التأمين أو من أي طريق آخر.

المادة 584

يجوز للمؤجر إذا لم تتناقص غلة الأرض عند انتهاء الإيجار بسبب لا يد له فيه أن يبقى بالعين المؤجرة حتى

تنقص الغلة على أن يؤدي الأجرة المناسبة.

المادة 585

لا يجوز للمؤجر أن يأتي عمالاً يكون من شأنه أن ينقص أو يؤخر اتفاق من بخله. ويجب عليه بوجه خاص

قبل إخلاء الأرض أن يسمح لهذا الخلف بتهمة الأرض وبذرها إذا لم يصب ضرر من ذلك.

المادة 586

يجب أن تعطى الأرض الزراعية والأرض المغروسة بالأشجار مزارة للمؤجر في مقابل أخذ الموؤجر جزءاً

معيناً من المحصول.

المادة 587
تسري أحكام الإيجار على الزراعة مع مراعاة الأحكام الآتية إذا لم يوجد اتفاق أو عرف يخالفها.

المادة 588
إذا لم تعين مدة الزراعة، كانت المدة دورة زراعية سنوية.

المادة 589
الإيجار في الزراعة تدخل فيه الأدوات الزراعية والمواسير التي توجد في الأرض وقت التعاقد إذا كانت مملوكة للمؤجر.

المادة 590
1 - يجب على المستأجر أن يبذل في الزراعة وفي المحافظة على الزروع من العناية ما يبذلها في شؤون نفسه.
2 - وهو مسؤول عما يصيب الأرض من التلف في أثناء الانتفاع إلا إذا أثبت أنه بذل في المحافظة عليها وفي صيانتها ما يبذله الشخص المعتاد.
3 - ولا يلزم المستأجر أن يعوض ما نفق من المواسير ولا ما بلي من الأدوات الزراعية بلا خطأ منه.

المادة 591
1 - توزع الغلة بينطرفين بالنسبة المتفق عليها أو بالنسبة التي يعينها العرف، فإذا لم يوجد اتفاق أو عرف كان لكل منهم نصف الغلة.
2 - فإذا هلكت الغلة كلها أو بعضها بسبب قوة قاهرة، تتحمل الطرفان معاً عقبة هذا الهلاك ولا يرجع أحد منهما على الآخر.

المادة 592
لا يجوز في الزراعة أن يتنازل المستأجر عن الإيجار أو أن يؤجر الأرض إيجاراً ثانوياً إلا برضا المؤجر.

المادة 593
لا تنقضى الزراعة بموت المؤجر. ولكنها تنقضى بموت المستأجر.

المادة 594
1 - إذا انتهت الزراعة قبل انقضاء مدتها، وجب على المؤجر أن يرد للمستأجر أو لورثته ما أنفقه المستأجر على المحصول الذي لم يتم نضجه مع تعويض عادل عما قام به المستأجر من العمل.
2 - ومع ذلك إذا انتهت الزراعة بموت المستأجر. جاز لورثته عوضاً عن استعمال حقهم في استرداد اللفقات المقدم تكرها أن يحلوا محل مورثهم حتى ينصضي المحصول ما داموا يستطيعون القيام بذلك على الوعد المرضي.

المادة 595
1 - للمتولي ولاية إجارة الوقت.
 المادة 596
ولاية قبض الأجرة للناظر لا للموقوف عليه إلا أن أذن له الناظر في قضيام.

المادة 597
1 - لا يجوز للمتولي أن يستأجر الوقف ولو بأجر المثل.
2 - ويوجز له أن يوجز الوقف لأصوله وفرعه على أن يكون ذلك بأجر المثل.

المادة 598
لا تصرح إجازة الوقف بالغين الفاحش إلا إذا كان المؤجر هو المستحق الوحيد الذي له ولاية التصرف في الوقف.
فتجوز إجازته بالغين الفاحش في حق نفسه لا في حق من يليه من المستحقين.

المادة 599
1 - في إجازة الوقف تكون العبرة في تقييم أجر المثل بالوقت الذي أبرم فيه عقد الإيجار ولا يتعت بالتغيير
الحاصل بعد ذلك.
2 - وإذا أجر المتولي الوقف بالغين الفاحش. وجب على المستأجر تكملة الأجرة إلى أجر المثل وإلا فسخ العقد.

المادة 600
1 - لا يجوز للمتولي بيغير إذا ذكر القاضي أن يوجز الوقف مدة تزيد على ثلاث سنوات ولو كان ذلك بعقود مترادفة.
فإذا عقدت الإجازة لمدة أطول أنقضت المدة إلى ثلاث سنوات.
2 - ومع ذلك إذا كان المترؤس هو الوقف أو المستحق الوحيد. جاز له أن يوجز الوقف مدة تزيد على ثلاث سنوات.
بلا حاجة إلى ذكر القاضي. وهذا دون إخلاء بحق المتولي الذي يخلفه في طلب إنقض المدة إلى ثلاث سنوات.

المادة 601
تسري أحكام عقد الإيجار على إجازة الوقف إلا إذا تعززت مع النصوص السابقة.

المادة 602
العارية عقد ينزعه المعايير أن يسلم المستعير شيئًا غير قابل للاستهلاك لاستعماله بلا عوض لمدة معينة أو في
غرض معين على أن يرده بعد الاستعمال.

المادة 603
يتنزل المعايير أن يسلم المستعير الشيء المععار بالحالة التي يكون عليها وقت انعقاد العارية. وأن يتركه للمستعير
طول مدة العارية.

المادة 604
1. لا ضمان على الممير في استحقاق الشيء المعار إلا أن يكون هنالك اتفاق على الضمان أو أن يكون الممير قد تعود إخِفاء سبيل الاستحقاق.

2. لا ضمان عليه كذلك في العيوب الخفية غير أنه إذا تعود إخِفاء العيب أو إذا ضمن سلامة الشيء منه لزمه تعويض المستعير عن كل ضرر بسبب ذلك.

المادة 605

1. ليس للمستعير أن يستعمل الشيء المعار إلا على الرؤية المعين وبالفطر المحدد. وذلك طبقا لما بينه العقد أو تقبله طبيعة الشيء أو بعيد الطرف. ولا يجوز له دون إذن الممير أن يستغل من الاستعمال للغير ولو على سبيل التبرع.

2. لا يكون مسؤولا عن إلحاق الشيء من تغيير أو نفف بسبب الاستعمال الذي تبقيه العارية.

المادة 606

1. إذا اقتضى استعمال الشيء نقصة من المستعير فليس له استردادها وهو مكلف بالثقة اللازمة لصيانة الشيء.

2. وله أن ينزع في الشيء المعار كل ما يكون قد أضافه إليه. على أن يعيد الشيء إلى حالتته الأصلية.

المادة 607

1. على المستعير أن ينذل في المحافظة على الشيء العناية التي يبزهها في المحافظة على ماله دون أن ينزل في ذلك عن علية الرجل المعاضد.

2. وفي كل حال يكون ضمنا لهلاك الشيء إذا نشأ الهلاك عن حادث مفاجئ أو قوة قاهرة. كان في وسعه أن يتحاشى لاستعمال شيء من ملكه الخاص أو كان بين أن ينفذ شيئا مملوكا له أو الشيء المعار فاختار أن ينفذ ما يملكه.

المادة 608

1. مند انتهت العارية، وجب على المستعير أن يرد الشيء الذي تسليمه بالحالة التي يكون عليها، وذلك دون إخلال بمسوليته عن الهلاك أو التلف.

2. وجب رد الشيء في المكان الذي يكون المستعير قد تسليمه فيه، ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك.

المادة 609

1. تنتهي العارية بأغلب الالتفاق عليه. إذا لم يعين لها أجل، انتهت باستعمال الشيء فيما أغير من أجله.

2. فإن لم يكن هناك سبيل لتعيين مدة العارية، جاز للممير أن يطلب إنهاءها في أي وقت.

3. وفي كل حال، يجوز للمستعير أن يرد الشيء المعار قبل إنهاء العارية. غير أنه إذا كان هذا الرد يضر الممير فلا يرجع على قوله.

المادة 610

بجوز للممير أن يطلب في أي وقت إنهاء العارية في الأحوال الآتية:
611 المادة

تنتهي العارية بمث المتعاقد، مما لا يوجد اتفاق قضائي يغيره.

612 المادة

المقاولة عند تعهد بمقتضاء أحد المتعاقدين أن يصنع شيئًا، أو أن يؤدي عملًا، لقاء أجر تعهد به المتعاقد الآخر.

613 المادة

1 - يجوز أن يقتصر المقاول على التعهد بتقديم عمله، على أن يقدم رب العمل المادة التي يستخدمها أو يستعين بها في القيام بعمله.

2 - كما يجوز أن يتعهد المقاول بتقديم العمل والمادة معاً.

614 المادة

إذا تعهد المقاول بتقديم مادة العمل، كلها أو بعضها، كان مسؤولاً عن جودتها وعليه ضمانات لرب العمل.

615 المادة

1 - إذا كان رب العمل هو الذي قدم المادة، فعلي المقاول أن يحرص عليها ويراعي أصول الفن في استخدامه لها، وأن يؤدي حساباً لرب العمل مما استعملها فيه ويرد إليه ما بقي منها. فإذا صار شيء من هذه المادة غير صالح للاستعمال بسبب إهماله أو قصور فتايتة الفنية، التنزير قريبه هذا الشيء لرب العمل.

2 - وعلى المقاول أن يأتي بما يحتاج إليه في إنجاز العمل من أدوات ومهمات إضافية، ويتكون ذلك على نفسه.

هذا ما لم يقص الاتفاق، أو عرف الحرة، بغيره.

616 المادة

1 - إذا ثبت أثناء سبيل العمل أن المقاول يقوم به على وجه معيب أو مناف للعقد، فاز لرب العمل أن يلزمه بأن يعدل من طريقة التنفيذ خلال أجل معقول يعنه له، فإذا انقضى الأجل دون أن يرجع المقاول إلى الطريقة الصحيحة، فاز لرب العمل أن يبطل ما فسخ العقد وإما أن يتعهد إلى مفاوض آخر بإنجاز العمل على قيمة المقاول الأول، طبقاً لأحكام المادة 210.

2 - على أنه يجوز طلب فسخ العقد في الحال دون حاجة إلى تعين أجل إذا كان إصلاح ما في طريقة التنفيذ من عيب مستحيل.

617 المادة

1 - يضمن المهندس المعماري والمقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كل أو جزء فيها، سواء من مباني أو أقسام من مباني ثابتة أخرى، وذلك ولو كان التهدم ناشئاً عن عيب في الأرض ذاتها، أو كان رب العمل قد أجاز إقامة المنشأت المعيبة. ما لم يكن المتعاقدان في هذه الحالة قد أراد أن يبقى هذه المنشأت لمدة أقل من عشر سنوات.
2- ويشمل الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة ما يوجد في المباني والمنشآت في عيوب يترتب عليها تهدئة منهاة البناء وسلامته.

3- وتبدأ مدّة السنوات العشر من وقت تسليم العمل.

4- ولاتسري هذه المادة على ما قد يكون للمقاول من حق الرجوع على المقاولين الثانويين.

المادة 618

إذا أقصى المهندس المعماري على وضع التصميم، دون أن يكلف الرقابة على التنفيذ، لم يكن مسؤولًا إلا عن العيوب التي أتت من التصميم.

المادة 619

يكون باطلًا كل شرط يقصد به إعفاء المهندسين المعماريين والمقاول من الضمان، أو الحد منه.

المادة 620

تسقط دعاوى الضمان المتقدمة بالنسبة إلى ثلاث سنوات من وقت حصول التهدم أو انكشاف العيوب.

المادة 621

مشت أتمّ المقاول العمل ووضعه تحت تصرف ربة العمل، وجب على هذا أن يبادر إلى تسليمه في أقرب وقت ممكن بسبب العرف. فإذا امتنع دون سبب مشروع عن التسليم، رغم دعوته إلى ذلك بذلًا رسمي، يعتبر أن العمل قد سلم إليه.

المادة 622

يتحق دفع الأجر عند تسليم العمل. إلا إذا قضى العرف أو الاتفاق بغير ذلك.

المادة 623

1- إذا أقرر العقد بمقياسه مقياس على أساس الوحدة، وتبين في أثناء العمل أن من الضروري لتنفيذ التصميم المتعلق عليه مادحة المقاولة المقدمة مادحة محسوس، وجب على المقاول أن يخبر في الحال براً من ذلك مبناً مقدماً ما يتوقع من زيادة في الثمن. فإن لم يفعّل سيفعل حقه في استبداد ما جاور به قيمة المقاولة.

2- إذا كانت المقاولة التي ينتظرها تنفيذ التصميم تعسفية، جاز لرب العمل أن يحلل من العقد ويقف التنفيذ على أن يكون ذلك دون إبطاء، مع أداء المقاول قيمة ما أنجزه من الأعمال، وما أنتجه من المصروفات مقدمة وفقًا لشروط العقد، دون أن يعوضه عما كان يستطيع كسبه أو أن أتمّ العمل.

المادة 624

1- إذا أقرر العقد بأجراً إجباريًا على أساس تصميم، اتفق عليه مع ربة العمل، فيليب للمقاول أن يطالب بأن يزيد في الأجر، ولو حدث في هذا التصميم تعديل أو إضافة، إلا أن يكون ذلك راجعًا إلى خطأ من ربة العمل أو أن يكون مأخوذًا ب منه وافق مع المقاول على أجره.

2- يجب أن يحصل هذا الاتفاق كتابة، إلا إذا كان العقد الأصلي ذاته قد اتفق عليه مشافهة.

المادة 625
إذا لم يحدد الأجر سلفاً، وجب الرجوع في تحديده إلى قيمة العمل ونقاط المقاول.

المادة 626

1 - يستحق المهندس المعماري أجرًا مستقلًا عن وضع التصميم وعمل المقاينة، وآخر عن إدارة الأعمال.
2 - فإن لم يحدد في العقد هذه الأجر وجب تقديرها وفقًا للعرف الجاري.
3 - غير أنه إذا لم يتم العمل بمقتضى التصميم الذي وضعه المهندس وجب تقدير الأجر بحساب الزمن الذي استغرقه وضع التصميم مع مراعاة طبيعة هذا العمل.

المادة 627

1 - يجوز للمقاول أن يكل تنفيذ العمل في جملته، أو في جزء منه، إلى مقال ثانوي، إذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد، أو لم تكن طبيعة العمل تقترض الاعتماد على كفايتها الشخصية.
2 - ولكن يبقى في هذه الحالة مسؤولاً عن المقال الثانوي قبل رب العمل.

المادة 628

1 - يكون للمقاولين الثانويين، وللعمال الذين يشغلهما لحساب المقاول في تنفيذ العمل، حق مطالبة رب العمل مباشرة بما لا يتجاوز القدر الذي يكون مدنياً له للمقاول الأصلي من وقت رفع الدعوى. ويكون لعمال المقاولين الثانويين مثل هذا الحق قبل كل من المقاول الأصلي ورب العمل.
2 - ولهم في حالة إلغاء الحجز من أهدهم تحت يد رب العمل أو المقاول الأصلي امتياز على المبالغ المستحقة للمقاول الأصلي أو للمقاول الثانوي وقت إلغاء الحجز. ويجوز امتياز لكل منهم بنسبه حقة. ويجوز أداء هذه المبالغ إليهم مباشرة.
3 - وحقوق المقاولين الثانويين والعمال، المقررة بمقتضى هذه المادة، مقدمة على حقوق من يتكايل له المقاول عن دينه قبل رب العمل.

المادة 629

1 - لرب العمل أن يتحمَّل من العقد ويقف التنفيذ في أي وقت قبل إتمامه، على أن يعرض المقاول عن جميع ما أنفقه من المصروفات وما أنجزه عن الأعمال وما كان يستطيع كسبه لو أنه أجتم العمل.
2 - على أن يجوز للمحكمة أن تخفض التعويض المستحق عملاً قيمته المقاول من كسب، إذا كانت الظروف تجعل هذا التخفض عادلاً. ويتعين عليها بوجه خاص أن تقصده من ما يكون المقاول قد اقتصده من جراء تحليل رب العمل من العقد وما يكون قد كسبه باستخدام وقته في أمر آخر.

المادة 630

ينقضي عقد المقاولة باستحالة تنفيذ العمل المعقود عليه.

المادة 631

1 - إذا هلك الشيء بسبب حادث مفاجئ قبل تسليمه لرب العمل، فليس للمقال أن يطالب لا بثمن عمله ولا برodium نفقاته. ويكون هناك المادة على من قام بدورهما من الطرفين.
المادة 632

يضيق تقديسعقد المقاولة بمثابة المقاولة إذا كانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في التعامل. فإن لم تكن محل اعتبار، فلا ينتمي العقد من نفله نفسه ولا يجوز لرب العمل فسخه في غير الحالات التي تطبق فيها المادة 629 إلا إذا لم توافق في ورثة المقاول الضمانات الكافية لحسن تنفيذ العمل.

المادة 633

- إذا اقتضى العقد بمثابة المقاولة، وجب على رب العمل أن يدفع للشركة قيمة ما تم من الأعمال، وما أنفق لتنفيذ حال دون أن يتم، وذلك بقدر النفع الذي يعود عليه من هذه الأعمال والنقاط.

- ويجوز لرب العمل، في تطبيق ذلك، أن يطلب بتسليم المواد التي يتم إعدادها والرسوم التي بدء في تنفيذها، على أن يدفع عنها تعويضاً عادلاً.

- وتسري هذه الأحكام أيضاً إذا بدأ المقاول في تنفيذ العمل ثم أصبح عاجزاً عن إتمامه لسبب لا يد له فيه.

المادة 634

التزام المراقب العام عند الغرض منه إدارة مرفق عام من الصفة الاقتصادية. ويكون هذا العقد بين جهة الإدارة المختلفة بتنظيم هذا المرفق وبين فرد أو شركة يتعهد إليها باستغلال المرفق فترة معينة من الزمن.

المادة 635

ملزم الموقف يتعهد بمقدسي العقد الذي يبرمه مع عميله بأن يؤدي لهذا العمل، على الوجه المألوف، الخدمات المقابلة للأجر الذي يقبضه، وفقاً للشروط المنصوص عليها في عقد الالتزام وملفاته، وللمستخدم التي تقضيهما طبيعة العمل وفقاً لما ينظم هذا العمل من قوانين.

المادة 636

- إذا كان ملزم الموقف محتركاً قانونياً أو فعلياً، وجب عليه أن يحقق المساحة بين عملائه، سواء في الخدمات العامة أو في تقاضي الأجر.

- ولا تحول المساحة دون أن تكون هناك معاملة خاصة تطوي على تخفيض الأجر أو الاعفاء منها، على أن ينتفع بهذا المعاملة من قبل ذلك ممن توافرت فيه شروط بيعهما الملزم بوجه عام. ولكن المساحة تحرم على الملزم أن يمنح الأجر مبررات يرفض مناها للأخرى.

- وكل تعليق يمكن على خلاف ما تقضي به الفقرة السابقة، يجب على الملزم أن يحول الضرر الذي قد يصيب الغير من جراء ما يتربى على هذا التمييز من إخلال بالتوازن الطبيعي في المناقفة المشروعة.

المادة 637
1 - يكون تعريفات الأسعار التي قررتها السلطة العامة قوة القانون بالنسبة إلى العقود التي بيّنها الملتزم مع عملاه، لا يؤجوز للمتعاقدين أن يتفاهموا على ما يخالفها.

2 - يؤجوز عدم النظر في هذة القوائم والتّعديدات، فإذا عدات الأسعار المعمول بها وصدق على التّعديد، سرت الأسعار الجديدة دون أن يزعم عينه قرار التّسعدي لسريّتها. وما يكون حامية وقت التّعديد من اشترات ك في المراق العام بسري عليه هذا التّعديد من زيادة أو نقص في الأجر، وذلك في الخلاف بعد التاريخ المعين لسريان الأسعار الجديدة.

المادة 638

1 - كل انحراف أو غلط يقع عند تطبيق تعريفة الأسعار على العقود الفردية يكون قابلا للتصحيح.

2 - فإذا وقع الانحراف أو الغلط ضد مصلحة العميل، كان له الحق في استرداد ما دفعه زيادة في الأسعار المقررة. وإذا وقع ضد مصلحة الملتزم بالمرقق العام، كان له الحق في استكمال ما نقص من الأسعار المقررة. ويكون بإمكاني كل اتفاق يخالف ذلك. ويفضع الحق في الحالتين بانقضاء سنة من وقت قياس الأجر التي لا تتفق مع الأسعار المقررة.

المادة 639

1 - على عملاء المراكف المتعلقة بتوزيع المياه والكهرباء والقوى المحركة ومزبجات ذلك، أن يحموا ما يلازم أدوات المراكف عامة من عطل أو خلل لمدة قصيرة. في هذا الذي تتضمن صيانة الأدوات التي يدار بها المرقق.

2 - والملتزماأن يدفعوا مسئوليتهم عما يصب في المرقق من عطل أو خلل يؤد إلى الأوقف في مدة وجوامعه إذا أدت آلية أن ذلك يرجع إلى فجوة تصرف عن إدارة المرقق أو إلى حادث مفاجئ، وقع في هذه الإدارة دون أن يكون في وضعية إدارة يتفق غير مفتوحة أن تنجز حصوله أو أن ندمج تابعه.

ويعتبر الاضراب حاددا ما فائدا إذا استطاع الملتزم إقامة التذيل على أن وقع الاضراب كان دون خطأ منه، وأنه لم يكن في وضعية أن يستدعي العمال المضربين غيرهم أو أن يلقي نتيجة إضرابهم بأيّة وسيلة أخرى.

المادة 640

عقد العمل هو الذي يعده فيه أحد التعاونين بأن يعمل في خدمة التعاون الآخر وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجور يعدهه التعاون الآخر.

المادة 641

1 - لا تسري الأحكام الواردة في هذا الفصل إلا بالقدر الذي لا تتعارض فيه، صراحة أو ضمنا، مع التشريعات الخاصة التي تتعلق بالعمل.

2 - لا تسري هذه التشريعات طوائف العمال الذين لا تسري عليهم هذه الأحكام.

المادة 642

1 - تسري أحكام عقد العمل على العلاقة بين أرباب العمل وبين العمال في العاملين التجاريين والمتطلعين التجاريين والأتاديين وغيرهم من العمال، ولم كانوا مأجورين باطريق العمل، أو كانوا يعملون لحساب جملة من أرباب الأعمال، ما دام هؤلاء الأشخاص تابعين لأرباب العمل وخاصيّين لعلاقتهم.

2 - وإذا انتهت خدمات العمل التجاري أو المندوب الجواب، ولم يكن ذلك بстанавлива العلامة المعنوية في عقد استخدامه، كان له الحق أن يتقاضى على سبيل الأجر العمالية أو الخصم المتمت عليه أو الذي يقضي به العرف.
عن التوصيات التي لم تبلغ رب العمل إلا بعد خروج الممثل التجاري أو المندوب الجوال من خدمته، متى كانت هذه التوصيات نتيجة مباشرة لما قام به هؤلاء المستثمرون من سعي لدى العملاء أثناء مدة خدمتهم. على أنه لا يجوز لهم المطالبة بهذا الحق إلا خلال المدة المعتادة التي يقرها العرف بالنسبة إلى كل مهنة.

المادة 643
لا يشترط في عقد العمل أي شكل خاص، وما لم تتخصص القوانين والقرارات الإدارية على خلاف ذلك.

المادة 644

- يجوز أن يبرم عقد العمل لخدمة معينة أو لمدة معينة. كما يجوز أن يكون غير معين المدة.
- إن عقد العمل لمدة حياة العمل، أو رب العمل، أو لأكثر من خمس سنوات، بطل حكماً.

المادة 645

- يجوز أن يبرم عقد العمل لخدمة معينة أو لمدة معينة. كما يجوز أن يكون غير معين المدة.
- إن عقد العمل لمدة حياة العمل، أو رب العمل، أو لأكثر من خمس سنوات، بطل حكماً.

المادة 646

- إذا أُبرم العقد لتنتهي العمل معين، انتهى بالقضاء العمل المتفق عليه.
- فاذا كان العمل قابلاً بطبعته لأن يتجدد، واستمر تنفيذ العقد بعد انتهاء العمل المتفق عليه، اعتبار العقد تجديد تجديدًا ضمنياً المدة اللازمة للقيام بالعمل ذاته مرة أخرى.

المادة 647
يفترض في أداء الخدمة أن يكون بأجر، إذا كان قام هذه الخدمة عملاً لم تجر العادة بال버ع به، أو عملاً داخلاً في مهنة من أدها.

المادة 648

- إذا لم تتخص العقود الفردية أو العقود الجماعية أو نظام العمل أو النظام الأساسي للعمال على الأجر الذي يتزامن به صاحب العمل، أخذ بالأجر المقدر لعمل من ذات النوع إن وجد، وإلا قد الأجر طبقًا لعرف المهنة وعرف الجهات التي يؤدي فيها العمل. فإن لم يوجد عرف، تولى القاضي تقدير الأجر وفقاً لمقتضيات العدالة.
- وينبغي ذلك أيضاً في تحديد نوع الخدمة الواجب على العامل أنداها وفي تحديد مداها.

المادة 649

تعتبر المبالغ الأثرية جزءًا لا يتجزأ من الأجر، وتحسب في تعنيف القدر الجائز الحجز عليه:

- العمالة التي تعمى للطوابير والمندوبين الجوالين والمتلقيين التجاريين.
- النسبة المنوية التي تدفع إلى مستخدمي المصالح التجارية عن ضمن ما بيبيعوه، والعقارات التي تصرف لهم بسبب غلاء المعيشة.
المادة 650

1 - لا يتلقى بالأمر ما يعطي على سبيل الوهبة، إلا في الصناعة أو التجارة التي جرى فيها العرفة يتم دفع وهبة تكون لها قاعدة تسمى بضبطها.

2 - وتعتبر الوهبة جزءًا من الأجر، إذا كان ما يدفعه منها العملاء إلى مستخدمي المتجر الواحد يجمع في صندوق مشترك ليقوم رب العمل بعد ذلك بتوزيعه على هؤلاء المستخدمين بنفسه أو تحت إشرافه.

3 - ويجوز في بعض الصناعات، كصناعة الفناجين والمقاهي والمشارب، أن يكون للأعمال أجور سوية ما يحصل عليه من وهبة وما يتداوله من طعام.

المادة 651

يجب على العامل:

أ - أن يؤدي العمل بنفسه، وأن يبذل في تأديته من العملة ما يتناسب الشخص المعتاد.

ب - أن يُؤمر بأمر رب العمل الخاصة بتنفيذ العمل المتفق عليه الذي يدخل في ظروف العمل، إذا لم يكن في هذه الأزمة ما يحل العقد أو القانون أو الأداب، ولم يُكن في إطاعتها ما يعرض للخطر.

ج - أن يحرص على حفظ الأشياء المسلمة إليه لتأديته عمله.

د - أن يحتفظ بباشر العمل الصناعي والتجاري حتى بعد انقضاء العقد.

المادة 652

1 - إذا كان العمل المكلف إلى العامل يُسمح له بمعرفة عملاء رب العمل، أو بالاطلاع على سير أعماله، كان للطرفين أن يتفقا على ألا يجوز للعامل بعد انتهاء العقد أن يقاضى رب العمل، ولا أن يُشترك في أي مشروع يقوم بمنافسته.

2 - غير أنه يُشترط لصحة هذا الاتفاق أن يتوازف فيه مايلي:

أ - أن يكون العامل بالغا رشده وقت إبرام العقد.

ب - أن يكون اليد محدوداً من حيث الزمان والمكان ونوع العمل بالقدر الضروري لحماية مصالح رب العمل الشروعة.

3 - ولا يجوز أن ينسكرب العمل بهذا الاتفاق إذا فشل العقد أو رفض تحديده دون أن يقع من العامل ما يبرر ذلك. كما لا يجوز له التمسك بالاتفاق إذا وقع منه هو ما يبرر فسخ العامل للعقد.

المادة 653

إذا اتفق على شرط جزائي في حالة الإخلال بالامتناع عن المشاركة، وكان في الشرط مباغته تجعله وسيلة لإجبار العامل على البقاء في صناعة رب العمل مدة أطول من المدة المتفق عليها، كان هذا الشرط باطلاً، وينسحب بطلانه أيضاً إلى شرط عدم المشاركة في جملته.

المادة 654
1 - إذا وقفت العامل إلى اختراع جديد في أثناء خدمته رب العمل، فلا يكون لهذا أي حق في ذلك الاحتراء، ولو كان العامل قد استثمره مناسبة ما قام به من أعمال في خدمة رب العمل.

2 - على أن ما استثمره العامل من اختراعات في أثناء عمله يكون من حق رب العمل، إذا كانت طبيعة الأعمال التي تعود بها العمل تقتضي منه إقراع جهد في الابتكار، أو إذا كان راب العمل قد اشترط في العقد صراحة أن يكون له الحق فيما ينتمي إلى المخترعات.

3 - إذا كانت الابتكار ذا أهمية اقتصادية جدية، جاز للعامل في الحالات المنصوص عليها في الفقرات السابقة أن يطلب بمقابل خاص يقدر وفقاً لمقتضيات العادلة ويراعى في تقدير هذا المقابل مقدار المعونة التي قدمها رب العمل وما استخدم في هذا السبيل من منشأته.

المادة 655

يجب على العامل، إلى جانب الالتزامات المبينة في المواد السابقة، أن يقوم بالالتزامات التي تفرضها القوانين الخاصة.

المادة 656

يترضى رب العمل أن يدفع للعامل أجوره في الزمان والعائد والمكان اللذين يحددهما العقد أو العرف، مع مراعاة ما تقضي به القوانين الخاصة بذلك.

المادة 657

1 - إذا نص العقد على أن يكون للعامل، فوق الأجر المتوق عليه أو بدلاً منه، حق في جزء من أرباح رب العمل، أو في نسبة منوية من جملة الإيرادات أو من مقدار الانتاج، أو من قيمة ما تحقق من وفر، أو ما شاكل ذلك، يجب على رب العمل أن يقدم إلى العامل بعد كل جرد بياناً بما يستحقه من ذلك.

2 - يجب على رب العمل، فوق هذا، أن يقدم إلى العامل، أو إلى شخص مؤثر به عينه ذو الشأن أو عينه القاضي، المعلومات الضرورية للتحقق من صحة هذا البيان، وأن يلزم له في ذلك بالإطلاع على دفاتره.

المادة 658

إذا حضر العامل أو المستخدم لمزاولة عمله في الفترة البولمية التي يلزمها بها عقد العمل، أو أعلن أنه مستعد لمزاولة عمله في هذه الفترة، ولم يمنعه عن العمل إلا بسبب واجب إلى رب العمل، كان له الحق في أجر ذلك اليوم.

المادة 659

يجب على رب العمل، إلى جانب الالتزاماته المبينة في المواد السابقة، أن يقوم بالالتزامات التي تفرضها القوانين الخاصة.

المادة 660

1 - يرثي عقد العمل بقناعة مدتة، أو بإنسان العمل الذي أحرم من أجله، وذلك دون الإخلال بأحكام المادتين 644 و645.

2 - فإن لم يتضمن عقد المدة العقد، بالإتفاق أو بنوع العمل أو بالعرض منه، جاز لكل من المتعاقدين أن يضع هذا علاقته مع المتعاقد الآخر، ويجب في استعمال هذا الحق أن يسبقه إخطار، وطريقة الإخطار ومدتها تبينها القوانين الخاصة.
المادة 661

إذا كان المدعى قد أدرم لمدة غير معينة، وتقضه أحد المتعاقدين دون مراعاة لموعد الإخطار، أو قبل انتهاء هذا المدعى، لزمته أن يرخص هذا المدعى، أو عن هذه المدة بالتفصيل. ويشمل التعويض، فوق الأجر المحدد الذي كان يستحق خلال هذه المدة، جميع ملحقات الأجر التي تكون ثابتة ومعينة، مع مراعاة ما تتضمنه القوانين الخاصة.

إذا فاز فضخ الفذ من أحد المتعاقدين، كان للمتعاقد الآخر إلى جانب التعويض الذي يكون مستحقا له بسبب عدم مراعاة ميعاد الإخطار الحق في تعويض ما أصابه من ضرر بسبب فضخ الفذ نفسه تعويضا. يعتبر التحريض تعويضا إذا وقع حجوز وقع تحت بد عمل، أو وقع هذا التحرير بسبب دينون يكون العامل قد تزمم بها للعيل.

المادة 662

يجوز الحكم بالتعويض عن التحريض، ولو لم يؤشر هذا التحريض من رب العمل، إذا كان هذا الأخير قد دفع العمل بتصرفاته، وعلى الأخص بمعاملته الجائرة ومخالفته شروط العقد، إلى أن يكون هو في الظاهر الذي أنهى العقد.

ولنقل العامل إلى مركز أقل ميزة أو ملاءمة من المركز الذي كان يشتهيه لغير ما ذهب جناها لا يعد عملًا تعويضا

المادة 663

لا يفسخ العقد بوابة رب العمل، ما لم تكن شخصيته قد روعيت في إبرام العقد، ولكن يتفسخ العقد بوابة العامل.

ويبرع في فضخ العقد لفواحة العامل، أو لمرضه مرضًا طويلًا أو لسبب قاهر آخر من شأنه أن يمنع العامل من الاستمرار في العمل، الأحكام التي نصت عليها القوانين الخاصة.

المادة 664

تنصتโทษ بالتقدم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بالقضايا سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد، إلا فيما يتعلق بالعملة والمشاركة في الأرباح والسيب المولى في جملة الأجر، فإن المدة فيها لا تبدأ إلا من الوقت الذي يسمح فيه رب العمل إلى العامل ببندًا مما يستحقه بحسب آخر جردة.

ولا يسري هذا التقدم الخاص على الدعاوى المتعلقة بانتهاك حرمة الأسرار التجارية، أو ينفي نصوص عقد العمل التي ترمي إلى ضمان احترام هذه الأسرار.

المادة 665

الوكالة قد يقتضى bicicmatel ينزم الإوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل.

المادة 666

بجب أن يتوقف في الوكالة الشكل الواجب توافرجه في العمل القانوني الذي يكون محل الوكالة، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.

المادة 667
الوكالة الرائدة في أفظع عامة لا تختصص فيها، حتى لنوع العمل القانوني الخاص في الوكيل، لا تخلو
الوكيل صفة إلا في أعمال الإدارة.

وبدفع أعمال الإدارة بالإيجار إذا لم تزد مديته على ثلاث سنوات وأعمال الحفظ والصيانة ومستياء الحقوق
ووجاء الدیوان. ويدخل فيها أيضاً كل عمل من أعمال التصرف تتضمنه الإدارة، كبيع المحصول وبيع البضاعة أو
النقل الذي يسرع إليه التلف وشراء ما يستلزمه الشيء مال الوكالة من أدوات لحفظه واستغلاله.

المادة 668

1 - لا بد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة. وبوجه خاص في البيع والرهن والتراث.

والصلح والأقرار والتحكيم وتوجه اليمين والمرافقية أمام القضاء.

والوكالة الخاصة في نوع معين من أنواع الأعمال القانونية تصح ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه
الختصص، إلا إذا كان العمل من التبرعات.

والوكالة الخاصة لا تجعل للوكيل صفة إلا في مباشرة الأمور المحددة فيها، وما يتضمن هذه الأمور من توبي
ضرورية، وفقاً لطبيعة كل أمر والعرف الجاري.

المادة 669

1 - الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز حدودها المسموحة.

2 - على أنه له أن يخرج عن هذه الحدود مثا كان من المستحيل عليه إخضاع الموكل سفناً وكانت الظروف يغلب
فيها قلق بأن الموكل ما كان الإيواف على هذا التصرف. وعلى الوكيل في هذه الحالة أن يبادر بإبلاغ الموكل
خروجه عن حدود الوكالة.

المادة 670

1 - إذا كانت الوكالة بلا أجر، وجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذها العنابة التي يبادله في أعماله الخاصة، دون
أن يكلف في ذلك أزيد من عناية الرجل المعتمد.

2 - فإذا كانت بأجر، وجب على الوكيل أن يبذل دائماً في تنفيذها عناية الرجل المعتمد.

المادة 671

على الوكيل أن يوفى الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة وأن يقدم له حساباً عنها.

المادة 672

1 - ليس للوكيل أن يستعمل مال الموكل لصالح نفسه.

2 - وعلى فوائد المبالغ التي يستخدمها لصالحه من وقت استخدامها، وعلى أيضاً فوائد ما تبقى في ذمته من
حساب الوكالة من وقت أن يصعد.

المادة 673

1 - إذا تعد الوكلاء كلاً مسؤولين بالالتزام، مثا كانت الوكالة غير قابلة لللاقسام، أو كان الضرور الذي
أصاب الموكل نتيجة خطاً مشترك. على أن الوكلاء، ولو كانوا متضامنين، لا يسلامون عما فعله أحدهم مجازاً
حدود الوكالة أو متعساً في تنفيذها.
2 - وإذا عين الوكيل في عقد واحد، دون أن يرخص في افرادهم في العمل، كان عليهم أن يعملوا مجتمعين، إلا إذا كان العمل مما لا يحتاج فيه إلى تبادل الرأي كقبض الدين أو وفائه.

المادة 674

1 - إذا أطالب الوكيل عنه غيره في تنفيذ الوكالة، دون أن يكون مختصا له في ذلك، كان مسؤولا عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه. ويكون الوكيل ونانته في هذه الحالة متقدمين في المسؤولية.

2 - أما إذا رخص للوكيل في إتباع نانته دون أن يكون شخص النائب، فإن الوكيل لا يكون مسؤولا إلا عن خططه في اختيار نانته أو عن خطته فيما أصدر له من تعميمات.

3 - ويجوز في الحالات السابقتين للمؤهل ولنائب الوكيل أن يراجع كل منهما مباشرة على الآخر.

المادة 675

1 - الوكالة برعية، ما لم يتفق على غير ذلك صراحة، أو يستسلم ضمنا من حالة الوكالة.

2 - فإذا اتفق على أجر للوكالة، كان هذا الاجرأ خاضعا لتقدير القاضي، إلا إذا دفع طوعا بعد تنفيذ الوكالة.

المادة 676

على المولى أن يرد للوكيل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة التنفيذ المعاد مع الفوائد من وقت الاتفاق، وذلك مهما كان حظ الوكيل من النجاح في تنفيذ الوكالة. فإذا اقتضى تنفيذ الوكالة أن يقدم المولى للوكيل مباغل للدائما منها في شروان الوكالة، وجب على المولى أن يقدم هذه المبالغ إذا طلب الوكيل ذلك.

المادة 677

يكون المولي مسؤولي عن أصاب الوكيل من ضرر دون خطا منه بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذا متعديا.

المادة 678

إذا وكان أشخاص متخصصين وكيل واحدا في عمل مشترك، كان جميع المولفين متضامنين قبل الوكيل في تنفيذ الوكالة، بما لم يتفق على غير ذلك.

المادة 679

تطبيق المواد من 105 إلى 108 الخاصية بالتأبي في علاقة المولى والوكيل بالمرأة الذي يتعامل مع الوكيل.

المادة 680

تنتمي الوكالة بإتمام العمل المولي فيه، أو بانتهاء الاجمل المعين للوكالة. وتنتهى أيضاً بموت المول أو الوكيل.

المادة 681

1 - يجوز للمول، في أي وقت، أن ينهي الوكالة أو يقيدها، ولو وجد اتفاق يخالف ذلك، فإن كانت الوكالة بأجر، فإن المول يكون ملزما بتعويض الوكيل عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول.
المادة 682

1 - يجوز للوكيل أن يتنازل في أي وقت عن الوكالة، ولو وجد اتفاق يخالف ذلك. ويتم التنزيل بإبلاغه للمول. فإذا كانت الوكالة بأجر، فإن الوكيل يكون ملزمًا بتعويض المول عن الضرر الذي لحق من جراء التنزيل في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول.

2 - غير أنه لا يجوز للوكيل أن يتنازل عن الوكالة متى كانت صادرة لصالح أجنبى، إلا إذا وجدت أسباب جدية تتبرر ذلك، على أن يخطر الأجنبي بهذا التنزيل وأن يمثله وقتا كافيا ليتخذ ما يلزم لصيانة مصالحه.

المادة 683

1 - على أي وجه كان انتهاء الوكالة، يجب على الوكيل أن يصل بالأعمال التي بدأها إلى حالة لا تتعرض معها للتلف.

2 - وفي حالة انتهاء الوكالة بموت الوكيل، يجب على ورثه إذا توافرت فيهم الأهلية وكنوا على علم بالوكالة، أن يبدروا إلى إخطار المول بموم مزتهم، وأن يتخذوا من التدابير ما تقضيه الحال لصالح المول.

المادة 684

الوديعة عند ينتمز به شخص أن يتسلم شيئا من أخر، على أن يتولى حفظ هذا الشيء، وعلى أن يره عينا.

المادة 685

1 - على الوديع أن يتسلم الوديعة.

2 - وليس له أن يستعملها دون أن يذن له المودع بذلك صراحة أو ضمنا.

المادة 686

1 - إذا كانت الوديعة غير أجر، وجب على المودع أن يبذل من العناية في حفظ الشيء، ما يبذل فيه في حفظ ماله، دون أن يكلف في ذلك أزيد من عناية الرجل المعتمد.

2 - أما إذا كانت الوديعة بأجر، فيجب أن يبذل في حفظ الوديعة عناية الرجل المعتمد.

المادة 687

ليس للوديع أن يحل غيره محله في حفظ الوديعة دون إذن صريح من المودع، إلا أن يكون مضطرا إلى ذلك بسبب ضرورة ملزمة عاجلة.

المادة 688

1 - يجب على الوديع أن يسلم الشراء إلى المودع بمجرد طلبه، إلا إذا ظهر من العقد أن الأجل عين لمصلحة الوديع.

2 - لو لم يلزم المودع بتسليم الشراء في أي وقت، إلا إذا ظهر من العقد أن الأجل عين لمصلحة المودع.

المادة 689
إذا باع وارث الوثيد الوديعة، وهو حسن النبي، فليس عليه لمالكها إلا رد ما قضىه من الثمن، أو التنزل له عن حقوقه على المشترى. وأما إذا تصرف فيها بترع، فإنه يلزم بقيمتها وقت التبرع.

المادة 690

الأصل في الوديعة أن تكون يغبر أجر. فإذا أتفق على أجر، وجب على المودع أن يؤديه وقت انتهاء الوديعة، ما لم يوجد اتفاق يقضي يغبر ذلك.

المادة 691

على المودع أن يرد إلى الوثيد ما أنفقه في حفظ الوديعة، وعليه أن يعرضه عن كل ما لحقه من خسارة بسببها.

المادة 692

إذا كانت الودية مبلغًا من النقود، أو أي شيء آخر مما يملك بالاستعمال، وكان الوثيد مادونًا له في استعماله، اعتبر الصرف ضيضاً.

المادة 693

1 - يكون أصحاب الفندق والخانات وما مثليها، فيما يجب عليهم من عناية بحفظ الأشياء التي يأتي بها المسافرون والنزلاء، مسؤولين حتى عن المتضردين على الفندق أو الخان.

2 - غير أنهم لا يكونون مسؤولين فيما يتعلق بالنقود والأوراق المالية والأشياء الثمينة عن تعويض يجاوز خمسة بيرة بسورية، ما لم يكونوا قد أخروا على علائقهم حفظ هذه الأشياء وهم يÝرون قيمتهم. أو يكونوا رفضوا دون مسوغ أن يسلموا عهدة في ذمته، أو أن يكونوا قد تسبموا في وقوع الضرر بخطأ جسيم منهم أو من أحد تابعيهم.

المادة 694

1 - على المسافر أن يخطر صاحب الفندق أو الخان بسرقة شيء أو ضياعه أو تلفه بمجرد علمه بوقوع شيء من ذلك. فإن أخطأ في الإخطار دون مسوغ سقطت حقوقه.

2 - وتنطبق بالتقدمة دعوى المسافر قبل صاحب الفندق أو الخان بانتفاضة سنة أشهر من اليوم الذي يغادر فيه الفندق أو الخان.

المادة 695

الحراسة بعدعه الطرفان بمقتضاء إلى شخص آخر بمنقول أو عقار أو مجموع من المال يقوم في شأنه نزاع، أو يكون الحق فيه غير ثابت، فتخلى هذا الشخص بحفظه وبادرته وبرده مع غلبه المفوضة إلى من يثبت له الحق فيه.

المادة 696

يجوز للقضاء أن يأمر بالحراسة:

1 - في الأحوال المشار إليها في المادة السابقة إذا لم يتفق ذوو الشأن على الحراسة.

2 - إذا كان صاحب المصلحة في منقول أو عقار قد تبيعه لدى من الأسعار المعروفة لما يخشى معه خطراً عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزه.

3 - في الأحوال الأخرى المنصوص عليها في القانون.
المادة 697

تجوز الحراسة القضائية على الأموال الموقوفة في الأحوال الآتية:

1. إذا قام نزع بين المتولين على وقف، أو كانت هناك دعوى مرفوعة بعزل المتولي. وكل هذا إذا تبين أن الحراسة إجراء لا بد منه للمحافظة على ما قد يكون لذوي الشأن من حقوق، وتنتهي الحراسة في هذه الأحوال إذا عين متولٍ على الوقف، سواء أكان بصفة مؤقتة أم كان بصفة نهارية.

2. إذا كان الوقف مديناً.

3. إذا كان أحد المستحقين مديناً متسعاً، وتبين أن الحراسة ضرورية لصيانة حقوق الدائنين، فقرر على حصنته وحدها إن أمكن فرزها، وإلا فعلى الوقف كله.

المادة 698

يكون تعيين الحراس، سواء أكانت الحراسة اتفاقية أم قضائية، باتفاق ذوي الشأن جميعاً، إذا لم يتفقوا تولي القضائي تعيينه.

المادة 699

يحدد الاتفاق، أو الحكم، القضائي بالحرية ما على الحارس من التزامات وما له من حقوق وسلطة، وقائمة قلوب

أحكام الوثيقة وأحكام الوكالة بالقدر الذي لا تعرض فيه مع الأحكام الأخرى.

المادة 700

1. يلتزم الحارس بالإحافظة على الأموال المعهودة إليه حراستها، وبداية هذه الأموال. ويعتب أن يبذل في كل ذلك عناية الرجل المعتدل.

2. ولايجوز له بطريق مباشر، أو غير مباشر، أن يحل محله في أداء مهامه كلها أو بعضها، أحد ذوي الشأن دون رضاء الآخرين.

المادة 701

لا يجوز للحاس، في غير أعمال الإدارة، أن يتصرف إلا برضا ذوي الشأن جميعاً أو بترخيص من القضاء.

المادة 702

للحارس أن يتقاضى أجرًا، ما لم يكن قد تنازل عنه.

المادة 703

1. يلتزم الحارس بالإتفاق حساب منظمة، ويجوز للقضيائي إزامه بالتفاوت موقع عليها من المحكمة.

2. ويلزم أن يقدم ذوي الشأن، كل سنة على الأكثر، حساباً لما تسلمته وما أنشأه، معززًا بما تثبت ذلك من مستندات. وإذا كان الحارس قد عينته المحكمة، وجب عليه فوق ذلك كله أن يودع صورة من هذا الحساب قلم كتابها.

المادة 704
المادة 705

1 - يكون بإطلاق كل اتفاق خاص بمقامرة أو رهان.

2 - ولم يخسر في مقامرة أو رهان أن يسترده ما دفعه خلال ثلاث سنوات من الوقت الذي أدى فيه ما خسره، ولو كان هناك اتفاق قضائي بغير ذلك. وله أن يثبت ما أداه بجميع الطرق.

ملاحظة:

ورد تحرير المقامرة والرهان في قانون العقوبات العام بحيث انسحبت المواد من 618 إلى 620 من قانون العقوبات العام موضوع العاب القمار وأواعها ومحلات المقامرة، والعقوبات المقررة لهذه الجرائم. ويبقى أن الاحتجاج القضائي سواء السوسي أو المصري خالياً من أي اتهام في موضوع مدني يتعلق بأحكام هذا الفصل. لأن القضايا المتعلقة به تحال جزائرياً إلى القضاء الجزائي وعلى القاضي التزويه.

المادة 706

1 - يستثنى من أحكام المادة السابقة، الرهان الذي يعده فيما بينهم المتبارون شخصياً في الألعاب الرياضية. ولكن للقاضي أن يخفض قيمة هذا الرهان إذا كان مبالغًا فيه.

2 - ويستثنى أيضاً ما رخص فيه قانونًا من أوراق اليدابصير.

المادة 707

1 - يجوز للشخص أن يلزم بأن يؤدي إلى شخص آخر مرتين دورياً مدى الحياة، بغض أو غير عوض.

2 - ويكون هذا الالتزام بغض أو وصية.

المادة 708

1 - يجوز أن يكون المرتب مقرراً مدى حياة ملزم له، أو مدى حياة الملزم، أو مدى حياة شخص آخر.

2 - ويعتبر المرتب مقرراً مدى حياة الملزم له إذا لم يوجد اتفاق قضائي يغير ذلك.

المادة 709

العقد الذي يقرر المرتب لا يكون صحيحاً إلا إذا كان مكتوبياً. وهذا دون إخلال بما يتطلبه القانون من شكل خاص لعقود التبرع.

المادة 710

لا يصح أن يشترط عدم جواز الحجز على المرتب إلا إذا كان قد قرر على سبيل التبرع.

المادة 711
لا يكون للمستحق حق في المرتب إلا عن الأيام التي عاشها من قرر المرتب مدى حياته.

على أنه إذا أشترط الدفع مقدما، كان للمستحق حق في القسط الذي حل.

المادة 712

إذا لم يتم المدين بالتزامه كان للمستحق أن يطلب تنفيذ العقد. فإن كان العقد يمدد، جاز له أيضا أن يطلب فسخه مع التعويض إن كان له محل.

المادة 713

التأمين عند يلزم المؤمن بمقتضى من يؤدي إلى المسؤول، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغًا من المال، أو إيداع مرتدي، أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث، أو تحقيق الخطر المبين بالعقد. وذلك لقاء قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

المادة 714

الأحكام المتعلقة بعقد التأمين، التي لم يرد ذكرها في هذا القانون، تنظمها القوانين الخاصة.

المادة 715

يكون محلًا للمؤمن كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين.

المادة 716

يقع باطلًا ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية:

1 - الشروط الذي يقضي بسقوط الحق بالتأمين بسبب خلافة القوانين والأنظمة، إلا إذا أتفقت هذه المخالفات على جنوب أو جنحة قصيدة.

2 - الشروط الذي يقضي بسقوط حق الموظف لأنه سوء تأهله في إعلان الحادث الموطن منه إلى السلطات، أو في تقديم المستندات، إذا يبين من الظروف أن التأهّل كان غير مقبول.

3 - كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطانة أو السقوط.

4 - شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة، لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.

5 - كل شرط ينص على غير يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث الموطن منه.

المادة 717

لا يلزم المؤمن في تعويض الم권 له إلا عن الضرر الناتج عن وقوع الخطر الموطن منه، بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين.

المادة 718
1 - تخطيط بالتفاهم الدعائي الناشئ عن عقد التأمين بانتظام ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعوى.

2 - ومع ذلك لا تسري هذه المادة:

أ - في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر، إلا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك.
ب - في حالة وقوف الحادث المؤمن منه، إلا من اليوم الذي علم فيه ذو الشأن بوقوعه.

المادة 719

يقع باطلًا كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة في هذا الفصل. إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له، أو لمصلحة المستفيد.

المادة 720

المبلغ الذي يتلزم المؤمن في التأمين على الحياة يدفعه إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد، عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حصول الإج لانصوص صاحبه في وثيقة التأمين، صحيح مستحقه من وقت وقوع الحادث، أو وقت حصول الإج، دون حاجة إلى إثبات ضرر أصاب المؤمن له أو أصاب المستفيد.

المادة 721

1 - يقع باطلًا التأمين على حياة الغير، ما لم يوافق الغير عليه كتابة قبل إبرام العقد. فإذا كان هذا الغير لا يتوفر فيه الأهلية، فلا يكون العقد صحيحاً إلا بموافقة من يمثله قانونًا.

2 - وتعتبر هذه الموافقة لازمة لصحة حواله الحق في الاستفادة من التأمين، أو لصحة رهن هذا الحق.

المادة 722

1 - تبرأ نية المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التأمين إذا انتحر الشخص المؤمن على حياته. ومع ذلك يلتزم المؤمن أن يدفع للمؤمن الرياح الحق مبلغًا يساوي قيمة احتساب التأمين.

2 - فإذا كان سبب الانتحار مرضاً لأحد المرضى إرادته، بقي التزام المؤمن قائماً بأكمله. وعلى المؤمن أن يثبت أن المؤمن على حياته كان وقت انتهائه قاداً الإراقة.

3 - وإذا اを使った وثيقة التأمين على شرف يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين، ولو كان انتحار الشخص من إدراك وحاتم، فلا يكون هذا الشرف نافذاً إلا إذا وقع الانتحار بعد ستين سنة من تاريخ العقد.

المادة 723

1 - إذا كان التأمين على حياة شخص غير المؤمن له، بررت نية المؤمن من التزاماته من تسبب المؤمن له عمداً في وفاة ذلك الشخص، أو وقت الوفاة بناء على تحريض منه.

2 - إذا كان التأمين على الحيا لصاحب شخص غير المؤمن له، فلا يثبت هذا الشخص من التأمين إذا تسبب عمداً في وفاة الشخص المؤمن على حياته، أو وقت الوفاة بناء على تحريض منه. فإذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد شروف في أحداث الوفاة، كان للمؤمن له الحق في أن يستبدل المستفيد شخصاً آخر، ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من التأمين.

المادة 724
1- يجوز في التأمين على الحياة الاتفاق على أن يدفع مبلغ التأمين إما إلى أشخاص معينين، وإما إلى أشخاص بينهم المؤمن له فيما بعد.

2- ويجب أن يضاف في ملخصة مستفيدين معينين، إذا ذكر المؤمن له في الوثيقة أن التأمين م усиود لمصلحة زوجة أو أولاده أو فروعه وحد منهم ومن لا يولد، أو لورثته دون ذكر أسمائهم، فإذا كان التأمين أصلح الورثة دون ذكر أسمائهم، كان لهؤلاء الحق في مبلغ التأمين كل بنسبة تقسيمه في الميراث، ويتثبت لهم هذا الحق. ولن تتنازلوا عن الأرث.

3- ويقصد بالنزوج الشخص الذي تثبت له هذه الصفة وقت وفاة المؤمن له. ويقصد بالأولاد الفروع الذين يثبت لهم في ذلك الوقت حق الأرث.

المادة 725

يجوز للمؤمن له، الذي تنزل بدفع أقساط دورية، أن يتخلل في أي وقت من العقد بإخبار كتابي يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية. وفي هذه الحالة يبرأ منه من الأقساط اللاحقة.

المادة 726

1- في العقود المبرمة مدى الحياة دون اشترط بقاء المؤمن على حياته حياً مدة معينة، وفي جميع العقود المشترطة في دفع مبلغ المؤمن بعد عهد معين من السنين، يجوز للمؤمن له، مما كانت قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل، أن يستبدل بالثقة الأصلية وثيقة مقدوطة في مقابل تخفيض في قيمة مبلغ التأمين، ولو اتفق على غير ذلك، كل هذا بشرط أن يكون الحدث المؤمن منه محققًا وقوع.

2- ولا يكون قابلاً للتخفيض التأمين على الحياة إذا كان مؤقتًا.

المادة 727

إذا خفض التأمين، فلا يجوز أن ينزل عن الحدود الأدنى:

أ - في العقود المبرمة مدى الحياة، لا يجوز أن يقل مبلغ التأمين المخفض عن القيمة التي كان يستحقها المؤمن له لو كان قد دفع ما يعادل احتياطي التأمين في تاريخ التخفيض مخصوصًا منه 1% من مبلغ التأمين الأصلي. باعتبار أن هذا المبلغ هو مقابل التأمين الذي يجب دفعه مرة واحدة في تأمين من ذات النوع، وطبقاً لتعريفة التأمين التي كانت مراعية في عقد التأمين الأصلي.

ب - في العقود المنتهية على دفع مبلغ التأمين بعد عهد معين من السنين، لا يجوز أن يقل مبلغ التأمين المخفض عن جزء من مبلغ التأمين الأصلي بنسبة ما دفع من أقساط.

المادة 728

1- يجوز أيضاً للمؤمن له، مما كانت قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل، أن يصفي التأمين، بشرط أن يكون الحدث المؤمن منه محققًا وقوع.

2- ولا يكون قابلاً للتصفيحة، التأمين على الحياة إذا كان مؤقتًا.

المادة 729

تعتبر شروط التخفيض والتصفيحة جزءاً من الشروط العامة للتأمين، ويجب أن تذكر في وثيقة التأمين.
المادة 730

1 - لا يترتب على البيانات الخاطئة، ولا على الغلط في سن الشخص الذي عقد التأمين على حياته، بطلان التأمين، إلا إذا كانت السن الحقيقية للمؤمن عليه تجاوز الحد المبين الذي نصت عليه تعرفة التأمين.

2 - وفي غير ذلك من الأحوال، إذا ترتب على البيانات الخاطئة أو الغلط أن القسط المتفق عليه أقل من القسط الذي كان يجب أداؤه، وجب تخفيف مبلغ التأمين بما يتعادل مع النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب أداؤه على أساس السن الحقيقية.

3 - أما إذا كان القسط المتفق عليه أعلى مما كان يجب أداؤه على أساس السن الحقيقية للمؤمن على حياته، وجب على المرخص أن يرفع، دون فوائد الزيادة التي حصل عليها، وأن يخفض الأقساط التالية، إلى الحد الذي يتضاعف مع السن الحقيقية للمؤمن عليه.

المادة 731

في التأمين على الحياة، لا يكون للمؤمن الذي دفع مبلغ التأمين حق في الحلول محل المؤمن له أو المستفيد في حقوقه قبل من تسبب في الحادث المؤمن منه أو قبل المسؤول عن هذا الحادث.

المادة 732

1 - في التأمين من الحريق، يكون المؤمن مسؤول عن كافة الأضرار الناشئة عن حريق، أو عن بداية حريق يمكن أن يصبح حريقاً كاملاً، أو عن خطر حريق يمكن أن يحقق.

2 - ولا يقصر الالتزام على الأضرار الناشئة مباشرة عن الحريق، بل يتناول أيضا الأضرار التي تكون نتيجة جحيمية لذلك، وبالإذن ما يلحق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب انتقال وسائل الاتِفاء أو لمنع امتداد الحريق.

3 - ويكون المسؤول عن ضياع الأشياء المؤمن عليها أو اختفائها أثناء الحريق، ما لم يثبت أن ذلك كان نتيجة سرقة. كل هذا ولو اتفق على غيره.

المادة 733

يضمن المؤمن تتعويض الأضرار الناجمة عن الحريق، ولو نشأ هذا الحريق عن عيب في الشيء المؤمن عليه.

المادة 734

1 - يكون المؤمن مسؤول عن الأضرار الناجمة عن خطا المؤمن له غير المتعمد. وكذلك يكون مسؤول عن الأضرار الناجمة عن حادث مفاجئ أو قوة قاهرة.

2 - أما الخسائر والأضرار التي يحدثها المؤمن له عمداً أو غشياً، فلا يكون المؤمن مسؤول عنها ولو اتفق على غير ذلك.

المادة 735

يسأل المؤمن عن الأضرار التي تسببها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤول عنهم، مهما يكن نوع خطتهم ونوع.

المادة 736
1 - إذا كان الشيء المؤمن عليه مثلًا برهن، أو تأمين، أو غير ذلك من التأمينات العينية، انقلت هذه الحقوق إلى التعريض المستحق للمدين بموجب عقد التأمين.

2 - فإذا شهدت هذه الحقوق، أو أبلغت إلى المؤمن، ولو بكتاب مضمون، فلا يجوز له أن يدفع ما في نيته للمؤمن، إلا بإرضاء الدائنين.

3 - فإذا حجز على الشيء المؤمن عليه، أو وضع هذا الشيء تحت الحرازة، فلا يجوز للمؤمن، إذا أبلغ ذلك على الوجه المبين في الفقرة السابقة، أن يدفع للمؤمن له شيئا مما في نيته.

المادة 737

يحل المؤمن قانونا بما دفعه من تعريض عن الحريض في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله في الضرر الذي نحنع عنه مسؤولية المؤمن، ما لم يكن من أحدث الضرر قريبا أو صبرا للمؤمن له ممن يكونون معه في معيشة واحدة، أو شخصا يكون المؤمن له مسؤولا عن أفعاله.

المادة 738

الكفاية عند بمقتضى بكفل شخص تنفيذ التزام، بأن يتعهد الدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه.

المادة 739

لا تنبثق الكفاية إلا بالكتابة، ولو كان من الجائز إثبات الالتزام الأصلي بالشهادة.

المادة 740

إذا التزم المدين بتقديم كفيل، وجب أن يقدم شخصا موصرا، أو مقيما في سورية، وله أن يقدم عوضا عن الكفيل تأمينا عينيا كافيا.

المادة 741

تجوز كفالة المدين بغير علمنه، وتجوز أيضا رغم معارضته.

المادة 742

لا تكون الكفاية صحيحة، إلا إذا كان الالتزام المكلف صحيحا.

المادة 743

من كل الالتزام نافذ الأهلية، وكانت الكفاية بسبب نقص الأهلية، كان ملزم بتنفيذ الالتزام إذا لم ينفذه المدين المكلف.

المادة 744

1 - تجوز الكفاية في الدين المستقبلي، إذا حدده مقدما المبلغ المكلف. كما تجوز الكفاية في الدين المتعلق على شروط.

2 - على أنه إذا كان الكفيل في الدين المستقبلي لم يعين مدة الكفاية، كان له أي وقت أن يرجع فيها، ما دام الدين المكلف لم ينشأ.

المادة 745
1 - كفالة الدين التجاري تعتبر عملاً مدنياً، ولو كان الكفيل قاصراً.
2 - على أن الكفالة الناشئة عن ضمان الأسند التجاري ضماناً احتياطياً، أو عن تطهير هذه الأسند، تعتبر دائماً عملاً تجارياً.

المادة 746

1 - لا تجوز الكفالة في مبلغ أكبر مما هو مستحق على المدين، ولا بشرط أشد من شروط الدين المكفول.
2 - ولكن تجوز الكفالة في مبلغ أقل وبشروط أخف.

المادة 747

إذا لم يكن هناك اتفاق خاص، فإن الكفالة تشمل ملحقات الدين، ومصروفات المطالبة الأولى، وما يستجد من المصروفات بعد إخطار الكفيل.

المادة 748

1 - يبرأ الكفيل بمجرد براءة المدين. وله أن يمسك بجميع الأوجه التي ينتج بها المدين.
2 - على أنه إذا كان الوجه الذي ينتج به المدين هو نقص أهليته، وكان الكفيل عالماً بذلك وقت التعاقد، فليس له أن يبرأ هذا الوجه.

المادة 749

إذا قبل الدائن أن يستوفي في مقابل الدين شيئاً آخر، برنت ذمة الكفيل، ولو استحق هذا الشيء.

المادة 750

1 - يبرأ ذمة الكفيل بقدر ما أضاعه الدائن بخطنه من الضمانات.
2 - ويفضض بالمطالبات في هذه المادة، كل تأمين يخصص لضمان المدين ولو تقرر بعد الكفالة، وكل تأمين مقرر بحكم القانون.

المادة 751

1 - لا يبرأ ذمة الكفيل لمجرد أن الدائن تأخر في اتخاذ الإجراءات، أو لمجرد أنه لم يتخذها.
2 - على أن ذمة الكفيل يبرأ إذا لم يقم الدائن باتخاذ الإجراءات ضد المدين خلال سنة أشهر من إنشأ الكفيل للدائن، ما لم يقدم المدين الكفيل ضماناً كافياً.

المادة 752

إذا أفلس المدين، وجب على الدائن أن يقدم في التقليسة بالدين، وإلا سقط حقه في الرجوع على الكفيل بقدر ما أصاب هذا الأخير من ضرر بسبب إهمال الدائن.

المادة 753

1 - يلتزم الدائن بأن يسلم للكفيل، وقت وفاته الدين، المستندات اللازمة لاستعمال حقه في الرجوع.
2- فإذا كان الدين مضمونا ب문قول، أو مرهون، أو محبس، وجب على الدائن أن يتخلى عنه للفيل.

3- أما إذا كان الدين مضمونا بتأمين عقاري، فإن الدائن يلتزم أن يقوم بالإجراءات اللازمة لنفل هذا التأمين، وتحمل الكفيل مصروفات الفن على أن يرجع بها على المدين.

المادة 754

1- لا يجوز للدائن أن يرجع على الكفيل وحده إلا بعد رجوعه على المدين.

2- ولا يجوز له أن ينقض على أموال الكفيل إلا بعد تجريده المدين من أمواله. ويجب على الكفيل في هذه الحالة أن يتمسك بهذا الحق.

المادة 755

1- إذا طلب الكفيل التجريد، وجب عليه أن يقوم، على نفشه، بإرسال الدائن إلى أموال المدين تقي بالدين كله.

2- ولا عبارة بالأموال التي يدله عليه الكفيل إذا كانت مدة الأموال تقع خارج الأراضي السورية، أو كانت أموالا متنازعا فيها.

المادة 756

في كل الأحوال التي يدل فيها الكفيل على أموال المدين، يكون الدائن مسؤولا قبل الكفيل عن إعسار المدين الذي يترتب على عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب.

المادة 757

إذا كان هناك تأمین عيني خاص، قانونا أو اتفاقا، لضمان الدين، وقدمت كفالة بعد هذا التأمين أو معه، ولم يكن الكفيل متعاملا مع المدين، فلا يجوز التنفيذ على أموال الكفيل إلا بعد التنفيذ على الأموال التي خصصت لهذا التأمين.

المادة 758

1- إذا تعد الكفالة لدين واحد وبعد واحد، وكانو غير متضامنين فيما بينهم، قسم الدين عليهم. ولا يجوز للدائن أن يطلب كل كفيل إلا بقدر نصيبه في الكفالة.

2- أما إذا كان الكفالة قد التزموا بعقود متوالية، فإن كل واحد منهم يكون مسؤولا عن الدين كله، إلا إذا كان قد احتفظ لنفسه بحق التقسم.

المادة 759

لا يجوز للفيل المتعاملا مع المدين أن يطلب التجريد.

المادة 760

يجوز للفيل المتعاملا أن يتمسك بما يتمسك به الكفيل غير المتضامن من دفع متعلقة بالدين.

المادة 761

في الكفالة القضائية أو القانونية يكون الكفالة دائما متضاربين.
المادة 762
إذا كان الكفالة متضامنين فيما بينهم، ووفي أحدهم بالدين عند حلوله، كان له أن يرجع على كل الباقين بحصته في الدين ونصببه في حصة المصور منهم.

المادة 763
تجوز كفالة الكفيل. وفي هذه الحالة، لا يجوز للدائن أن يرجع على كفيل الكفيل قبل رجوعه على الكفيل، إلا إذا كان كفيل الكفيل متضامناً مع الكفيل.

المادة 764
1 - يجب على الكفيل أن يخطر المدين قبل أن يقوم بوفاء الدين، إلا أنه قد ي폭 حقه في الرجوع على المدين إذا كان هذا قد وقع في الدين أو كانت عليه وقت الاستحقاق سبب تقصي بطلان الدين أو بانقضائه.
2 - فإذا لم يعترض المدين في الوفاء، يبقى للكفالة حقه في الرجوع عليه، ولو كان المدين قد دفع الدين، أو كانت لديه سبب تقصي ببطلانه أو بانقضائه.

المادة 765
إذا وفي الكفيل الدين، كان له أن يحل محل الدائن في جميع ما له من حقوق قبل المدين. ولكن إذا لم يقف إلا بعض الدائن، فلا يرجع به إذا لم يتوفر في الدائن كل حقه من المدين.

المادة 766
1 - للكفالة الذي يرجع على المدين، سواء كانت الكفالة قد عدت بعلمه أو بغير علمه.
2 - يرجع بأصل الدين والفوائد والصروفات. على أنه في المصروفات لا يرجع إلا بالدائن يقدم وقت إخباره المدين الأصلي بالإجراءات التي اتخذت ضده.
3 - ويكون لكل الكفالة الحق في النفقات القانونية عن كل ما قام بدفعه، ابتداء من يوم الدفع.

المادة 767
إذا تعدد المدينون في دين واحد، وكانتا متضامنين، فلكفالة الذي ضمهم جميعاً أن يرجع على أي منهم بجميع ما وفاء من الدين.

المادة 768
لمالك الشيء وحده، في حدود القانون، حق استعماله واستغلاله والتصريف فيه.

المادة 769
1 - مالك الشيء يملك كل ما يعد من عناصره الجوية، بحيث لا يمكن قفصله عنه دون أن يتألف أو يتغير.
2 - وملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها، إلى الحد المفيد في التمتع بها علواً أو عمقاً.
3 - ويجوز بمقتضى القانون أو الاتفاق أن تكون ملكية سطح الأرض منفصلة عن ملكية ما فوقها أو تحتها.
المادة 770

لمالك الشيء الحق في كل ثماره ومنتجاته وملحقاته، ما لم يوجد نص أو اتفاق يخالف ذلك.

المادة 771

لا يجوز أن يحرم أحد ملكه إلا في الأحوال التي يقررها القانون، وبالطريقة التي يرسمها. وينبغي ذلك في مقابل تعويض عادل.

المادة 772

تسري النصوص المتعلقة بحق الملكية على التصرف الأراضي الأميرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 773

على المالك أن يراعي في استعمال حقه ما تقضي به القوانين والمراسيم والقرارات المتعلقة بالمصلحة العامة أو بالمصلحة الخاصة. وعلى أيضاً مراعاة الأحكام الآتية:

المادة 774

1 - ليس للمتصرف في عقار أميري أن ينشئ عليه وقفاً.
2 - كل وفق ينشأ على عقار أميري يعتبر بلاطلاً.

المادة 775

يستطيع حق التصرف في العقارات الأميرية بعدم حراثة الأرض، أو بعدم استعمالها مدة خمس سنوات.

المادة 776

1 - على المالك ألا يغلق في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار.
2 - وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الحجار المألوفة التي لا يمكن تجنبها. وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضايقات إذا كانت المألوفة على أن يراعي في ذلك العرف، وطبيعة العقارات، ووضع كل منها بالنسبة إلى الآخر، والعرض الذي خصصته له. ولا يجوز الترخيص الصادر عن الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق.

المادة 777

المصاишح والإبار والألات البخارية، وجميع المجال المضرة بالجران، يجب أن تنشى على المسافات المبينة في القوانين والأنظمة والقرارات الإدارية، وبالشروط التي تفرضها.

المادة 778

1 - إذا تضمن العقد أو الوصية شرطاً يقضي بمنع التصرف في مال، فلا يصح هذا الشرط ما لم يكن مبيناً على باعث مشروع، ومفصولاً على مدة معقولة.
2 - ويكون الباعة مشروع، من كأن المراد بالمنع من التصرف حماية مصلحة مشروعة للمتصرف، أو للمتصرف إليه، أو غيره.
3. والمادة المعقولية يجوز أن تستغرق مدى حياة المتصرف، أو للمتصرف إليه، أو الغير.

المادة 779

إذا كان شرط المنع من التصرف الوارد في العقد أو الوضية صحيحاً طبقاً لأحكام المادة السابقة، فكل تصرف مخالف له يقع بإطلاق.

المادة 780

إذا ملك إثنا أو أكثر شيئًا غير مفرزة حصة كل منهم فيه، فهم شركاء على الشيوط. وتحسب الحصص متساوية إذا لم يتم دليل على غير ذلك.

المادة 781

1 - كل شريك في الشيوع يملك حصته ملكاً شاماً، ولم أن يتصرف فيها، وأن يستولي على ثمارها، وأن يستعملها بحيث لا يحق الضرر بحقوق سائر الشركاء.

2 - وإذا كان التصرف منصباً على جزء مفرز من المال الشائع، ولم يقع هذا الجزء عند القسمة في نصيب المتصرف، فانقل حق التصرف إليه من وقت التصرف إلى الجزء الذي لم إلى المتصرف بطريقة القسمة. وللمتصرف إليه، إذا كان يجهل أن المتصرف لا يملك العين المتصروف فيها مفرزة، الحق في إبطال التصرف.

المادة 782

تكون إدارة المال الشائع من حق الشركاء مجموعين، ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك.

المادة 783

1 - ما يستقر عليه رأي أغلبية الشركاء في أعمال الإدارة المعتادة يكون ملزماً للجميع. وتحسب الأغلبية على أساس قيمة الأنصباب، فإن لم تكون ثمة أغلبية فلمحكمة، بناء على طلب أحد الشركاء، أن تتخذ من التدابير ما تقتضيه الضرورة. ولها أن تعين عند الحاجة من بديع المال الشائع.

2 - وللأغلبية أيضاً أن تختار مديراً، كما لها أن تضع للإدارة ولحسن الانتفاع بالمال الشائع نظاماً يسري حتى على خلفاء الشركاء جميعاً، سواء أكان الخلف عاماً أم خاصاً.

3 - وإذا تولى أحد الشركاء الإدارة دون اعتراض من الباقين عدّ وكيلًا عنهم.

المادة 784

1 - للشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع، أن يقرروا في سبيل تحسين الانتفاع بهذا المال من التغييرات الأساسية والتعدل الذي يرغب به حدد الإدارة المعتادة، على أن يبلغوا قرارهم إلى باقي الشركاء بكتاب مضمون، أو بطريقة رسمية أخرى. ولمن خالف من هؤلاء حق الرجوع إلى المحكمة خلال شهر من تاريخ التبليغ.

2 - وللمحكمة عند الرجوع إليها، إذا وافقت على قرار تلك الأغلبية، أن تقرر مع هذا ما ترى مناسبًا من التدابير.

المادة 785
للكل شريك في الشيوع الحق في أن يتخذ من الوسائل ما يلزم لحفظ الشيء، ولو كان ذلك بغير موافقة بقى
الشراكة.

المادة 786
نقتات إدارة المال الشائع وحظوظ والضرائب المفروضة عليه وسائر التكاليف الناتجة عن الشيوع أو المقررة على
المال الشائع يتحملها جميع الشراكة كل بقدر حصولته، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.

المادة 787
للশراكة الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع، أن يقرروا التصرف فيه إذا استندوا في ذلك إلى
أسباب قوية على أن يبلغوا قرارتهم إلى بقية الشراكة كما ورد في المادة 784. ولمن خالف من هؤلاء حق
الرجوع إلى المحكمة خلال شهرين من تاريخ التثبيت، للمحكمة، عندما تكون قيمة المال الشائع ضارة بمصالح
الشراكة، أن تقرر تبعًا للظروف ما إذا كان التصرف واجبًا.

المادة 788
للكل شريك أن يطالب بقسمة المال الشائع، لما لم يكن مجهولا على البقاء في الشيوع بمقتضى نص أو اتفاق. ولا
يجوز بمقتضى الاتفاق أن تنم عن القسمة إلى أجل يجاوز خمس سنين، فإذا كان هذا الأجل لا يتجاوز هذه المدة فذ
الاتفاق في حق الشريك وفي حق من بخيله.

المادة 789
للشركاء، إذا انعقد اجتماعهم، أن يقسموا المال الشائع بالطريقة التي يرونها. فإذا كان بينهم من هو نافض الأهلية،
ويدة مراعاة الإجراءات التي يفرضها القانون.

المادة 790
1 - إذا اختالف الشركاء في قسمة المال الشائع، فعلي من يريد الخروج من الشيوع أن يقدم الدعوى بذلك أمام
قاضي الصلح.
2 - وتتطلب المحكمة، إن رأت وجهها لذلك، خبرًا أو أكثر لتقوم المال الشائع وقسمته حصصاً، إن كان المال يقبل
القسمة عينا دون أن يلحقه نقص كبير من قيمته.

المادة 791
1 - يكون الخبر الحصص على أساس أصغر نصيب، حتى لو كانت القسمة جزئية. فإن تعذر القسمة على هذا
الأساس، جاز للخبر أن ينجح لكل شريك حصته.
2 - وإن تعذر أن يختص أحد شركاء بكل نصيبه عينا، عوض بمعدل عما نقص من حصته.

المادة 792
1 - يفصل قاضي الصلح في المنازعات التي تتعلق بتكوين الحصص، وفي كل المنازعات الأخرى التي تدخل في
اختصاصه.
2 - فإذا قام المنازعات لا تدخل في اختصاص ذلك القاضي، كان عليه أن يحيل الخصوم إلى المحكمة ذات
الاختصاص. وتوقف دعوى القسمة إلى أن يفصل نهائيًا في تلك المنازعات.
المادة 793
1 - إذا انتهت الفصل في المنازعات، وكانت الحصص قد عينت بطريقة التمرين، أصدر قاضي الصلح حكماً بإعطاء كل شريك نسبة المفرز الذي أل إليه.

2 - فإن كانت الحصص لم تعين بطريقة التمرين، أجريت القسمة بطريقة الاقتراح. وتثبت المحكمة ذلك في محضرها، وتصدر حكماً بإعطاء كل شريك نسبة المفرز.

المادة 794
إذا كان بين الشركاء غالب، أو كان بينهم من لم توافق فيه الأهلية، وجب على قاضي الصلح أن يطلب من المحكمة ذات الاختصاص تعين من يمثلها في دعوى القسمة، وذلك وفقاً لما بقرره القانون.

المادة 795
إذا لم تمكن القسمة عيناً، أو كان من شأنها إحداث نقص كبير في قيمة المال المراد قسمتة، يقرر القاضي بيع المال بالمزاد العلني بالطريقة المبينة في قانون التثنيف. وتقتصر المزايدة على الشركاء إذا طلبوها هذا بالإجماع.

المادة 796
1 - لداني كل شريك أن يعارضوا في القسمة عيناً، أو بيع المكان بالفلاحة العلني بغير تدخلهم. وتكون المعارض في حالة القسمة القضائية بتدخل الدائن في المحكمة، أو أمام دائرة التنفيذ. وفي حالة القسمة الرضائية بانتدار رسمي يلي إلى جميع الشركاء، ويتزعم على الشركاء أن يدعوا من عارض من الدائن إلى جميع الإجراءات، إلا إذا كانت القسمة غير نافية في حقهم. ويجيب على كل حاكم داخل الدائن المسجلة حقوقهم في السلع العقاري قبل رفع دعوى القسمة.

2 - أما إذا تم القسمة، فليس للدائنين الذين لم يدخلوا فيها أن يطعنوا عليها إلا في حالة الغش.

المادة 797
يعتبر المتقاسم مالاً للحصة التي أتى إليه منذ أن تمكّن في الشيوخ، وأنه لم يملك غيرها شيئاً في بقية الحصص.

المادة 798
1 - يضمن المتقاسمون بعضهم لبعض ما قد يعده من تعرضاً أو استحقاق لسبب سابق على القسمة. ويكون كل منهم ملزمًا، بنسبة حسبته، أن يعرض مستحق الضمان. على أن تكون العبرة في تقرير الشيء يجمده وقت القسمة. فإذا كان أحد المتقاسمين مصيرًا، ووزع الفدي الذي يلزم عليه مستحق الضمان وجميع المتقاسمين غير المصيرين.

2 - غير أنه لا نال للضمان إذا كان هناك اتفاق صريح يقضي بالإعفاء منه في الحالة الخاصة التي نشأ عنها، وتمتع الضمان أيضاً إذا كان الاستحقاق راجعاً إلى خطأ المتقاسم نفسه.

المادة 799
1 - يجوز نقص القسمة الحاصلة بالتراضي، إذا أثبت أحد المتقاسمين أنه قد لحق منها غين يزيد على الخمس.

على أن تكون العبرة في التقدير بقيمة الشيء وقت القسمة.

2 - يجب أن ترفع الدعوى في خلال السنة الثانية للقسمة. وللمدعى عليه أن يقف سيرها، ويمنع القسمة من جديد، إذا أكمل للمدعى نفاد أو عيناً ما نقص من حصته.
المادة 801
تكون قيمة المهامية، أيضاً، بأن يتفق الشركاء على أن يتناوبوا الانتفاع بجميع المال المشترك، كل منهم لمدة
تناسب مع حصةه.
المادة 802
تخضع قيمة المهامية، من حيث جواز الاحتجاج بها على الغير ومن حيث أهلية المتقدمين وحقوقهم والتزاماتهم وطرق الإيجار، لأحكام عقد الإيجار، ما دامت هذه الأحكام لا تتعرض مع طبيعة المهمة.
المادة 803
1- للشركاء أن يتفقوا، أثناء إجراءات القيمة النهائية، على أن يقسم المال الشائع مهماً بهم، وتظل هذه القيمة
نافذة حتى تتم القيمة النهائية.
2- إذا تقرر اتفاق الشركاء على قيمة المهامية، جاز للفاضل الصلح، إذا طلب منه ذلك أحد الشركاء، أن يحكم
بها بعد الاستعنا به في إقرار عقده إذا اقتضى الأمر ذلك.
المادة 804
تبقي نافذة التوصيات الباردة في القوانين الخاصة بشأن المهامية في الأراضي الزراعية.
المادة 805
ليس للشركاء في مال شائع أن يطلبوا قسمته، إذا تبين من الغرض الذي أعد له هذا المال أنه يجب أن يبقى دائماً
على الشروع.
المادة 806
لأعضاء الأسرة الواحدة الذين تجمعهم وحدة العمل أو المصلحة، أن يتفقوا كتابياً على إنشاء ملكية للأسرة.
وتكون هذه الملكية، إما من ترك، ورثها، أو اتفقوا على جعلها كلها أو بعضها ملكاً للأسرة، وإما من أي مال آخر
ملموك لهم اتفقا على إدخالها في هذه الملكية.
المادة 807
1- يجوز الاتفاق على إنشاء ملكية للأسرة لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة. على أن يجوز لكل شريك أن
يطلب من المحكمة الإذن له في إخراج نصيبه من هذه الملكية قبل إفراز الأجل المتفق عليه إذا وجد مبرر قوي
لذلك.
المادة 808

1 - ليس للشركاء أن يطلبوا القسمة ما دامت ملكية الأسرة قائمة. ولا يجوز لأي شريك أن يصرف في نصيبه لأجنبي عن الأسرة إلا بموجب الشركاء جميعا.

2 - وإذا تمكن أجنبي عن الأسرة حصة أحد الشركاء، برزخ هذا الشريك أو جبرأ عنه، فلا يكون الأجنبي شريكًا في ملكية الأسرة إلا برزخه ورضاه بباقي الشركاء.

المادة 809

1 - للشركاء، أصحاب القدر الأكبر من قيمة الحصص، أعيينوا من بينهم للإدارة وأد أو أكثر. وللمدير أن يدخل على ملكية الأسرة من التغيير في الغرض الذي أعد له المال المشارك ما يحسن به طرق الانتفاع بهذا المال، ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك.

2 - ويجوز عزل المدير بالطريقة التي عين بها، ولو اتفق على غير ذلك. كما يجوز للمحكمة أن تعزله بناء على طلب أي شريك، إذا وجد سبب قوي يبرر هذا العزل.

المادة 810

فيما عدا الأحكام السابقة، تطبق قواعد الملكية الشائعة وقواعد الوكالة على ملكية الأسرة.

المادة 811

1 - إذا تعدد ملاك طبقات الدار أو شققها المختلفة، فإنهم يعدون شركاء في ملكية أجزاء البناء المعدة للاستعمال المشترك بين الجمع، وبوجه خاص الأساتذة، والجدران الرئيسية، والداخلة، والأنتقية، والأسطح، والصمامات، والممرات، والدهاليز، وقواعد الأرضيات، وكلا أنواع الأدبيات إلا ما كان منها داخل الطبقات أو الشقق. كل هذا ما لم يوجد في السجل العقاري ما يخالفه.

2 - وهذه الأجزاء المشتركة من الدار لا تقبل القسمة، ويكون نصيب كل مالك فيها بنسبة قيمة الجزء الذي له في الدار. وليس للمالك أن يصرف في نصيبه هذا مستقلا عن الجزء الذي يملكه.

3 - والحوافز الفاصلة بين شقتي تكون ملكيتها مشتركة بين أصحاب هاتين الشقتين.

المادة 812

1 - كل مالك في سبيل الانتفاع بالأجزاء الذي يملكه في الدار، حر في أن يستعمل الأجزاء المشتركة فيما أعدت له، على الإحول دون استعمال بقية الشركاء لوجوههم.

2 - ولا يجوز إحداث أي تعديل في الأجزاء المشتركة بغير موافقة جميع المالك عند تجديد البناء، إلا إذا كان التحديل الذي يقوم به أحد المالك على نفقاته الخاصة من شأنه أن يسهل استعمال تلك الأجزاء دون أن يغير من تخصيصها أو يلحق الضرر بالملاك الآخرين.

المادة 813

1 - على كل مالك أن يشترك في الكاليف حفظ الأجزاء المشتركة وصيانتها وإدراتها، ويكون نصيبه في هذه الكاليف نسبة الجزء الذي له في الدار، ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك.
2 - ولا يحق لمالك أن يتخلى عن نصيبه في الأجزاء المشتركة للتخلص من الاشتراك في التكلفة المقدمة.

المادة 814

1 - على صاحب السفلي أن يقوم بالأعمال والترميمات اللازمة لمنع سقوط العلو.

2 - فإذا امتنع عن القيام بهذه الترميمات، جاز للقاضي أن يأمر ببيع السفلي. ويجوز في كل حال لقاضي الأموار المستغلة أن يأمر بإجراء الترميمات العاجلة.

المادة 815

1 - إذا اتهمت البناة وجب على صاحب السفلي أن يعيد بناء سقفه. فإذا امتنع، جاز للقاضي أن يأمر ببيع السفلي، إلا إذا طلب صاحب العلو أن يعيد بناء السفلي على نفسه.

2 - وفي الحالة الأخيرة، يجوز لصاحب العلو أن يمنع صاحب السفلي من السكنى والاتناع حتى يؤدي ما في دنمته، ويجب له أن يحصل على إذن في إيجار السقى أو سكناه استثمار لحقه.

المادة 816

لا يجوز لصاحب العلو أن يزيد في ارتفاع بنااته بحيث يضر بالسفل.

المادة 817

1 - حينما وجدت ملكية مشتركة لعقار مقسم إلى طبقات أو شقوق، جاز للملال أن يكون اتحادا فيما بينهم.

2 - ويجب أن يكون الغرض من تكوين الاحتفال بناء العقارات أو مشتراكا لتوزيع ملكية أجزائها على أعضائها.

المادة 818

الاتحاد أن يضع، بمواقفة جميع الأعضاء، نظاما لضمان حسن التفاوض بالعقار المشترك وحسن إدارته.

المادة 819

إذا لم يوجد نظام للإدارة، أو إذا خلا النظام من النص على بعض الأمور، تكون إدارة الأجزاء المشتركة من حق الإتحاد، وتشتراك فيه ذلك ملزمة بشرط أن يدعم جميع مدين الشأن ب💸 مضمون إلى الاجتماع، وأن تصدر القرارات من أغلبية الملاك محاسبة على أساس قيمة الأنصاب.

المادة 820

للاتحاد، باغلبية الأصوات المنصوص عليها في المادة السابقة. إن أقر أي تأمين مشترك من الأخطار التي تهدد العقار أو الشركاء في جميعهم، وله أن يتأهل في إجراء أية أعمال أو تركيبات مما يترتب عليها زيادة في قيمة العقار، كله أو بعضه، وذلك على نفسه من بطيئة من المالك، وبما يضعه الاتحاد من شروط، وما يفرضه من تعويضات والالتزامات أخرى لملصحة الشركاء.

المادة 821

1 - يكون للاتحاد مدير ينولي تنفيذ قراراته، ويعين بالأغلبية المشتركة إليها في المادة 819. فإذا لم تحقق الأغلبية،

عين بقرار صدر عن قاضي الأمور المستغلة في المحكمة الكائن في مجموعتها العقار، بناء على طلب أحد
الشركاء بعد تبليغ الملاكين الآخرين لسماع أقوالهم. وعلى المدير، إذا اقتضى الحال، أن يقوم من تلقاء نفسه بما يلزم لمجلس جميع الأجزاء المشتركة وحاسبتها وصعوباتها، وله أن يطلب كل ذي شأن يترتب هذه الإلتزامات. كل هذا ما لم يوجد نص في نظام الاتحاد بخلافه.

2 - ويمثل المدير الاتحاد أمام القضاء، حتى في محاكمة الملاك إذا اقتضى الأمر.

المادة 822

1 - أجر المدير يحدد أجر المدير بتعيينه.

2 - ويجوز عزله بقرار توافر فيه الأغلبية المشار إليها في المادة 819، أو بقرار صدر من قاضي الأمور المستقلة في المحكمة العامة في منطقتها العقار بعد تبليغ الشركاء لسماع أقوالهم في هذا العزل.

المادة 823

1 - إذا هلك النائب بحريق أو بسبب أذى، فعلى الشركاء أن يلزموا من حيث تدقيق ما يقرر الائتلاف بالأغلبية المنصرمة عليها في المادة 819، ما لم يوجد اتفاق يتوافق ذلك.

2 - فإذا قرر الاتحاد تقدير النائب، خصم ما قد يستحق من تعويض بسبب هلاك النائب لأعمال التدقيق، دون اخلال بحقوق أصحاب الديون المسجلة في السجل العقاري.

المادة 824

1 - كل قرض يمنحه الاتحاد إلى أحد الشركاء، لتمكينه من القيام بالالتزامات، يكون مضموناً بإمتياز على الجزء المنفي الذي يملكه وعلى حصته الشائعة في الأجزاء المشتركة من العقار.

2 - وتحسب مرتبة هذا الامتياز من يوم تسجيله في السجل العقاري.

المادة 825

1 - تكتسب الحقوق العينية العقارية وتنتقل بتسجيلها في السجل العقاري.

2 - ويتكتسب أيضاً حق الملكية وحق التصرف بالانتصاف وفقاً للنصوص المتعلقة به.

3 - كل من تكتسب عقاراً بالارث، أو ينزع الملكية، أو يحكم قضائياً، يكون مالكاً له قبل تسجيله. على أن أثر هذا الاكتساب لا يبدأ إلا اعتباراً من التسجيل.

المادة 826

يكتسب حق التسجيل في السجل العقاري بالأسباب الآتية:

أ - بالإرث.

ب - بالهبة فيما بين الأحياء أو بالوصية.

ج - بالإستيلاء.

د - بالتقاسم المكسب.

هـ - بالعقد.

المادة 827
آثار التسجيل معينة في القانون المتعلق بالسجل العقاري.

المادة 828
من وضع يده على مملوك لا مالك له بنيه تملكه، ملكه.

المادة 829
1 - يصبح الممنزل لا مالك له إذا تخلى عنه مالك بقصد النزول عن ملكيته.
2 - وتعتبر الحيوانات غير الأليلة لا مالك لها ما دامت طيلة. وإذا اعتقل حيوان منها تم أطلق، عاد لا مالك له إذا لم يتبعه المالك فورًا، أو إذا كف عن تتبعه. وما روض من الحيوانات وألف الرجوع إلى المكان المخصص له ثم فقد هذه المادة يرجع لا مالك له.

المادة 830
الكنز المفون والمحبوس، الذي لا يستطيع أحد أن يثبتملكيته له، يكون ثلاثة أخماسه لماك العقار الذي وجد فيه الكنز، وخمسه إكتماله، والخمس الأخير لخزينة الدولة، مع مراعاة التصوص الوراثة في الفاوين والأنظمة الخاصة بالناجم والآثار.

المادة 831
الحق في صيد البحر والبحر واللقطة والأشياء الأثرية تنظمه قوانين خاصة.

المادة 832
1 - الأراضي غير المزرعة التي لا مالك لها تكون ملك للدولة.
2 - ولا يجوز تملك هذه الأراضي أو وضع اليد عليها إلا بترخيص من الدولة وفقًا لقوانين.

المادة 833
الاستيلاء على عقار يخلو أول من أطله بترخيص قانوني من الدولة حق تقضيه على من سواه لاكتساب حق التصرف في العقارات المخلولة الخالية.

المادة 834
1 - إذا أثبت صاحب حق الأفضلية، بعد انتهاء مدة ثلاث سنوات، أنه أحب أرضًا، أو بني عليها بيئية، أو غرس فيها أهار، أو رتبها ضمن الشروط العينية في الأنظمة الخاصة بأملاك الدولة، فإنه يكتسب مكانًا حق تسجيل التصرف على القسم الذي أحياؤه، أو غره، أو أنشأ عليه نبئية، أو رتبه.
2 - على أنه يفقض حق التصرف إذا توقف بعد التسجيل في خلال العشر السنوات التالية للتسجيل عن استعمال حقه مدة ثلاث سنوات متواصلة.

المادة 835
لا يخول الاستياله اكتساب أي حق من الحقوق العينية على عقار مسجل في السجل العقاري أو بإدارة أملاك الدولة ولا على الغابات والعقارات المتروكية المرفقة أو المحمية.
المادة 836

1. تعيين الورثة، وتحديد أسمائهم في الأثر، وانتقال أموال الشركة إليهم، تسري في شأنها أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأن الأثر والانتقال.

2. لا يمنح الأجنبي حق الأثر في العقارات، إلا إذا كانت قوانين بلاده تمنح مثل ذلك للمصريين.

3. ويتبع في تصفية الشركة أحكام الأندية.

المادة 837

إذا لم يعين المورث وصياً لتركته، وطلب أحد ذوي الشأن تعيين مصطفى لها، فإن قاضي الصلح إذا رأى موجباً لذلك من تجني الورثة على اختيار، فإن لم تجني الورثة على أحد تولى القاضي اختيار المصطفى على أن يكون بقدر المستطاع من بين الورثة، وذلك بعد سماع أقوال هؤلاء.

المادة 838

1. لمن عين مصطفى أن يرفض تولي هذه المهمة، أو أن ينتحي عنها بعد توليها، وذلك طبقاً لأحكام الوكالة.

2. للقاضي أيضاً، إذا طلب إليه أحد ذوي الشأن أو النشأة العامة أو دون طلب عزل المصطفى واستبدال غيره به.

مثى وجدت أسباب تبرر ذلك.

المادة 839

1. إذا عين المؤرث وصياً للشركة، وجب أن يقرر القاضي هذا التعيين.

2. ويسري على وصي الشركة ما يسري على المصطفى من أحكام.

المادة 840

على كاتب المحكمة أن يفيد يوماً فيما القروض الصادرة بتعيين المصطفى ويتثبت أو صياغة الشركة في سجل عام دون في أسماء المورثين يحسب الأوضاع المتصلة للقهاس الجردي، ويجب أن يشير في هامش السجل بكل قرار يصدر بالعزل ويكمل ما يقع من تداول.

ويكون مجموع القرار الصادرة بتعيين المصطفى من آخر في حق الأثر الذي يتمتع مع الورثة في شأن عقارات الشركة ما يتناول في النصوص عليه في المادة 875.

المادة 841

1. يستلم المصطفى أموال الشركة بمجرد تعيينه، ويتولى تصفيتها برقابة القاضي. وله أن يطلب أجرًا عادلاً على قيمته بمهمته.

2. وتнятيفات التصفية تتحملها الشركة، ويعود لهذه النفقات حق استيصال في مرتبة استيصال المصروفات القضائية.

المادة 842

على القاضي أن يتخذ، عند الاقتضاء، جميع ما يجب من الاحتياطات المستندة للحفظ على الشركة، وذلك بناء على طلب ذوي الشأن، أو بناء على طلب النشأة العامة، أو دون طلب ما. وله وجه خاص أن يقرر وضع الأحكام.

وإيداع النقود والأوراق المالية والأشياء ذات القيمة.
المادة 843

1 - على المصفي أن يقوم، في الحال، بالصرف من مال التركة بتسديدي نفقات تجهيز الميت ونفقات طبقة بحالة الحالة. ومعه أيضاً أن يستفسر من القاضي بصرف نقية كافية، بالقدر المقبول من هذا المال، إلى كل من كان العثور عليهم من ورثته حتى تنبيته التصفية، على أن تخصص النقية التي يستولي عليها كل ورث من نصيبه في الأثر.

2 - وكل منتزعة تتعلق بهذه النقية يفصل فيها القاضي.

المادة 844

1 - لا يجوز من وقت قيد القرار الصادره بتعيين المصفي، أن يتخذ الدائنون أي إجراء على التركة. كما لا يجوز لهم أن يستمروا في أي إجراءات أخرى إلا في مواجهة المصفي.

2 - وكل توزيع فتح ضد المؤثر ولم تقل قائمة النهاية، يجب وفقه حتى تتم تسويته جميع ديون التركة، متناسب ذلك أحد ذوي الشأن.

المادة 845

لا يجوز للوارث قبل أن تسلم إليه شهادة الأثر المنسوب عليها في المادة 862 أن يصرف في مال التركة.

كم لا يجوز له أن يستوفي لما التركة من ديون، أو أن يتجاهل ديونه عليه، كنتاها بذمن بفين التركة.

المادة 846

1 - على المصفي في أثناء التصفية أن يتخذ ما تتطلبه أموال التركة من الوسائل التحفظية، أو أن يقوم بما يلزم من أعمال الإدارة. وعلى أيضاً أن ينوب عن التركية في الدعاوى، وأن يستوفي ما لها من ديون قد حلت.

2 - ويعين المصفي، ولم يكن مأجوراً، مسؤولاً مسؤولية الوكيل المأجور، والقاضي أن يطالب به تقدم حساب عن إدارته في مواعيد دورية.

المادة 847

1 - على المصفي أن يوجه دعوة علنية لدائني التركة ومدينين يدعوهم فيها لأن يقدموا بياناً بما لهم من حقوق وما عليهم من ديون، وذلك خلال ثلاثة أشهر من التاريخ الذي تنتهي فيه الدعوة.

2 - يجب أن تلتقي الدعوة على لوحة المحكمة التي يقع في منطقتها آخر موطن للمورث، وأن تنتشر في صحف من الصحف يومية الواسعة الانتشار.

المادة 848

1 - على المصفي أن يبدع قلم المحكمة، خلال أربعة أشهر من يوم تعيينه، قائمة ضمه للوارث من أموال بنوعه الملك والأميري، وتقدير قيمة كل نوع منها في يوم الوفاة، وتبين ما على التركة من ديون. وعلى أيضاً أن يخطر بكاب مسمن على المعايدة كل ذي شأن بحصول هذا الإيداع.

2 - ويحيز أن يطلب إلى القاضي من هذا المعياد إذا وجدت طرفاً تثير ذلك.

المادة 849

1 - للمصفي أن يستعين في الجرد، وفي تقدير قيمة أموال التركة، بخبراء، أو من يكون له في ذلك دراية خاصة.
المادة 850

يعاقب بعقوبة إساءة الأمانة كل من استولى غشأ على شيء من مال الشركة ولم كان وارثاً.

المادة 851

كأن منزؤا في صحة الجرر، وبخاصة ما كان متعلقاً بإقفال أعيان أو حقوق الشركة أو عليها أو بإثباتها، ترفع بعرضة أمام المحكمة ذات الاختصاص بحسب القواعد العامة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعداد قائمة الشركة.

المادة 852

بعد انقضاء المعاد المبين لرفع المنازعات المتعلقة بالجرر، يقوم المعني بعد استدلال القاضي بوفاء دين الشركة التي لم قد في شأنها نزاع، وراء البيع فيها، فسير بعد الفصل في النزاع نهائياً.

المادة 853

على المعني، في حالة إعمار الشركة، أو في حالة احتمال إعمارها، أن يقف تسوية أي دين، ولم لم قد في شأنه نزاع، حتى يفصل نهائياً في جميع المنازعات المتعلقة بديون الشركة.

المادة 854

1 - يقوم المعني بوفاء دين الشركة مما يحصله من حقوقيا وتشمل عليه من نقود ومن ثم ما يكون قد باعه بسعر السوق من أوراق مالية ومن ثم ما في الشركة من منقول. فإن لم يكن كل ذلك كافياً، فإن ثم ما في الشركة من عقار.

2 - وتتابع ومنفقات الشركة وعقارتها بالميزاد حتى وقفاً للأجراءات وفقطاً للاجراءات وفي المواقع المنصوص عليها في البيع الجريء أو الزكاة في قانون التنفيس، إلا إذا أمكن جميع دينها على أن يتم البيع بطريقة أخرى. إذا كانت الشركة معمرة، لزمت أيضاً موافقة جميع الدائنين. والورثة في جميع الأحوال الحق في أن يدخلوا في المزاد.

المادة 855

للقاضي بناء على طلب جميع الورثة، أن يحكم بحلول الدين المؤجل وتجنيد المبلغ الذي يستحقه الدائن، مراعياً في ذلك حكم المادة 512.

المادة 856

1 - إذا لم يجمع الورثة على طلب حلول الدين المؤجل، تولى القاضي توزيع الدائرين المؤجل وتوزيع أموال الشركة، بحيث يخصص كل وارث من جملة دين الشركة ومن جملة أموالها بما يكون في نتائجه محاضلًا لصافي حصته في الورث.

2 - ويجب القاضي لكل دائن من دائن الشركة تأميناً كافياً على عقار أو منقول، على أن يحتفظ من كان لهتأمين خاص بنفس هذا التأمين. فإن استقال تحقيق ذلك، ولم بإضافة ضمان تكميلي يعده الورثة من مالهم الخاص أو بالاتفاق على أية تسوية أخرى، رتب القاضي التأمين على أموال الشركة جميعها.

المادة 857
يجوز لكل وارث بعد توزيع الديون الموجبة، أن يدفع القدر الذي اختص به قبل أن يحل الأجل، طبقاً للمادة 855.

المادة 858

دائمًا والذين لم يستوفوا حقوقهم لمعد ظهورها في قائمة الجرد ولم تكن لهم تأمينات على أموال الشركة، لا يجوز لهم أن يرجعوا على من كسب بحسن نية حقاً عينياً على تلك الأموال، وإنما لهم الرجوع على الورثة بسبب إثرائهم.

المادة 859

بولي المصيف، بعد تسوية ديون الشركة، تنفيذ الوضايا وغيرها من التكاليف.

المادة 860

1- في الشركات التي تشتمل على عقارات أميرية تابعة للأركان القانوني، وعلى أموال تابعة للأركان الشرعي، يتحمل ورثة كل من هيمنا التوقيع من الأموال تجا مع بعضهم البدين التي على الشركة بنسب القيمة المقدرة لكل من النوعين المذكورين وفقًا للمادة 848.

2- بعد تنفيذ التزامات الشركة، يؤول ما بقي من أعمالها إلى الورثة كل بحسب نقشة الشرعية في المنقول والعقارات والملك، وحسب نقشة القانوني في العقارات الإمبرية.

المادة 861

1- يسلم المصفي إلى الوراثة ما آلهم من أموال الشركة.

2- يجوز للورثة بمجرد افتئاظ المعايد المبرر للمنازع المتعلقة بالجديد، المطابقة بأن يتسلموا بصفة مؤقتة الأشياء أو النقود التي لايحتاج لها في تصريف الشركة، أو أن يتقاسمها بعضها منها وذلك مقابل تقديم كفالة أو بدون تقديمها.

المادة 862

بسلم القاضي إلى كل وارث يقدم حجة بالارخص الشرعية، أو حكما بالأرخص القانوني، أو ما يقوم مقام ذلك، شهادة تقرر حقه في الارث وتبين مقدار نقشته منه وتعين ما آل إليه من أموال الشركة.

المادة 863

لكل وارث أن يطلب من المصفي أن يسلمه نقشته في الارث مفرزاً، إلا إذا كان هذا الوارث ملماً بالبقاء في الشروع بناءً على اتفاق أو نص في هذا القانون.

المادة 864

1- إذا كان طلب المصفي واجب القبول، تولي المصفي إجراء القسمة بطريقة ودية، على ألا تصبح هذه القسمة نهائية إلا بعد أن يقرها الورث بالإجماع.

2- إذا لم يتوافق الأجل على ذلك، فعلى المصفي أن يرفع على نقشة الشركة دعوى بالقسمة وفقاً لأحكام القانون، وتستنسل نفقات الدعوى من الأصحاب المتقاسمين.

المادة 865
تمسح على قسمة التركة القواعد المقررة في القسمة، ويوجه خاص ما يتعلق منها بضمان التعرض والاستحقاق، وبالغين، وامتياز المتقاسم، وتمسح عليها أيضا الأحكام الأثرية:

المادة 866

إذا لم يتقسَّم الورث على قسمة الأوراق العائلية أو الأشياء التي تصل بعاطفة الورث نحو المورث، قرر القاضي بما يلبي هذه الأشياء، أو إعطاءها لأحد الورثه مع استنزال قيمتها من نصيبه في الميراث أو دون استنزال.

ويراعي في ذلك ما جرى عليه العرف وما يحيط بالورث من ظروف شخصية.

المادة 867

إذا كان بين أموال التركة مشغل زراعي أو صناعي أو تجاري، مما يعتبر وحدة اقتصادية قائمة ذاتها، وجب تنقيصه إلى ما يلبيه من الورثه إذا كان أقدر هم على الاطلاع به. وينبغي هذا المشغل يقوم بحساب قيمته ويستنجز من نصيب الورث في التركة. فإذا تساوت قيمة الورث على الاضطلاع بالمشغل، خصص لمن يعطيه من بينهم أعلى قيمة، بحيث لا تقل عن ثمن المثل.

المادة 868

إذا اختص أحمد الورث عند القسمة بينة للتركة، فإن باقي الورثه لا يضمنون له المدين إذا هو أصغر بعد القسمة، وما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك.

المادة 869

تصس الورثه بقسمة أملاك التركة على ورثة الموصى، بحيث يعين لكل ورث أو لبعض الورثة نصيبه. فإن زادت قيمة ما عين لأحدهم على استحقاقه في الورثه، كانت الزيادة وصية.

المادة 870

القسمة المضافة إلى ما بعد الموت يجوز الرجوع فيها دائما، وتصس لازمة بوفاة الموصى.

المادة 871

إذا لم تشمل القسمة جميع أموال المؤرث وقت وفاته، فإن الأموال التي لم تدخل في القسمة تؤول شائعة إلى الورثه طبقا لقواعد الميراث.

المادة 872

إذا مات قبل وفاة المؤرث واحدا أو أكثر من الورثه المحتملين الذين دخلوا في القسمة، فإن الحصة المقررة التي وقعت في نصيب من مات تؤول شائعة إلى باقي الورثه طبقا لقواعد الميراث.

المادة 873

تمسح على القسمة المضافة إلى ما بعد الموت أحكام القسمة عامة عدا أحكام الغين.

المادة 874

إذا لم تشمل القسمة دون التركة، أو شملتها ولكن لم يوافق الدائنون على هذه القسمة، جاز عند عدم توقيع الديون بالعلاقب مع الدائنين أن يطلب أي ورث قسمة التركة طبقا للمادة 856، على أن نراعي بقدر الأمكان القسمة التي أوصي بها المؤرث والاعتبارات التي يثبت عليها.
المادة 875

إذا لم تكن الضرورة قد صُفِّفت وفقًا لأحكام التصوص السابقة، فإن لدائني النصوص السابقين أن يِقِنوا بحقوَقهم، أو بما أوصيد به لهم، على عقارات الضرورة التي حقِّل الصرع فيها، أو التي رتبها عليها حقوق عينية لصالح الغير، إذا أشروا به دونه وفقًا لأحكام القانون.

المادة 876

1 - تسري على الوصايا أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأنها.

2 - لا يُمنح الأجنبي حق الاستفادة من الوصية العقارية إلا إذا كانت قوانين بلاده تمنح مثل ذلك للسوريين.

المادة 877

1 - كل عمل قانوني يصدر من شخص في مرض الموت ويكون مقصوداً به التصرع، يعتبر مضافاً إلى ما بعد الموت، وتسري عليه أحكام الوصية آياً كانت التسمية التي تعطي لهذا التصرف.

2 - وعلى ورثة من التصرف أن يثبتوا أن العمل القانوني قد صدر من مورثهم وهو في مرض الموت، ولهم إثبات ذلك بجميع الطرق، وللبحث على الورثة بتاريخ السند إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتاً.

3 - وعلى ورثة من التصرف أن يثبتوا أن العمل القانوني قد صدر من مورثهم وهو في مرض الموت، يعتبر التصرع صادراً على سبيل التصرع، ما لم يثبت من صدر له التصرع عكس ذلك كل هذا ما لم توجد أحكام خاصة تختلف.

المادة 878

إذا تصرف شخص لأحد ورثته، واحتفظ بأيّة طريقة كانت بحاجة العين التي تصرف فيها، وبحفظه بالانتفاع بها مدى حياته، اعتبر التصرف مضافاً إلى ما بعد الموت وتسري عليه أحكام الوصية، ما لم يقم دليل يخالف ذلك.

المادة 879

إن الطمي، أي التراب الذي يتجمِّع بطريقة تدريجية غير محصوبة على الأرض المجاورة لمجرى ماء، يكون ملكاً لمالك هذه الأرض.

المادة 880

إن الأرضية التي تتحول عن أماكنها بسبب حادث وقع قضاء إلى أرض أوطأ منها، يجوز لمالكها إذا كان من الممكن معرفتها أن يطالب بها في أثناء السنة التي تلي الحادث، وإذا انقضت السنة ولم يدع بها سقط حقه في الإدعاء.

المادة 881

إن الجزر الكبيرة والصغيرة، التي تتكون بصورة طبيعية في مجرى الأنهار أو مجري المياه، تكون جزءاً من أملاك الدولة الخاصة.

المادة 882

إن الجزر الكبيرة والصغيرة والطمي، التي تتكون في داخل البحيرات، وكذلك طمي البحيرات والبحر، هي جزء من أملاك الدولة الخاصة.
المادة 883
إن الأراضي المكتشفة من البحر والبحيرات أو الغذران أو المستنقعات، بدون ترخيص مسبق لمكتشفها، تكون جزءًا من أملاك الدولة الخاصة.

المادة 884
1. إذا اتبعت نهر كبير أو مصير مجرى جديد بتركه مجرى القدوم، ففي حق أصحاب العقارات المجاورة الحصول على ملكية المجرى الذي وقع على القسم الذي يكون أمام أرضه حتى خط مفترض في وسط النهر.
2. يحدد ثمن المجرى القديم خبراء عينتهم رئيس المحكمة البدنية المدنية في منطقة الاقرار.
3. يوزع الثمن الحاصل من هذا البيع بصورة تعويض على أصحاب الأراضي التي أغلقتها المجرى الجديد بنسبة قيمته ما خسر كل واحد منهم من الأراضي.

المادة 885
1. يصبح مالك الأرض مالكًا بطريقة الالتصاق للبضائع الذي يبته الغير في أرضه، بشرط أن يدفع له قيمة البضائع.
2. إذا لم يقدر ثمن البضائع، ففي حال لمالك الأرض أن يحمل الغير، الذي يبتهها، على نزع بذره بدون تعويض عليه عن أعمال الحراثة والبضائع.

المادة 886
كل بناء، أو غرس، أو عمل قائم على الأرض، يعتبر أن مالك الأرض قد أقامه على نفقة، وأنه يحكمه، ما لم يتم الدليل على عكس ذلك.

المادة 887
إذا بني مالك الأرض على أرضه بمواد بناء لغيره، أو بذره بحبوب غيره، فلا يجوز على رؤية هذه المواد أو الحبوب، ولكن عليه أن يدفع قيمةها لأصحابها.

المادة 888
إن مالك الأرض الذي بنى عليها الغير أبنتيه، أو غرس فيها غراساً، أو أغراساً، هي لذلك الغير، يصبح بالالتصاق مالكًا لهذه الأبنية أو الأغراس ضمن الشروط التالية:

المادة 889
1. إذا كان الغير الذي شيد الأبنية، أو غرس الأغراس، ذا ثمة حسنة، فلا يكون مؤسولاً تجاه مالك العقار عن الثمار التي استوفاها، ولا تفع عليه إلا تبعاً للتفصيل أو الضرر الذي حدث بسببه.
2. إذا كان قد بني أو غرس على الأرض المطلب استرجاعًا، فلا يجوز على نزع الأبنية التي نباها، ولا الأغراس التي غرسها، ويحق له تعويض عن التحسين الذي حصل للأرض بسببة هذه الأبنية والأغراس.
3. إذا كانت الأبنية والأغراس ذات قيمة تفوق قيمة الأرض، فصاحب الأغراس والأبنية الحق في أن يتملك الأرض المبني عليها والمغروسة لقاء دفع قيمة رقيتها للمالك.
المادة 890

1. إذا كان الغير، الذي شيد الأبنية أو غرس الأغراض، ذا نية سيئة، فعله أن يرجع لمالك الأرض قيمة الثمار التي استوفاه.

2. وهو غير مسئول عن الخسارة التي حصلت بسبب سقوط الأعصار. إلا أنه مسئول عن التلف أو العطل وإن لم يحسنا بسببه.

3. وإذا كان هذا الغير قد بني أو غرس، فيلزم بهدم البناي وقطع الأغراض، ما لم يفضل مالك الأرض إبقاءها لقاء دفعه لذلك الغير قيمة مواد البناي والاغراض قبل البناي والغرس. بعد حسب المصاريف التي يتكبدها الغير فيما لو ألزم بيعها.

4. تطبق هذه الأحكام عند انتهاء أجل الانتفاع على المنتفع الذي يكون قد شيد أبنية أو غرس أغراضا على الأرض المنتفع بها.

المادة 891

إذا كانت الأغراض، أو الأبنية، قد غرسها، أو شيدها، الغير بموجب ليست له ولا حق لصاحب هذه المواد المطالبة بها، بل له الحق بيعضه، يترتب على ذلك الغير كما يترتب على مالك الأرض أيضا، ولكن بمقدار القيمة التي تكون مالية في ذمة هذا الأخير.

المادة 892

إذا كانت الأغراض والأبنية قد غرسها، أو شيدها، الغير فيقا يستركل أحد الشركاء في هذا العقار، بدون رخصة شركاؤه الآخر، فتجري قرية العقار عند الاقيضاء على يد القاضي ثم يطبق على كل حصبة من الحصص أحكام المادة 889.

المادة 893

إذا التصرف في موقولان لمالكين مختلفين، بحيث لا يمكن فصلهما دون تلف، ولم يكن هناك اتفاق بين المالكين، قضت المحكمة في الأمر مسترشدة بقواعد العدالة، ومراعية في ذلك الضرور الذي حدث وحالة الطرفين وحسن نية كل منهما.

المادة 894

تنتقل الملكية وغيرها من الحقوق العينية في الموقول بالعقد مثى ورد على محل مملوك لواضع اليد طبقاً للمادة 205.

المادة 895

المنقول الذي لم يعين إلا بنوعه، لا تنتقل ملكيته إلا بإفرازه، طبقاً للمادة 206.

المادة 896

1. يكتب حق تسجيل الحقوق العينية العقارية بمفعول العقود.

2. وتطبيق الأحكام الخاصة بالبيع والهبة على العقارات الأميرية، وعلى الحقوق العينية العادية لهذه العقارات.

المادة 897
إن الاتفاق على بيع العقار يتضمن الإلتزام بنقل ملكيته إلى المالك الجديد وفقًا للميثاق بحجة تقدم القضاء حتى هذا النقل تحت طائلة

dفع العطال والضرر للدائين.

المادة 898

إن الإلتزام بنقل ملكية العقار في السجل العقاري خاضع لأحكام البيع والامتيازات والتأمينات وكذلك بالنصوص المتعلقة بالسجل العقاري.

المادة 899

1 - لا يكون الوعد بالبيع صحيحا ما لم يكن اتفاق الطرفين جاريا في وقت واحد على المبلغ والثمن وعلى الميعاد الذي يجوز فيه أثباته للشخص الموعود تقرير اختياره.

2 - لا يجوز أن يتجاوز هذا الميعاد خمس عشرة سنة. وإذا اتفق الطرفان على ميعاد يتجاوز الخمس عشرة سنة فيكون الوعد صحيحا إذا لم يحضر الميعاد.

3 - لا يجوز أن يكون الوعد بالبيع لشخص معين، وفي هذا الحالة يجوز انتقاله

4 - لا يجوز أن يوفر سند الوعد بالبيع «لحامله».

المادة 900

يbelongsTo عن الوعد بالبيع عقار ما حق عيني يخضع بهذه الصفة لجميع الأحكام التي تجري على الحقوق العينية ومنها النصوص القانونية المتعلقة بالسجل العقاري التي تطبق أيضا على انتقال الوعود بالبيع وتظهر هنا.

المادة 901

إن الوعد بالبيع يمنع الوعود من بيع العقار أو من أنشاء حق عيني عليه غير التامين وذلك في الميعاد المعني للشخص الموعود تقرير اختياره.

المادة 902

1 - يحق للواعد أن يعقد تأمينا على العقار في الميعاد نفسه.

2 - غير أن هذه التأمينات لا تحول دون حقوق الشخص الموعود إذا قرر الشخص الموعود اختياره بدل

المادة 903

1 - إن الوعود بالبيع لا سما تشانجه المحددة في المادتين 901 و902 لا يسري على الغير حسن النية إلا اعتبارا

2 - يكون هذا التسجيل الاحتياطي باطل إذا لم يذكر فيه الثمن والميعاد المتفق عليه وأسماء وعناوين الشخص الموعود عند الأقضية لفظة (الأمر).

المادة 904
إذا جرى تسجيل تأمين في المدة الواقعة بين التسجيل الاحتياطي للبائع ووقع الاختيار فلا يكون دفع الشاري لнем العقار صحيحا إلا إذا تم الدفع بعد الكاتب العدل الذي يوجه عليه توزيع هذا الثمن وفقا للمادة 902 ولجميع النصوص الأخرى القانونية الماقدة.

المادة 905
إذا رفض البائع في أثناء الميعاد تذلب دعوة الشاري ليعيد وسجل شمع البيع النهائي. يجب على الشاري ليحافظ معالل التسجيل الاحتياطي إلى ما بعد الميعاد الخيار أن يتخذ الإجراءات الآتية:

1 - أن يسجح كتابة قبل أن يقضاء الميعاد المذكور للبائع ولرئيس المكتب العقاري معا برجته في تقرير خياره.
2 - أن يرفع في أربعة الـ 15 يوما التي تلي تقرير الخيار إلى المحكمة دعوى بطلب صدور الحكم بالفراغ النهائي.
ونظام الدعوى على البائع يجب إدخال رئيس المكتب العقاري في الدعوى.

المادة 906
بجري رئيس المكتب العقاري الفراغ النهائي بدأ على طلب الشاري حالا بعد أن يصبح الحكم القضائي بإجرا.

المادة 907
لا تقوم الحيازة على عمل يأتيه شخص على أنه مجرد رخصة من المباحات أو عمل يتحمل الغير على سبيل التسامح.
2 - وإذا أقررت بإكراه أو حصلت خفية أو كان فيها ليس لا يكون لها أن تقبل من وفع عليه الإكراه أو أخفت عنه الحيازة أو السبب عليه أمرها إلا من الوقت الذي تزول فيه هذه العيوب.

المادة 908
يجوز لغير المميز أن يكسب الحيازة عن طريق من ينوي عنه نية قانونية.

المادة 909
1 - تعتبر الحيازة مستمرة ابتداء من ظهورها باستعمال الحق المستولي عليه استعمالا اعتياديا وبصورة مستمرة.
2 - يحق لمن يدعى بالتقاسم أن يستند إلى حيازة الشخص الذي اتصل منه العقار إليه.
3 - لا يجوز للمزارع والمنفعة والوديع والمتسعير ولا لورثتهم أن يدعوا بالتقاسم.

المادة 910
1 - تصح الحيازة بالوساطة من كن الوسيط بينهما باسم الحازن وكان متصلا به انسيا اللازم بالاستمرار بإجراه.
2 - وعند ذلك يفترض أن مباشر الحيازة إنما يجوز لنفسه. فإن كانت استمرارا لحيازة سابقة أفترض أن هذا الاستثمار هو لحساب البائع باليد.

المادة 911
دمنة آل أو

المادة 912

يجوز أن يتم نقل الاحزاء دون تسليم مادي إذا استمر الحائز واصفا يده لحساب من يخلفه في الاحزاء أو استمر الخلف واصفا يده ولكن للحساب نفسه.

المادة 913

1 - تسلم السندات المعطاة على الاحزاء المستوردة بها إلى أمين النقل الموجهة في المخازن يقوم مقام تسليم الاحزاء ذاتها.

2 - على أنه إذا تسلم شخص هذه السندات وتسلم آخر الاحزاء ذاتها وكان كلاهما حسن النية فإن الأفضلية تكون للمن تسلم الاحزاء.

المادة 914

1 - تسلم السندات المعطاة على الاحزاء المستوردة بها إلى أمين النقل الموجهة في المخازن يقوم مقام تسليم الاحزاء ذاتها.

2 - على أنه إذا تسلم شخص هذه السندات وتسلم آخر الاحزاء ذاتها وكان كلاهما حسن النية فإن الأفضلية تكون للمن تسلم الاحزاء.

المادة 915

تزول الاحزاء إذا تخلى الحائز عن سيطرته الفعلية على الحق أو إذا فقد هذه السيطرة بآية طريقة أخرى.

المادة 916

1 - لا تقضي الاحزاء إذا حال دون مباشرة السيطرة الفعلية على الحق مانع وقتي.

2 - ولكن الاحزاء تقضي إذا استمر هذا المنع سنة كاملة. وكان ناشئا عن حزوة جديدة وقعت رغم إزالة الحائز أو دون علمه وتحسب السنة ابتداء من الوقت الذي بدأ فيه الحزوة الجديدة إذا بدأت علنا أو من وقت علم الحائز الأول بها إذا بدأت خفية.

المادة 917

من حايز متقولآ أو عقارا غير مسجل في السجل العقاري دون أن يكون ملكا له، أو حزق حايزا على منقول أو حقا عينا على عقار غير مسجل في السجل العقاري دون أن يكون هذا الحق خاصا به كان له أن يكسب الملكية لشيء أو الحق العيني إذا استمرت حيازته دون انقطاع خمس عشرة سنة.

المادة 918

1 - إذا وقعت الاحزاء على الاحزاء أو الحقوق العينية المبينة في المادة السابقة وكانت مقترنة بحسن النية ومستندة في الوقت ذاته إلى سبب صحيح فإن مدة التقادم المكاسب تكون خمس سنوات.

2 - ولا يشترط توافر حسن النية إلا وقت تلقى الحق.
3 - والسبب الصحيح هو سنوأ حداد يثبت حيازة العقار بإحدى الوسائل التالية: الاستيلاء على الأراضي الموتى. انتقال الملك بالإرث أو الوصية. الهبة بين الأحياء بدون عوض أو بعوض. البيع أو الفراج.

المادة 919

يكشف حق تسجيل التصرف بالأراضي الأميرية غير الخاضعة لإدارة أملاك الدولة بمجرد عشر سنوات من تاريخ الحيازة بسنود، أو بغير سند بشرط أن يكون الحائز قادماً بزراعة الأرض.

المادة 920

إذا ثبت قيام الحيازة في وقت سابق معين، وكانت قائمة حالياً، فإن ذلك يكون قرينة على قيامها في المدة ما بين الزمينين، ولم يتم الدليل على العكس.

المادة 921

1 - ليس لأحد أن يكسب بالتقادم على خلاف سنود، فلا يستطيع أحد أن يغير بنفسه نفس حيازته ولا الأصل الذي تقوم عليه هذه الحيازة.

2 - ولكن يستطيع أن يكسب بالتقادم إذا تغيرت صفة حيازته إما يفعل الغير وإما يفعل منه يعتبر معارضاً لحق المالك، ولكن في هذه الحالة لا يبدأ سريان التقادم إلا من تاريخ هذا التغيير.

المادة 922

تسرى قواعد التقادم المسقط على التقادم المكاسب فيما يتعلق بخصوم المدة والفوق التقادم ونقطعه التمسك به، أمام القضاء وإنزاله، والتفاقم على تعديل المدة، وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه القواعد مع طبيعة التقادم المكاسب. وعم مراعاة الأحكام الأثرية.

المادة 923

أيا كانت مدة التقادم المكاسب فإنه يقف متى وجد سبب لوقفه.

المادة 924

1 - ينقطع التقادم المكاسب إذا تخلى الحائز عن الحيازة أو فذه، ولو يفعل الغير.

2 - غير أن التقادم لا ينقطع يقدح الحيازة إذا استردها الحائز خلال سنة أو رفع دعوى باستردادها في هذا الميعاد.

المادة 925

لا يسري التقادم على الحقوق المقيدة في السجل العقاري الذي تحت إدارة أملاك الدولة.

المادة 926

لا يكتسب بالتقادم أي حق على العقارات المتروكة المحمية والمرفقة.

المادة 927

1 - من حا، يحتوي صحيحة منقولاً أو حقاً عنيناً على منقول أو سنداً لحامله، فإنه يصبح مالكاً له إذا كان حسن النية وقت حيازته.
2 - فإذا كان حسن النية والسبيح الصحيح قد توافرا لدى الحائر في اعتباره الشيء خليلاً من التكاليف والقيود العينية، فإنها يكسب الملكة خاصية منها.

3 - والحيزنة في ذاتí قرينة على وجود السبيح الصحيح وحسن النية ما لم يقم الدليل على عكس ذلك.

المادة 928

1 - يجوز للملك المنقول أو السند لحامله إذا فقد أو سرق منه، أن يسترد ممن مكن حائزا له بحسن نية وذلك خلال ثلاث سنوات من وقت الضياع أو السرقة.

2 - فإذا كان من وجد الشيء المسرور أو الضائع في حيازته قد اشترى بحسن نية في سوق أو مزاد أو اشتراه ممن يجر في مثله، فإن له أن يطلب ممن يسترد هذا الشيء أن يعجل له التمث الذي دفعه.

المادة 929

1 - يكسب الحائر ما يقبضه من ثمار ما دام حسن النية.

2 - والثمار الطبيعية أو المستحدثة تعتبر مفروضة من يوم فصلها. أما الثمار المدنية فتعد مفروضة يوماً في يوم.

المادة 930

يكون الحائز السيء النية مسؤولاً من وقت أن يصبح سي النية عن جميع الثمار يقبضها والتي قاصر في قبضها.

غير أنه يجوز أن يسترد ما أخفق في إنتاج هذه الثمار.

المادة 931

1 - على المالك الذي يرد إليه ملكه أن يؤدي إلى الحائر جمع ما أنفقه من المصروفات الضرورية.

2 - أما المصروفات النافعة فتسري في شأنها أحكام المادة 889.

3 - فإذا كانت المصروفات كمالية فليس للحائر أن يطلب بشيء منها. ومع ذلك يجوز له أن ينزع ما استثمه من منشأت على أن يعيد الشيء إلى حائزةه الأولى إلا إذا اختر المالك أن يستحقها مقابل دفع قيمتها مستحقة الإزالة.

المادة 932

إذا تلقى شخص الحيازة من المالك أو حائر سابق وأثبت أن أدى إلى سله ما أنفق من مصروفات فإن له أن يطلب بها المستردة.

المادة 933

يجوز للقاضى بناء على طلب المالك أن يقرر ما يراه مناسبًا للواء للمصروفات المستحقة عليها في المادتين السابقتين. ولن يقضي بأن يكون الواء على أقسام دورية بشرط تقدم المصروفات اللازمة. وللمالك أن يحلل من هذا الإلتزام إذا هو عجل مبلغًا بواري قيمة هذه الأقسام مخصوسة منها حولها بالعدل القانوني لغاية مواعيد استحقاقها.

المادة 934

1 - إذا كان الحائر حسن النية واتفع بالشيء فقاً لما يحسبه من حقه فلا يكون مسؤولا قل من هو ملزم برد الشيء إليه عن أي تعويض بسبب هذا الانتفاع.
2 - ولا يكون الحائز مسؤولًا عما يصيب الشيء من هلاك أو تلف إلا بقدر ما عاد عليه من فائدة ترتبت على هذا الهلاك أو التلف.

المادة 935

إذا كان الحائز سبي النية فإنه يكون مسؤولًا عن هلاك الشيء أو تلفه ولو كان ذلك ناشئا عن حدث مفارِٰق. إلا إذا أثبت أن الشيء كان يهلك أو يتلف ولو كان باقيًا في يد من يستحقه.

المادة 936

1 - الانتقال. هو حق عيني باستعمال شيء يخص الغير واستغلاله.

2 - ويسقط هذا الحق حينما يموت المنتفع.

3 - ولا يجوز إنشاء حق الانتقال لصالح شخص اعتباري.

المادة 937

ينشأ حق الانتقال بمجرد أراده الإنسان. ويمكن إنشاؤه لأجل أو بشرط.

المادة 938

يجوز في الأمور العقارية إنشاء حق الانتقال على الحقوق التالية:

1 - الملكية.
2 - التصرف.
3 - السطحية.
4 - الإجارتين.
5 - الإيجارة الطويلة.

المادة 939

1 - يجب على المنتفع قبل مباشرة الانتقال:

أ - أن ينظم كشفًا بالعقار.
ب - أن يقدم كفيلة قديرة على الدفع.

2 - على أنه يجوز إعفاؤه من هذين الإلتزامين بنص السند الذي ينشأ بموجبه حق الانتقال.

المادة 940

1 - يجب تنظيم الكشف بالعقارات بحضور المالك أو بعد أن يدعى إلى ذلك بطريقة قانونية. ويجب تحريره على الشكل المُنفى لدى الكاتب بالعدل على نفقة المنتفع.

2 - على أنه يجوز للمتفع أن يتفق ومالك地方 (بشرط أن يكون الطرفان حائزين على أهلية التعاقد) على وضع الكشف بالالتزامي وبدون نفقة.

المادة 941
1 - إذا قدمت الكفالة متأخرة، فالثمار التي يكون قد تناولها مالك العقار أثناء هذا التأخير ترد للمنتفع.

2 - ويجوز أن يستعاض عن الكفالة برهن أو تأمين على أموال تعتبر كافية.

المادة 942

إذا لم يقدم المنتفع كفالة ولا ضمانة أخرى، فتؤثر العقارات الجاري عليها حق الانتفاع أو تسلم إلى حارس قضاة وتخذه أجره هذا الحارس من ثمار العقار.

المادة 943

للمنتفع حق الاستعمال القانوني لاستخدام العقار لاستنفاذ الذاتي أو لصالحه الشخصي. فتكون هذا الحق شاملاً شمول حق مالك العقار. ويدخل في ذلك استعمال حقوق الارتداد وكذلك حق الصيد والقص. ما لم يكن صاحب العقار قد أجر هذه الحقوق قبل إنشاء حق الانتفاع.

المادة 944

1 - للمنتفع الحق بشراء العقار أي بالحاولات الطبيعية أو النقدية التي يرغبه العقار في فترات معينة منظمة بدون أن تقتضى تلك الثمار شيئاً من جوهر العقار (وينبغي في هذه الحوالات بدأ تأجير حق الصيد والقص).

2 - ويدخل في حكم المنهج حلقات النجوم والملاحظات المكثوفة والملاحظات العالية والمغام. إذا كانت هذه الحوالات عادةً كمال العقار (بشرط أن يكون المنجم أو المئذنة قد فتح قبل بدء الانتفاع) والأشجار إذا كانت تغل بأعمال منتظمة (لاستهلاك حطبها أو ببعها).

المادة 945

1 - في بداية الانتفاع وعند نهايته، يصير توزيع الثمار التي لم تكن قدجمعت بعد أو ما كان بديلاً منها بدون جمع بين المنتفع ومالك العقار بالنسبة للمدة التي كان فيها حق الانتفاع قائماً والمدة التي لم يكن قائمًا فيها مع مراعاة مدة الإنتاج السنوية أو غير السنوية المقابلة للثمار.

2 - ليس لمالك العقار على المنتفع ولا للمتفع على مالك العقار حق استرداد شيء من نفقات الحراثة، وإنما يجب حل تم الأمد والبادار التي تكون قد استعملت لتحضير الثمار القائم على الأرض عند انتهاء الانتفاع أو عند نهاية.
المادة 48

1 - على المنتفع أن يستلم الودائع كمالك معن مجهز، وعليه أن يفرغ كل التصرفات التي يقر عليها الأخيرة في الودائع، والمستلزم أيضاً أن يسلم للواعد بناء على الأصول في عادة هيئة الملك.

2 - وعلى المنتفع أيضاً أن يتبع العقد بعض الوسائل المختلفة، وعليه أن ي tudo تأمين المعدة ساقاً أن يسدد أقساط التأمين المتالبة عليه.

المادة 49

1 - تكون على عائق المنتفع: الضرائب العقارية المختلفة وكذلك الترتيبات اللازمة لمصانع العقار.

2 - أما التسليحات الكبيرة التي تتعلق بتحديد قسم مهما من العقار، وتستوجب مصاريف غير عادية، فإنها تترتب على مالك الواقعة.

المادة 50

1 - إن مالك الرقبة والمتفعل غير ملزم بإعادة بناء ما تهدم بسبب قمةه أو قضائه.

2 - إلا أنه إذا حدث الأعاجيب على أثر كارثة وكان العقار نهيك كله أو بعضه مؤمناً، فلإج بناء على طلب مالك الرقبة أو المنتفع استعمال التعويض المدفوع لتجديد بناء العقار أو ترميمه.

المادة 51

إذا وجب تسديد دين يقتضي تسليمه ضخمة في رأس المال، فعلى المنتفع أن يساهم في تسديد الدين بتخفيف إيراداته تخفيفاً نسبياً على الصورة التالية:

أ) على مالك العقار أن يدفع رأس المال اللازم. وعلى المنتفع أن يحسب له فوائد تدفع ما يبقى من العقار.

ب) يحدد أن يبقى للمنتجع الخيار في أن يسلم دين المال، وفي هذه الحالة يتوجب على مالك العقار أن يرد إليه رأس المال بدون فائدة عند انتهاء الاتفاق.

المادة 52

1 - إن النقاط التي يشتركون في دفعها مالك الرقبة والمتفعال كما هو مذكور في المادة السابقة هي:

أ) نفقات التكاليف الكبرى.

ب - التكاليف غير العادية التي تطرأ على العقار في أثناء الاتفاق (كالضرائب الخاصة بالحرب والتعويضات التي تدفع لمدة تخفيف المستحقات، بناءً على التخفيف بأمر السلطة العامة الخ).

ج - الحسما التي تلحق العقارات من الدين المورث، فيما إذا كان حق الاتفاق جيًا، على جميع عقارات المرفوع، وتعني هذه الحسما تقدر إذا اقتضى الأمر قيمة العقارات التي يستلبعها المنتفع بالنسبة إلى قيمة مجموع التركة.
المادة 953

لا يلزم المنتفع مبدئياً بالدين المضمن بتأمين جار على العقار الذي يستغله.

المادة 954

1 - يسقط الحق في الانتفاع بانتهاء أجله أو بموت المنتفع أو بتفتيش الشيء المنتفع به أو إعلانه كمالي أو يتنازل المنتفع عنه.

2 - لا يكون لهذا السقوط أن تمارس إلا بعد ترقيك السبب الدائم في السجل العقاري.

3 - يتم حل الانتفاع عند الانتهاء إلى التعويض المدفع عن التأمين أو عن الإستعمال لمنفعة عامة.

المادة 955

1 - عند انتهاء مدة الانتفاع يكون المنتفع مسؤولاً للإعادة العقار على العلف الذي لحق بالعقار بسبمه.

2 - ولا يحق له أن يتأت الطاعون عن التحسينات التي أحدثها في العقار بدون رضا المالك.

3 - على أنه إذا كان قد حرص على تحسين وعدل في وقت واحد في بعضه.

4 - أما الإينيرات الجديدة التي يكون قد أحدثها المنتفع. والأغراض التي يكون قد غرسها فتطبيق عليها أحكام المادة 891.

المادة 956

1 - إذا لم يكن الحق في الانتفاع جازياً إلا على بناء. وحدث أن تلقف هذه البنية بحري أو بحث آخر، أو أنها سقطت من القدر فلا يحق للمنتج أن يستغل الأرض ولا موادها.

2 - يكون الأمر بإعفاء فيما إذا كان الانتفاع يشمل تمام العقار والتي تكون البنية جزءاً منه فلا يستغل في الحالتين المذكورتين الفائرة من المادة 950.

المادة 957

1 - يجوز إسقاط المنتفع من حقه بحكم قضائي بناء على طلب مالك الرقية. بسبب إساءة المنتفع في استغلال العقار لا سيما إذا أحدث فيه تخريب أو إذا تركه يعترض لإبهامه العناية فيه.

2 - وفي هذه الحالة يجوز للدائني المنتفع أن يتذكرة في الدعوى. ويمكنهم أن يفرضوا تولي إصلاح ما تخرب وتقديم ضمانات للمستقبل.

3 - واللقاسي. حسب خروج الطرق إذا أن يكون بإسقاط حق الانتفاع إسقاطاً مطلقاً. وإذا أن أمرت بعد تسليم العقار إلى مالك الرقية إلا على شريحة أن يدفع سنوياً للمنتج أو لم يتنازل إليه حقه مبلغًا معيناً حتى الأجل المحدد لانتهاء حق الانتفاع.

المادة 958

إذا باع مالك الرقية العقار الجاري عليه حق الانتفاع فلا يحدث ذلك البيع أدنا تغيير على حق المنتفع بل يظل العقار ما لم يتزامن عن حقه تتزايد صريحاً.
المادة 959

يحق لدائني المنتفع أن يبطلوا تنزلته عن حق الانتفاع إذا كان هذا التنزل قد تم إضراراً بمصالحهم.

المادة 960

1 - الارتفاع هو تكليف مفروض على عقار معين لمنفعة عقار معين جار في ملكية شخص غير مالك العقار.

2 - ويقوم هذا التكليف إما بتحويل شخص آخر حق مباشرة أعمال تصرفية في العقار المفروض عليه التكليف، وإما بحظر مالك العقار من استعمال بعض حقوقه.

المادة 961

ينتج الارتفاع إما عن الوضعية الطبيعية للأماكن وإما عن التزامات مفروضة بالقانون وإما عن اتفاقيات معقودة بين ملاك العقارات.

المادة 962

1 - خلافًا للنصوص المتعلقة بالسجل العقاري تعفي من الشهر حقوقة الارتفاع الناتجة عن الوضعية الطبيعية للأماكن وعن التزامات مفروضة بالقانون.

2 - بيد أن الارتفاع المختص بحص المرور العادل لأرض محاطة بأرض أخرى يمكن تحديده بوضوح بناءً على طلب مالك العقار المرتفع.

المادة 963

1 - إن الأراضي الواطنة مسخرة تجاه الأراضي التي تعلوها لتلقى المياه السائلة سلباً طبيعياً من الأراضي العالية بدون أن يكون لذ الإنسان دخل في إسالتها.

2 - ولا يجوز لمالك الأرض الواطنة أن يقيم سدا لمنع هذا السيل.

3 - ولا يجوز لمالك الأرض العالية أن يعمل عملاً يزيد عبء الارتفاع على الأرض الواطنة.

المادة 964

1 - لكل مالك عقار الحق في أن يستعمل مياه الأمطار الساقطة في أرضه وأن يتصرف بها.

2 - أما إذا كان استعمال هذه المياه أو الإتجاه الذي يوجه إليه من شأنه أن يزيد من عبء الارتفاع الطبيعي الناتج عن السيل والمذكور في المادة السابقة، فيجب التعويض على صاحب الأرض الواطنة.

3 - وتطبق الأحكام نفسها على مياه العيون التابعة في أرض ما.

4 - وإذا فجر مالك أرض مياها في أرضه بسبر غروفها أو بحفرات في جوف الأرض، فعلي أصحاب الأرض الواطنة أن يلقوا، إنما يمكن لهم حق يتمتعون فيما إذا الحق بهم مسليها أضراراً.

5 - إن البيوت، والباحات والبساتين والحدائق والعوامل السبعة المصيرعة الملاصقة للمساكن لا تخضع في الأحوال المنصرطة عليها في الفقرات السابقة لأدنى زيادة في الارتفاع مسلي الماء.
6- ترفع الخلافات الناشئة عن أحداث أو استعمال الارتفاع المنصوص عنه في الفقرات السابقة وعن التعويضات التي تتوجب عند الاقتضاء لمالك الأرضي الواطنة إلى قاضي صلح المنطقة. وعلي هذا القاضي أن يوقع في حكم بين مصالح الزراعة والصناعة وبين الاحترام الواجب لحق الملكية.

المادة 965

لكل مالك أن يسور ملكه. إلا إذا كان هذا التسوير يحول دون استعمال الارتفاع المتربت لمنفعة عقار مجاور.

المادة 966

يفيكون محل الارتفاع القانوني إما منفعة عامة أو نفعة خاصة.

أ - في الارتفاع القانوني العائد لمنفعة العامة.

المادة 967

تحدد القوانين والأنظمة الخاصة الارتفاع القانوني العائد لمنفعة العامة سواء أكانت الغاية منه التمكن من الوصول إلى شواطئ البحر وضفاف مجري المياه أو تأمين أو تسهيل مهمة إعداد المساكن أو المنشآت العامة، والعناية بها أو استعمالها والأخبار المنشأت العسكرية البرية أو البحرية.

ب - في الارتفاع القانوني العائد لمنفعة الخاصة.

المادة 968

علي كل مالك عقار يبني سطوحه بصورة تسيل معه مياه الأمطار في أرضه أو في الطريق العمومي مع مراعاة الأنظمة الخاصة المتعلقة بالطرقات. ولا يجوز له إسالة هذه المياه في الأرض المجاورة.

المادة 969

يتحتم على كل مالك عقار يريد أن يباشر بما أرضه أعمالاً من شأنها أن تلحق ضرراً بالأراضي المجاورة نقل القربات والسفر والسفر في الأراضي المجاورة عند نقله. في الحالات التي تحدد المسافة الواجب حصولها بين تلك الأرضين أو تعين الحواجز الواجب إقامتها بينها.

المادة 970

1 - لا يجوز لمالك عقار أن يكون له مطل مستقيم أو نافذ أو شرائط أو سوي ذلك من النتوءات على أرض مسورة أو غير مسورة للمالك المجاور ما لم يكن بين الحائط الذي يحدث فيه هذا المطل أو هذه الشرفات وبين تلك الأرضين مسافة مترتين.

2 - وإذا لم تكن هذه المسافة موجودة فلا يجوز فتح التوافر أو الشبكيك إلا على علو مترين ونصف من أرض العرقة المراد إضافتها إذا كان الطابق أرضية وعلى علو متر ونصف متر، أو على أرض من أرض العرقة إذا كان الطابق علوي.

المادة 971

لا يجوز لصاحب عقار أن يكون له مطل جانبياً أو متحرف على أرض مسورة أو غير مسورة للمالك المجاور. ما لم يكن بين الحائط المذكور فيه المطل وبين الأرض المذكورة مسافة نصف متر.

المادة 972
لا يسري المنع الوارد في المادتين 970 و 971 على الأسطح وعلى النوافذ المفتوحة على الطرقات العامة.

المادة 973

تحسب المسافة المعينة في المادتين 970 و 971 ابتداء من ظاهر الحائط الخارجي حيث تكون النوافذ. أما بشأن الشرفات وما سواها من النوافذ، فإن بدء من خطها الخارجي حتى الخط الفاصل بين العقرين.

المادة 974

1 - لا يجوز لمالك حائط مشترك أن يرفعه أو أن يبني عليه بدون رخصة شريكه فيه.

2 - إنما يجوز أن يضع من جهة عقاره من الحائط المشترك أو أن يست إليه جسور أو منشآت أو سويا ذلك من الأبنية حتى غاية نصف النقل الذي يتحمله الحائط.

المادة 975

1 - لا يلزم أحد بالتنازل لجاره عن حقه المشترك في الحائط.

2 - إنما إذا زاد أحد الشركاء بالشروع على الحائط وذلك برضاء الشركين الآخر. فيحق للشركين الآخر إذا لم يكن قد تحلل بناء من النفقية أن يكتب حق الشركة في القسم المشتق ثم في الحائط المشترك بشرط أن يدفع نصف هذه النفقية وأن يدفع أيضا إذا اقتضى الأمر نصف قيمة الأرض المستعملة لزيادة كثافة الحائط.

المادة 976

1 - يجوز أن يكون لمالك أرض أشجار كبيرة وصغيرة قربا من حدود الأرض المجاورة. إنما يحق لمالك هذه الأرض المجاورة أن يقطع الأغصان التي تعلو أرضه.

2 - ويمكن غرس أشجار كبيرة وصغيرة من جميع الأنواع ملاصقة للحائط الفاصل وعلى كل جهة من جهته دون ترك أية مسافة كانت بين الحائط والغروسات. غير أنه لا يجوز أن تتجاوز هذه الأغصان قيمة القمة الحائط.

3 - وإذا لم يكن الحائط مشتركا فمالكها فقط الحق في استناد أعراس إليه.

المادة 977

1 - يجوز أن يكون لمالك أرض أشجار كبيرة وصغيرة قربا من حدود الأرض المجاورة. إنما يحق لمالك هذه الأرض المجاورة أن يقطع الأغصان التي تعلو أرضه.

2 - ويمكن غرس أشجار كبيرة وصغيرة من جميع الأنواع ملاصقة للحائط الفاصل وعلى كل جهة من جهته دون ترك أية مسافة كانت بين الحائط والغروسات. غير أنه لا يجوز أن تتجاوز هذه الأغصان قيمة القمة الحائط.

3 - وإذا لم يكن الحائط مشتركا فمالكها فقط الحق في استناد أعراس إليه.

المادة 978

1 - يؤخذ الممر من الجهة التي تكون فيها مسافة من الأرض المحاطة إلى الطريق العام أقصر ما يمكن.

2 - إنما يجب أن يعيح الممر في النقطة التي يُفتح فيها أقل ضرر لمالك الأرض التي يمنح الممر فيها.

المادة 979
المادة 980

يمكن لكل مالك عقار يري أن يستعمل لري أرضته المياه الطبيعية أو الإصطلاحية التي يكون له حق التصرف فيها. أن يحصل على مرور هذه المياه في الأراضي المتناوبة بينها وبين أرضه بشرط أن يدفع عن ذلك تعويضا مع المجلا.

المادة 981

يمكن أيضا لمالك العقار المذكور أن يحصل على تعويض معجل على إجازة لأمراء المياه التي تسيل من أرضه بعد ربما على هذه الصورة في الأراضي التي تكون تحتها.

المادة 982

مع الانتهاب بالنصوص المتعلقة بماخذ المياه يمكن لكل مالك عقار المجاور لمجرى ماء إذا أراد استعمال المياه لري أرضه أن يحصل لقاء تعويضة معجل على إجازة بإنشاء الإنشاءات الفنية اللازمة لإقامة مأخوذ الماء إلى الأرض الواقعية مقابل أرضه على صفعة المجري.

المادة 983

1 - إذا طلب مالك العقار المراد إستاند الإنشاءات الفنية إلى أرضه الاشتراك في استعمال السد فعليه أن يتحمل نصف مصاريف الإنشاء والصيانة.

2 - ولا يحق له في هذه الحالة أن يطلب بأي تعويض مقابل إستاند السد إلى أرضه. وإذا كان قد قضى تعويضا فعليه أن يرد عليه.

المادة 984

1 - لكل مالك عقار يريد إصلاح أرضه بإسالة مياهها أو بقلة طريقة أخرى للتحصين أن يجر هذه المياه مقابل تعويض عاده معجل الدفع تحت الأرض أو فوقها عبر الأرضية الفاصلة بين أرضه وبين مجرى ماء أو أي خندق آخر لسلاس المياة.

2 - وسيستثنى من هذا الارتفاع البيوت والباحات والحدائق والجيران والعرشات المسوية المجاورة للمساكن.

المادة 985

1 - يحق لمالكي العقارات المجاورة أو التي تجاوزها المياه. أن يستعملوا المنشات المحددة عملا بالمادة السابقة لإسالة مياه أراضيهم وفق هذه الحال بنظامهم.

2 - قسم من أكلاف المنشات بنسب استفادتهم منها.

ب النقص الناجمة عن التحويلات التي قد يترتب إحداثها للاستعمال هذا الحق.

ج - الحصة التي يصومهم فيما بعد من أكلاف هذه المنشات التي تصبح مشتركة.

المادة 986
إن المنازل التي قد تكون عن إحداث حق الاتفاق هذا وعن تحديده، أمر المبدأ، وعن القيام بالأعمال اللازمة لتسهيل الامتياز أو للتفريق أو عن التمثيل، أو أكلاف الصيانة ترفع إلى قاضي صلاح المنطقة الذي يتوجب عليه


المادة 987

1 - يجوز للملكي العقارات أن يحتذوا عليها أو لمنفعها ما شاءوا من الاتفاقات بشرط أن لا تقرض على شخص أو لمنعة شخص بل على أرض لمنعة أرض. وإلا تختلف النظام العام.

2 - ويفضل استخدام هذه الاتفاقات ومداها بالسناد الذي يحدثها وإذا لم يكن هناك سند بالقواعد التالية.

المادة 988

1 - من أحداث الاتفاق فقد منح ضميا ما هو لازم لاستعماله.

2 - حق الاستفادة من عين يتضمن حق المرور في الأرض التي تقع فيها العين.

المادة 989

لمالك العقار المرتفق الحق في أن يقيم في العقار المرتفع بكل المنشآت اللازمة للاستعمال هذا الاتفاق وصايته.

المادة 990

إن أكلاف المنشآت اللازمة للاستعمال الاتفاق وصايته هي على عاتق مالك العقار المرتفع.

المادة 991

1 - إذا جرى العقار المرتفع يبقى حق الاتفاق لكل جزء من أجزائه دون أن يزيد العبء من جرائه ذلك على العقار المرتفع.

2 - في حق المرور يتحتم على جميع الشركاء بالمالك أن يستعملوه بنفس الموضع.

المادة 992

1 - لا يجوز لمالك العقار المرتفع به أن يأتي بعمل يرمى إلى قصر استعمال الاتفاق أو إلى جمله أكثر منشقة.

2 - فلا يجوز له أن يغير وضعية الأماكن، أو أن يحلل الاتفاق إلى مكان غير المكان المعين له قديما.

3 - إنما إذا كان الاتفاق في مكانه المذكور قد أصبح إثرًا لمالك العقار المرتفع به أو كان يتمتع عن القيام بإصلاحات مفيدة. فله أن يعرض على مالك العقار المرتفع مكانه بسهولة المكان الأول للاستعمال حقوقه. ولا حق لهذا الأخير أن يرفض العرض.

4 - وكذلك من كان له حق الاتفاق. لا يمكنه استعماله إلا وفقًا لمنطقه سنده ولا يجوز له أن يحدث في أرضه أو في العقار المرتفع به أي تعديل من شأنه إزاحة ذلك العقار.

المادة 993

1 - يسقط الاتفاق بالترقين.
المادة 994
حق السطحية هو حق المالك في أبنية أو منشآت أو أغراض قائمة على أرض هي لشخص آخر.

المادة 995
1 - يجوز التفرغ عن حق السطحية وإجراء تأمين عليه.
2 - ويجوز فرض ارتفاع على العقارات الجاري عليها حق السطحية إنما لا يكون ذلك إلا ضمن الحدود التي تتألف مع استعمال حق السطحية.

المادة 996
يسقط حق السطحية:

1 - باتحاده مع حقوق أخرى في شخص واحد.
2 - بهدم الأبنية أو المنشآت أو نزع الأغراض القائمة على الأرض.

المادة 997
يظل ممنوعا إنشاء حق سطحية جديد.

المادة 998
1 - لا يجوز بيع العقارات الموقوف.
2 - ولا يجوز التفرغ عنه مجانا ولا ببدل ولا انتقاله بطرق الارث.
3 - ولا يجوز رهن أو عقد تأمين عليه، غير أنه يمكن استبداله وإجراء الإجراءات والمقاعطة عليه.

المادة 999
لا يضم الوقف الحقوق العينية المكتسبة بالطرق القانونية والمحتفظ بها على العقارات قبل الوقف في السجل العقاري.

المادة 1000
لا يكون للوقف أثر قانوني إلا من يوم قيده في السجل العقاري.

المادة 1001
يشمل الوقف جميع الأشياء التي كانت أو أصبحت أجزاء متممة للعقارات أو من ملحقاته أو من التوابع اللازمة له.

المادة 1002
لا يكتب بالتقاديم أي حق على العقارات الوقفية المستعملة مسجدًا أو كنيسة أو مستشفيات أو معيماً تعليمياً أو المخصصة لاستعمال العموم.

المادة 1003

1. لا يجوز إنشاء وقف إلا لجهة خيرية.

2. إن القواعد المتعلقة بإنشاء الوقف الخيري وسماحته وقيمتها وإيجار عقاراته واستبدالها منصوص عنها في قوانين خاصة.

المادة 1004

الإيجارين عند يكتب بموجب شخص ما، بصورة دائمة، حق استعمال عقار موقوف واستغلاليه مقابل تأديه تأدية تمهيد. ويقوم هذا الشيء بموجب معين من المال يعتبر كدليل إيجار معمل معامل لقيمة الحق المتفجر عنه. ويتضمن إلى ذلك المبلغ من بدل متقاعس بالتفصيل من قيمة العقار حسبما تحدد القيمة المذكورة بالتحريم المتصل أساساً لجباية الضرائب العقارية.

المادة 1005

لصاحب حق الإيجارين أن يشره في أي وقت ملكية العقار المجردة مقابل بدلاً معادل لقيمة 30 قسط سنوياً.

المادة 1006

يجب الحصول مسبقاً على اجازة من القاضي قبل عقد الإيجارين.

المادة 1007

1. لصاحب الإيجارين الحق في استعمال العقار واستغلاله كمالك حقيقي.

2. فله أن يستغل بنفسه وأن يدير وأن يتصرف بحقه في ملكية العقارات لا سيما أن يتفجر عنه بديل أو بدون بدلاً. وأن يعرض وأن يجري تأديته عليه وأن يتفجر عليه جميع الحقوق العينية.

المادة 1008

إن حق الإيجارين قابل للانتقال بالتراث أو بالوصية وفقاً لأحكام المبطينة على العقارات الأميرية.

المادة 1009

يشمل حق الإيجارين كل ما يغله العقار وكلما يتحبه عنه عرفتها سواء كان الاتحاد طبيعياً أو اصطناعياً.

المادة 1010

لصاحب حق الإيجارين أن يعده في العقار بإذن من متولي الوقف ما شاء من الأغراض وأن ينشئ فيه ما يشاء من البناء بشروط أن يراعي النصوص المتعلقة بالضابطة والشروط والتوسع والتخطيط.

المادة 1011
لصاحب حق الأجاريين أن يجري فيه حرفيات إلى أي عمق شاء له، بشرط مراعاة القوانين والأنظمة المتعلقة بالمناوج والمقال، والأثار القديمة والضابطة والطرقات، أن يستخرج من هذه الحرفيات ما يشاء من مواد البناء دون سائر المواد الأخرى.

المادة 1012

تطبيق أحكام المادة 888 وما بليها في جميع الأحوال التي يكون صاحب حق الأجاريين قد أحدث أبنية أو غرس أقراساً دون إذن سابق من مدني الوقف.

المادة 1013

1 - إن صاحب حق الأجاريين مسؤول عن النقص الذي يحصل بسببه في قيمة العقار.
2 - ويرتبط عليه نفقات صيانة العقار وما بلحقه من الضرائب والرسوم.
3 - ولا يحق له المطالبة بالنفقات التي يدفعها ولا بقيمة التحسين الذي يحدثه فيه.

المادة 1014

يتوجب على صاحب حق الأجاريين أن يؤدي المرتب الدائم.
1 - فإذا لم يدفعه أو لم يدفع التعويضات وسائر النفقات الأخرى المتبعة يجوز نزاع ملكيته بالطرق القانونية.

المادة 1015

1 - يبقى حق الأجاريين على الوقف في حالة انقراض ورثة صاحب الحق المذكور إلا أنه يعود إلى الوقف.
2 - ويستحيل هذا الحق على صاحبه بعد استخدامه مدة عشر سنوات.

المادة 1016

1 - لا يزول حق الأجاريين بتلف الأبنية أو الأغراس تلقائياً بل يبقى جارياً على الأرض.
2 - تطبيق الأحكام المتعلقة بالشيوخ والقسم على حقوق الأجاريين.

المادة 1017

1 - الإجازة الطويلة عند يكتسب به صاحبه مقابل بدإ معين حق إحداث ما شاء من الأبنية وغازس ما شاء الأغراس في عقار موفوف.
2 - ويمكن أيضاً أن يكتسب ملكية هذه الأبنية والأغراس ضمن الشروط المعينة في المادة 1020.

المادة 1018

لا يرخص بعد الإجازة الطويلة إلا بالمقاطعة (آي بالإبدال السنوي المقطوع) دون أي عقد سواها.

المادة 1019
1 - يكون البند مبلغًا معيناً من المال موالياً لقيمة الحق المتفرق عنه مضافًا إلى ذلك المبلغ مرتب دائم بمعدل
العينين ونصف بالآلف من قيمة العقار كما هي محددة في التخمين المتخذ أساسًا لجباية الضريبة العقارية.

2 - أما الحقوق الناشئة عن عقود الإجاره الطويلة بغير المقاطعة، والمقصودة سابقاً فيجب استبدالها وفقاً
للنصوص النافعة في هذا الموضوع.

المادة 1020

لصاحب حق المقاطعة أن يجوز بأي وقت. ملكية العقار مقابل بدل معادل لقيمة ثلاثين قسطا سنوياً.

المادة 1021

يجب الحصول على اجازة من القاضي قبل إجراء عقد المقاطعة.

المادة 1022

1 - إن صاحب حق المقاطعة هو مالك لكل الأبنية المشيدة وله الأغراض المغروسة في العقار الموقوف
فيعملها والبنوك والع değiştir بها بملء الحرية تصرف المالك.

2 - ولله نوع خاص من التفرع عنها ببدل أو بدون بدل، وأن يرضيه أداة تأمينها عليها، وأن يفقها أو يفرض
عليها أي حق عيني آخر أو ارتفاق ضمن حدود حقه.

المادة 1023

تعتبر الأرض الموقوفة ملحقة بالأبنية المشيدة عليها والأغراض المغروسة فيها وبذلك تكون الأرض داخلة في
التفرع ما لم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك.

المادة 1024

إن حق المقاطعة قابل للانتقال بالإرث أو بالوصية وفقاً للنصوص المطبقة على العقارات الملك.

المادة 1025

1 - إذا لم يبق في الأرض أي أثر للإرث أو للأراث، فيسقط عن صاحب الحق المقاطعة حقه إذا لم يجد هذه الإراث
أو الإراث بعد إنذار موجه إليه من منغلي الوقف أو إذا لم يدفع مدة ثلاث سنوات قيمة المرتب السنوي
المتوقع.

2 - ويحكم بسقط الحق في هاتين الحالتين بحكم قضائي.

المادة 1026

1 - يزول حق المقاطعة إما باتحاد الحقوق في شخص واحد واما بسقط الحق من صاحبه واما بانقراض الورثة.

2 - وفي هذه الأحوال الثلاث يعود الحق إلى الوقف.

المادة 1027

تطبيق الأحكام المتعلقة بالشريعة والقسمة على حقوق الإجارة الطويلة (المقاطعة).
المادة 1028

رهن المنقول عقد يختص بمقتضاه شيء منقول، مادي أو غير مادي، بتامين التزام مارد.

المادة 1029

لا تسري أحكام هذا الباب إلا بالقدر الذي لا تتعارض فيه صراحة أو ضمنا مع القوانين التجارية والقوانين المتعلقة بحالات خاصة في الرهن والقوانين المختصبة بالمؤسسات المرخص لها في التسليف على رهن المنقول.

المادة 1030

1 - يتم رهن الشيء المادي بأن يسلم المدين، أو شخص آخر بالنيابة عنه - هذا الشيء إلى الدائن تأمينا لدينه مارد.

2 - يجوز أن يسلم الشيء إلى شخص آخر يختاره الفريقان أو أن يوضع قيد الحراسة المشتركة على وجه لا يمكن للرآهن أن يتصرف فيه بمفرده عن الدائن.

3 - يجوز أن يتم التسليم بداء سند يحصر في منتسمه حق التصرف في ذلك الشيء.

4 - وتطبيق أيضاً على إنشاء رهن المنقول القواعد الخاصة المنصوص عليها في قانون التجارة بشأن حيازة الأنداد المنشأة لحاملها.

المادة 1031

إن رهن المنقول يخلو الدائن حق حبس المرهون إلى أن يوفي الدين. كما يحلو حق الامتياز في استفادة دينه من قيمة المرهون.

المادة 1032

1 - إذا كانت قيمة المرهون تتجاوز المئة ليرة سورية فلا يترتب الامتياز إلا إذا كان هناك سند محرر أمام مأمور رسمي أو سند عادي ثابت التاريخ يتضمن بيان مقدار الدين وتعيين نوع الأشياء المرهونة وما محتواها.

2 - يجوز أن يلح بالسند بيان يستمل على نوع الأشياء المرهونة وما محتواها.

3 - وتطبيق القاعدة نفسها إذا كان المرهون عدة أشياء مقدمة تأمينا لدينه واحد وكان مجموع قيمتها يجاوز المئة ليرة سورية.

المادة 1033

يفقد الدائن امتيازه إذا خرج الشيء من يده أو من يد الشخص الآخر الذي اختاره الفريقان.

المادة 1034

يرح للفريقان الذي نزعت من المرهون أن يطلب فيه في الأحوال التي يحقق فيها للمالك أن يقيم دعوى الاستحقاق.

المادة 1035

1 - الدائن مسؤول مبدئياً عما يصيب الشيء من هلاك أو تعيب.
2 - والراهن ملزم بما أنفقه الدائن لصيانة هذا الشيء.

المادة 1036

1 - إذا كان الشيء المرهون مما ينتج مثلاً فيفترض أن الدائن حق امتلاكها.

2 - يخص الدائن قيمة الدخل الصافي أولاً من مقدار الفوائد والتفاوت المترتبة له ثم من رأس المال ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة 1037

1 - لا يجوز للدائين المرتدين أن يستعمل المرهون في سبيل منفعته إلا إذا رخص له الراهن في ذلك.

2 - وتخص قيمة النفع الذي جده الدائن المرتدين باستعماله المرهون من مقدار النفقات والفوائد المترتبة له ثم من رأس المال.

المادة 1038

إذا أساء الدائن استعمال الشيء المرهون. حق للراهن أن يطلب وضع هذا الشيء في عهدة حارس.

المادة 1039

1 - إذا تزيل الشيء المرهون أو نقصت قيمته حتى خيف أن يصبح غير كافٍ لتأميم الدين كان للدائين أن يستأنن القاضي في بيعه بالمزاد العلني أو بسعر البورصة أو السوق إذا وجدته.

2 - وإذا أجاز القاضي البيع أیداع الثمن في مصرف رسمي ليقبع مخصصاً لتأميم الدين.

3 - ويحق للراهن أن يعرض على البيع ويسترد الشيء لقاء تقديمه تأميناً آخر يراه القاضي كافياً.

المادة 1040

إذا رجعت أيضاً أن يجب تزيل الشيء المرهون أو نقصت قيمته ليستصدر إبداً من القاضي في البيع وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة السابقة.

2 - ويمكن إذا شاء أن يطلب رد المرهون لقاء تقديمه تأميناً آخر يراه القاضي كافياً.

المادة 1041

إذا ستحت فرصة موافقة لبيع المرهون فيحق للراهن أن يطلب من القاضي ترخيصاً في البيع.

2 - وإذا منح القاضي هذا الترخيص قرر شروط البيع وإداع الثمن.

المادة 1042

إذا لم يحقق للراهن فيما خلا الأحوال المنصوص عليها في المواد السابقة - أن يطلب برد - الشيء إلا بعد إيفاء الدين كله أصلاً وفائدة وبعد دفع النفقات المخصصة بالدين وبالهر عند الاقتضاء.

2 - وإذا وجد نفس الدائن على نفس المدين دين آخر أعد انشاء الرهن وأصبح مستحق الآداء قبل إيفاء الدين الأول، حق للدائين أن يحس المرهون إلى أن يستوفي مبلغ الدينين معاً.
المادة 1043

1 - للدائنين عند عدم الإفائه أن يطلب من القاضي ترخيصاً في بيع المرهون أما بالميزاد العلني أو بسعر البورصة، أو السوق إذا وجدت.

2 - وللأيضا أن يطلب من القاضي إصدار أمر بإصدار المرهون له إفائه بقدر دينه بناء على تخمين الخبراء.

3 - ويقع بإمضاء كل اتفاق بيع للدائنين أن يملك المرهون أو أن يصرف فيه بدون إجراء المعاملات المتقدم.

ذلك.

المادة 1044

1 - يبقى المرهون موضوعاً للدين إلى أن يتم الوفاء وزان يكون الالتزام قابلاً للتجزئة.

2 - فلا يحق لشركاد الدين ولا لواحد أن يطلبو إعادة جزء من المرهون بعد أن يويفا تصيبهما من الدين.

3 - ولا يحق لشركاء الدين ولا لواحد به بعد استيفاء حصصهما من الدين أن يرد المرهون فيعرضاً للضرر ساير الدائنين الذين لم يستوفوا حصصهم.

المادة 1045

إذا كان المرهون يشتمل على عدة أشياء يزيد مجموع قيمتها على مبلغ الدين المؤمن عليه والملحقاته. فللقاضي بناء على طلب الراهن - أن يقرر البيع الذي يأمر به على الأشياء التي يكفي ثمنها لإفائه الدين.

المادة 1046

من رهن ذنبه كلهم لبليده أن يسلم إلى المرتهنين السند المثبت لهذا الدين.

المادة 1047

1 - لا يترتب الامتياز على الدين المقدم تجنيباً إلا إذا أبلغ الدين أشخاص الرهن أو رضي به في سند ثابت التاريخ.

2 - أما الإسناد الإسمية أو المحررة «الأمر» فإن رهنها يتم على طريقة النقل الخاص المعين في قانون التجارة مع إيضاح مفاده أن النقل أجري على سبيل الثامن ولا يحتاج إلى إبلاغ.

3 - وإذا كان الدين المقدم تاميناً يجاوز مئة ليرة سورية فإن الامتياز لا يترتب إلا إذا كان الرهن مثبتاً بسند رسمي، أو بسند عادي ثابت التاريخ.

المادة 1048

1 - من ارتئنين دينه يلزم أن يستوفي القوانين وسائر التكاليف المؤقتة التي تختص بهذا الدين وتستحق في أثناء مدة الرهن على أن تخصص أولاً من النفقات ثم من الفوائد ثم من رأس مال الدين المؤمن عليه.

2 - ويجب على الديان أيضاً صيانة الدين المقدم تاميناً.

المادة 1049

على الدائن المرتهنين أيضاً أن يستوفي الدين المقدم تاميناً عند استحقاقه وبر إلى الراهن عن الاقضاء الفرق العائد بين المبلغ الذي قبضه والمبلغ المرترب له.
المادة 1050
للذين عند عدم الابتعاد، أن يطلب تمليله الدين المقدم تأمينا وغير المستوفي وفقا للشروط المنصوص عنها في المادة 1043.

المادة 1051
إذا كان محل الدين المرهن شيئا غير النقود فللكنان المرتهن بعد قبضه أن يطلب استباقه لنفسه أو بيعه وفقا لأحكام المادة 1043.

المادة 1052
للذين بالدين المقدم تأمينا أن يتسلك قبل الدائن المرتهن بأوجه الدفع المختصة بصحة الدين، وبأوجه الدفع التي يحق له التسلك بها قبل دانه الخاص بقدر ما لم يكن أن يتسلك بها قبل شخص مفترع له.

المادة 1053
يتم رهن الحقوق غير المادية - ما خلا الدين - بحسب الصيغ المطلوبة لنقل هذه الحقوق وفق الأحكام الفردية 3 من المادة 1047.

المادة 1054
تطبيق أحكام الفصل الأول على جميع الأحوال التي لم ينص عليها في هذا الفصل.

المادة 1055
الرهن عند بيع بموجب الدين عقارا في يد دانه، أو في يد شخص آخر يتقن عليه الطرفان ويخلو الدائن حق حبس العقار إلى أن يدفع له بذاته تماما، وإذا لم يدفع الديون، فله الحق في ملاحقة نزع ملكية مدنية بالطرق القانونية.

المادة 1056
لا يجوز تخصيص الرهن لضمان التزام بعمل شيء أو بعمل عالم.

المادة 1057
توقف صحة الرهن على وجود دين ثابت ثبتا صحيحا.

المادة 1058
كل عقار جاز بيعه جاز رهن.

المادة 1059
يمكن رهن العقار ضمانا للدين على غير الراهن.

المادة 1060
يَضمن كَالِ العَقَارِ المَرْهُون كَل جَزءٍ مِن الْدِّينِ. لَكَذَا لا يَحِل لِلْمُدِينِ أَن يَتَلَبِّبِ الْعَقَارَ عِبَارَةً وِفَاء الْدِّينِ.

المادة 1061
لا يَجَوز الاعتقاَق عَلِى أَن يَبِعِي العَقَارِ المَرْهُون فِي حَالَة عَدْم وِفَاء الْدِّين مَلْكَه للدىَّانِ.

المادة 1062
يَكُون العَقَار بِإِشَرَاف حَائِزه وَفِي عَهْد المالك وَعَلِى مسؤوليَّته. إِذَا أَتَبِت المَرَتِين حَدُث ظَرْفٍ قَاهِرٍ.

المادة 1063
لا يُمِس الْرَّهْن بِالْحَقْوَات العِينِيَّة المُحَرَّزَة بِظِهْرَة قَاوُنِيَّة (وَالحَقْطَف بِهَا) عَلَى العَقَارَ قِبْل الرَّهْن فِي السَّجْل العَقَاري.

المادة 1064
شَمِل الْرَّهْن جَمِيع الأَشْبَاهيَّة الَّتِي كَانَتْ أَو أَصِبْحَ أَجْزَاء مَتَمَّة لِلْعَقَارِ أَو منْتَغَعُّه أو مُلْفَحَتَه الاضْرَورِيَّة.

المادة 1065
شَمِل الْرَّهْن جَمِيع الأَشْبَاهيَّة الَّتِي كَانَتْ أَو أَصِبْحَ أَجْزَاء مَتَمَّة لِلْعَقَارِ أَو منْتَغَعُّه أو مُلْفَحَتَه الاضْرَورِيَّة.

المادة 1066
1 - عَلَى الدَّانِ أَن يَعْتَنِي بِصِبْانَة العَقَارِ المَرْهُون وِبِأَجْرِه التَّصِيَّعاتيَّة الضَّرِّوريَّة لَه، عَلَى أَن يَتَأْذَل مِن التَّمَار جَمِيع مُصَارِيف الصِّبَانَة وَالْتَصِيَّعاتيَّة أَو أَن يَسْتَوَقِها بِالْاَفْضَلِيَّة مِنْ تَمِين العَقَار.
2 - وَلَو دَانِ أَن يَرْفَع هذِه الالْتِزَامات عَن عَائِقَه بِبَطْهِي عَن حَق الرَّهْن.

المادة 1067
1 - الرَّهْن لَا يَتَجُزَّ أَو لَوْ قَسِم الْدَّين بَين وَرْثة الْمَدِين وَوَرْثة الدَّانِ.
2 - فُرْويَّة الْمَدِين إِذَا أَدَى نَصِيَّة مِن الْدَّين لَا يَمْكِنَه المَطَالِبَة بِقَصْل العَقَار المَرْهُون.
3 - وَكَذَالِكْ فُرْويَّة الدَّانِ إِذَا قَبَض نَصِيَّة مِن الْدَّين لَا يَمْكِنَه تَسْلِيم العَقَار فِيْضَر بِمُلْفَحَتَه فِي النَّهَر.

المادة 1068
1 - لِيِس لِلْمَدِين وَلَا للدَّانِ أَن يَتَسْرَفَا بِالْعَقَارِ المَرْهُون دوْن رَضَاهَا المَتَبِلَ.
2 - وَكَلْ عَدْق يَجِي خَلاَفَ لَهذِه القَوْل العَام بَاطِل حَكَمًا.

المادة 1069
العَقَار المَرْهُون الَّذِي يَعْيِه الْدَّانِ المَرْتَين إِلَى الْمَدِين أَو يَؤْبَجَه مِنْه يَبِيِّ مَصِيصًا لَضَمَان وِفَاء الْدِّين.
المادة 1070

1 - يزال الرهن بتسديد الدين عند استحقاقه أو بالاتفاق بين المدين والدائن المرتدي. أو بمجرد إرجاء المرتد.

2 - ولا يكون لزوال الرهن أثر قضائي إلا بعد ترقيق القيمة المدون في السجل العقاري.

المادة 1071

التأمين هو حق عيني على العقارات المخصصة لضمان وفاء التزام. وهو يعطيه غير قابل للتجزئة ويبقى بكمته على العقارات المخصصة له وعلى كل عفارة منها وعلى كل قسم من هذه العقارات. ويتمتعها في أية يد تنتقل إليها العقارات.

المادة 1072

يمكن أن يتأتى على الأشياء الآتية فقط:

1. العقارات المبنية وغير المبنية القابلة للبيع والشراء، ومعها جميع ملحقاتها المعتبرة عقارات.
2. حق الانتفاع الجاري على نفس العقارات والملحقات مدة قيم هذا الحق.
3. حقوق الأجيرين والمقاولة.
4. حق السلمية.

المادة 1073

1 - إن التامين الذي يعقده الشريك في عقار شائع بدون إذن من شركائه يحل بعد القسمة إلى الحصة التي تقع في نصيبه.

2 - أما المبالغ التي تصبح عند التامين من تعادل قيم الحصص أو المبالغ التي تستحق له من نصيب العقار.

المادة 1074

يشمل التامين المكتمل الأبنية والإغراض والتحسيينات المحددة بعد عقد التامين في العقار المؤمن.

المادة 1075

1 - للدائين المسجل برأسمال ذي فائدة أو ذي استحقاقات دورية الحق في أن تحتلف فوائد أقساطه نفس رتبة التامين المعينه لرأس المال بشرط أن يكون هذا الحق متواليا عن العقد نفسه. وأن يكون مسجلا وأن يكون معدلا القائمة مذكورة.

2 - يستحق في ممارسة هذا الحق أن تعود الفوائد والاستحقاقات للسنة المستحقة بتاريخ طلب التنفيذ للسنة الجارية على أن لا يتجاوز المجموع مقدار فوائد سنين.

المادة 1076

كل تامين مسجل بصورة قانونية في السجل العقاري يحتفظ برتقيه وصحته دون ما حاجة إلى معاملة جديدة إلى أن يقيد في نفس السجل بصورة قانونية عند الإبئاء.

المادة 1077
تكون التأمينات جبرية أو رضائية. وفي كلا الحالين لا يكون له أثر قانوني إلا بعد تسجيله.

المادة 1078

يجوز وضع عدة تأمينات على عقار واحد. وسواء أكانت جبرية أو رضائية فإن رتبتها تعين بحسب تاريخ قيدها في السجل العقاري.

المادة 1079

يشترط في من يعقد التأمين الرضائي أن يكون حائزا على أهليه التصرف بالعقار أو بالحق المعقود عليه التأمين.

المادة 1080

يقع باطل التأمين على الشيء المستقبلي.

المادة 1081

1- التأمين الجبري هو التأمين الذي يسجل حكما. سواء كان برضاهم أم غير رضاهم مالك العقار وفي الأحوال المعتادة فيما يلي.

2- لا يكون هذا التأمين إلا باسم معين.

3- الحقوق والديون التي يعقد التأمين الجبري لضمانها هي:

ا) حقوق وديون فادح الأهلية ونافسيها فيضمنها التأمين الجبري على أموال أوليائهم.

ب) حقوق وديون المرأة المتزوجة فيضمنها التأمين الجبري على عقارات الزوج من أجل البينة والحقوق الزوجية والتعويض عن الالتزامات المترتبة على الزوج والتي تكون بعدها.

ج) حقوق وديون الدولة والبلديات والأدارات العامة فيضمنها التأمين الجبري على عقارات المحاسن. وكذلك حقوق وديون الدولة فيضمنها التأمين الجبري على عقارات مدينة.

د) حقوق وديون البائع والمقاصر. فيضمنها التأمين الجبري على العقار المباع أو المقاصر به أو المقسم عندما لا يحتفظ بتايمين رضائي لضمان ثمن المباع أو التعاويض العدل للمقاضة أو القسمة.

ه) حقوق وديون الدائنين أو الموصي لهم بتركية، يضمنها التأمين الجبري على عقارات التركية ضمانًا لفصل تركية المؤثر عن أموال الوارث.

المادة 1082

يجب أن يعين دائمًا في التأمين الجبري المبالغ المضمونة والعقارات الجاري عليها التأمين.

المادة 1083

تعين السلطة المكلفة بالإشراف على إدارة الأوصياء بموجب التشريع النافذ مطرح ومدى وشروط التأمين الجبري المعقود لمصلحة فادح الأهلية ونافسيها.
المادة 1084

1 - يجوز تحديد مخرج ومد وشروط التأمين الجبري المعقود لمصلحة المرأة المتزوجة من صريح في عقد الزواج المحرر أمام السلطات ذات الصلة، وفقاً للشكل والشروط المقررة في القوانين السابقة.

2 - وإذا لم يحضر عقد زواج أو إذا كان العقد خلو من النصوص اللازمة لتحرير التأمين الجبري فتقرر محكمة البداية المدنية التي يقع في منطقتها موطن الطرفين.

المادة 1085

1 - إذا ظهر أن الضمانات التأمينية المعتادة للفاقد الأهلية وناظسها أو للمرأة المتزوجة غير كافية فيمكن توسيعها بقرار من السلطات المعنية في المادتين السابقتين كل منها في نطاق اختصاصه.

2 - وإذا ظهر أن الضمانات التأمينية المعتادة للفاقد الأهلية وناظسها أو للمرأة المتزوجة ثقيلة فيمكن تخفيفها بالطرق المعنية في الفقرة السابقة.

المادة 1086

يفرض التأمين على عقارات المحاسبين بقرار من وزير المالية أو من الموظف الذي يقوم مقامه. وكذلك على

عقارات المدين للدولة.

المادة 1087

1 - يحق للбанك والمقاوض والمقاضىين لأموال غير منقولة، أن يوجبوا في عقد البيع أو عقد المقاوضة أو القسمة على المشترى أو المقاض أو المقاضي الآخر تأميناً على العقارات المصنعة أو المقاوض بها أو المتفرغ عنها. وذلك لضمان تسديد الثمن بكامله أو بعضه أو لضمان التعرض المعال المتى الناتج عن المقاوضة أو القسمة.

2 - وإذا لم يكن هناك نص يقضي بعد تأمين رضاني، فللبائع أو المقاوض أو المقاوض أن يسجل التأمين الجبري على العقارات بموجب حكم من محكمة البداية المدنية التي تقع في منطقتها العقارات المذكورة.

المادة 1088

1 - للدائنين والمورثين لهم أن يحفظوا حقوقهم بفضل أموال الورث بقيد جبري يسجل في السجل العقاري في خلال السنة أشهر التي تلي فتح الورث.

2 - وإذا لم يتم التقديم في المدة المذكورة فلا يكون لهذا الحق أثر على العقارات.

3 - يجري القيض بناء على حكم صادر في غرفة المذكرة ويطلب من ذوي العلاقة وبعد مطالبة النيابة العامة.

4 - وتبين رتبة هذا العقد اعتباراً من تاريخ تدوينه في السجلات العقارية ما لم يكن قد سبقه القيض الاحتياطي المختص.

5 - إن الدائن سوءاء إذا كان بدونا بناء على مراجعة أحد الدائنين أو المورثي لهام أو بناء على مراجعة فريق منهم في أن واحد أو على التعاقد تعود فائدة إلى جميع الدائنين والمورثي لهم دون مساس بأسباب الامتياز التي قد توجد فيما بينهم قبل القيض ولا أحداث أسباب جديدة للامتياز.

6 - ويسري هذا التأمين على الدائنين الورث الشخصي. كما يسري أيضا على دأني المورث وعلى المورثي لهم منه إذا لم يقدموا طلب قبل القضاء في منطقته المعيّنة في الفقرة الأولى من هذه المادة.
لمقسمة في تطبيق قواعد التأمين على العقارات المدعومة للشركة ضمن حدود اختصاصه.

المادة 1089

تأجيل تكليف التأمين الإيجاري. يمكن لرئيس المحكمة عند وجود سبب مستحيل أن يمنع بناء على استدعاء بكونه من قواعد نظامية أو احتمالية.

- لا يكون لهذه القواعد أثر إلا في حالة صدور الحكم النهائي المحكمة تسفيله.
- فإذا قضي الحكم النهائي بتغيير جميع القواعد أو بعضها فقط، فإن التأمين المدعوم بالحكم بأي رتبته من تاريخ القيد التحفظي أو الاختيار.

المادة 1090

إذا أقر قرار أو نقل اعتماد لأجل قصير، يجوز تبرئة شهر التأمين الضرائي العائد لذلك أو قيده في الصحيفة العقارية إعادة. إذا لا تتجاوز تسعين يوماً بدون أن تضر بقيد النادي من جراء هذا التأجيل لفقدان الرتبة التي له بحلف حلف بها له بشرط أن يقيد بالأحكام التالية.

المادة 1091

1 - يريد سند التأمين بالشكل المعتمد وتسلم صورته الإصلية أو نسخة عنه مع سند الملكية إلى النادي المؤمن.
2 - يعمد الدائن إلى إعداد المكتب العقاري ويرفع على رئيس المكتب العقاري خطأ إمضاء أي طلب تسجيل بضر بحلفه في أثناء وقته لا تتجاوز تسعين يوماً.
3 - إن هذا الإيداع الذي يعتبر في أثناء المدة المذكورة بمثابة اعتراض، يجري قيده في السجل النهائي. كما يشار إليه بقيد مؤقت في الصحيفة العقارية بصورة استثنائية لا يتواصل هذا القيد في سند الملكية المحفوظ بالمكتب العقاري.

المادة 1092

إذا قرر طلب قيد جديد في أثناء المدة المعينة لأثر الاعراض المذكور عدد رئيس المكتب العقاري أولاً إلى قيد التأمين المؤجل قانونياً، ويعطى هذا التأمين رتبته من تاريخ إيداع المعاملة بمثابة الاعراض.

2 - ويجب على الدائن عند إقضاء مدة التسعين يوماً أن يسحب أوراق المعاملة أو أن يطلب التسجيل القانوني لاقطاع الضمانة التي كانت له من إداعة المعاملة بمثابة الاعراض.

المادة 1093

لا يوجد الدائن صاحب التأمين أن يترقب عن حقه نصيحة آخر إلا برضاء المدني الصريح، ما لم يكن في العقد نص واضح بإخلال ذلك (كان يذكر في العقد أن التأمين هو لأمر).

المادة 1094

1 - يتم التفرغ عن الحق أن يقيد في السجل العقاري أو في سجل التأمينات وما بتطهير شهادة القيمة.
2 - ويجب في حالة التطهير أن يصدق أعضاء المظهر رسمياً وفقاً لنصوص القانون المتعلق بالسجل العقاري.

المادة 1095
إن الدائنين الذين بيدهم تأمين على عقار يتبعونه في أي يد ينتقل إليها ويعتبرون دينهم، كل بحسب المرتبة المعينة في القواعد.

المادة 1096

يتنصرف المدين أو الغير الحائز للعقار المؤمن به تصرفًا مطلقًا بذلك العقار. وله وفقًا للقواعد المعينة أدناه، أن يتحرر من التزامه قبل حلول الأجل دون انضمام الدائنين أصحاب التأمين.

المادة 1097

بعد إجراء، إذا تفرغ المدين عن العقار أو الحق الجاري عليه التأمين فللفتالي الشخص المنتقل إليه العقار والمدخل في القضية الأخبار بين أن يفي الدائن الملاقح دينه كاملاً من رأس مال وفائدة ومصاريف ويبن أن يتحمل معاملات نزع الملكية الجبري التي يباشرها الدائن.

المادة 1098

1 - إذا تلف العقار أو العقارات الجارية عليها التأمين أو أصابها تصرفات فأصبحت غير كافية لضمان حق الدائن، فجاز له أن يطلب استيافة ماله فورًا بعد صدور قرار بذلك من القضاء أو ينال تأمينًا إضافيًا.

2 - وتختص مصدباً تعويضات التأمين ضد الحرائق وغيره ترميم العقار بشرط أن تكون كافية لعادته إلى حالتها السابقة.

3 - ويجري الترميم وانفاق المال تحت إشراف الدائن أو الدائنين أصحاب التأمين ضمن الشروط المنقولة عليها فيما بينهم وبين المدين إذا لم يتم الاتفاق في هذا الشأن يقرر ذلك القاضي.

4 - وإذا كانت تعويضات التأمين ضد الحرائق وغيره غير كافية أو إذا تخلى المدين عن حقه في ترميم العقار يوزع مبلغ التعويضات على أصحاب الدوين الممتلكة وأصحاب التأمين الداخلي في التوزيع كل بحسب رتبة دينه. ويسمح حق المدين من الاستفادة من الأجل بقدر هذا المبلغ.

المادة 1099

1 - إذا أحدث الحر للعقار الجاري عليه التأمين تغييرًا في قوامه فإن التدخلات التي تنجه عن علمه أو تحدث بأهامته تلحق ضرراً بالدائنين أصحاب التأمين تخليهم حق إقامة الدعوى عليه بالتضمن.

2 - وله يدوره أن يطلب بالنفقات التي رأى نزومًا لصرفها لصيانة العقار والاعتئاد به.

المادة 1100

ينقضي التأمين بالقروض الذي يحصل باحدى الصورتين التاليتين:

1 - بالقضاء الانزلاق الذي يكون التأمين ضامناً له.

2 - بتنازل الدائن عن حقه.

المادة 1101

1 - تتفرق القيود برضاة الطرفين الحائزين على الصفة اللازمة لذلك، أو بموجب حكم مكتسب قوة قضائية المقصودة.

2 - ويمكن ترقيقها دون رضاء الدائنين إذا أودع مبلغ الدين بعد عرضه حقيقة على الدائنين ورفض قبوله.
3 - إن هذا الإعداد الذي يجري بعد عرض دفع الدين عرضاً حقيقياً يبرئ ذمة المدين. ويقوم بالنسبة إليه مقام الوفاء إذا جرى العرض بصورة قانونية.

4 - أما المبلغ أو الشيء المودع على هذه الصورة. فيكون على عهدة ومسؤولية الدائن.

المادة 1102

لكي يكون للعرض الحقيقي أثر في ترفق قبود التأمين يجب:

1 - أن يكون العرض قد جرى على الشخص المسجل باسمه التأمين.

2 - أن يكون العرض مشتملاً على مجموع الالتزام المترتب والاقساط الدورية أو الفوائد المستحقة والنقاط المقررة. وعند الاقساط التعويضات المشروطة.

3 - أن تكون الشروط المعينة قد تحققت.

4 - أن يجري العرض في المكان المتفق عليه للوفاء. وإذا لم يكن اتفاق خاص على محل الدفع في الموطن المختار لتنفيذ العقد.

المادة 1103

1 - يسلم للمدين عند الإعداد المبلغ أو الشيء المعروض بعد أن يضيف عليه الفوائد حتى يوم الإعداد لحفظ باسم الدائن ولحسابه.

2 - يتحرير محضر بالإعداد وتموين النقود المعروضة.

المادة 1104

1 - يضم المحضر المحترر وفقاً للمادة السابقة إلى طلب الترفقين.

2 - يقوم رئيس المكتب المكلف وفقاً للقانون بمعالجة التسجيل ببلاع صورة عن المحضر إلى الدائن مع إخباره باستلام الشيء المودع.

المادة 1105

1 - يكون التبليغ صحيحًا إذا جرى في الموطن المختار لتنفيذ العقد.

2 - وإذا لم يكن اتفاق خاص. فيكون التبليغ الصحيح إذا جرى في مركز المكتب العقاري.

المادة 1106

1 - بعد أن يطلع الموظف المكلف مسكل السجل العقاري على محضر الإعداد. وبعد أن يتحقق من أن المبالغ المودعة معادلة للمبالغ المستحقة المنصوص عليها في عقد التأمين يقوم الموظف الذي ذكر ببلاع الدائن بالإعداد الذي أجره المدين وفقاً للقواعد المعينة في قانون أصول المحاكمات القانونية. وإذا لم يعترض الدائن بالجوانب إلى المحاكم في المواقع القانونية يترقب الموظف قيد التأمين.

2 - أما إذا كان القياد قد ضمن شروطًا أو بنوداً خاصة لا يمكن ثبوت تفديها بصورة صحيحة وقانونية إلا بواسطة القضاء. فلا يجري الترفقين إلا بعد الاطلاع على الحكم القضائي المثبت تنفيذ الشروط أو البنود المذكورة.
المادة 1107
إن تعادل المبالغ التي أوردها المدين ضمن الشروط المعينة في المادة 1103 وملعب الدين المقدم في السجلات.
يعتبر صحيحاً عندما يكون المبلغ المدفوع بالنقد القانوني يساوي قيمة المبالغ المشروعة بسعر يوم الوفاء.

المادة 1108
1 - يحق لكل دائن مرنенного أو صاحب تأمین مهما كانت درجته أن يلاقة في حال عدم الوفاء عند الاستحقاق
المبالغ المضمونة بيع العقار أو الحق الجاري عليه التأمين بطريقة تزع الملكية الجبري.
2 - تقوم دائرة التنفيذ بنزع الملكية الجبري وفقًا لنصوص قانون الإجراء.

المادة 1109
1 - الامتياز أولوية بقررها القانون لحق معين مع مراعاة منه لصفته.
2 - لا يكون للحق الامتياز إلا بمقتضى نص في القانون.

المادة 1110
1 - رتبة الامتياز يحددها القانون، فإذا لم ينص صراحة على حق امتياز وعلى رتبة امتياز. كان هذا الحق
متآخذًا في الرتبة عن كل امتياز ورد في المواد الثانوية.
2 - وإذا كانت الحقوق الممتزة في رتبة واحدة، فإنها تستوفي بنسبة قيمة كل منها ما لم يوجد نص يقضي بغير
ذلك.

المادة 1111
ترد حقوق الامتياز العامة على جميع أموال المدين من منقول وعقار. أما حقوق الامتياز الخاصة فتكون
محصورة على منقول أو عقار معين.

المادة 1112
1 - لا يحتج بحق الامتياز على من حاز المنقول بحسن نية.
2 - ويعتبر حائزاً في حكم هذه المادة مؤجر العقار بالنسبة إلى المنقولات الموجودة في العين المؤجرة وصاحب
الفندق بالنسبة إلى الأمتعة التي يودعها النزلاء في فندقه.
3 - وإذا خشي الدائن لأسباب معقولة تبديد المنقول المثل بحث امتياز لمصلحته جاز له أن يطلب وضعه تحت
الحراسة.

المادة 1113
1 - تسري حقوق الامتياز الواقعة على عقار. أحكام الرهن والتأمين العقاريين بالقدر الذي لا يتأثر فيه مع
طبيعة هذه الحقوق.
2 - تعفي من التسجيل حقوق الامتياز العامة الآتية:
المادة 1114

يسري على الامتياز ما يسري على الرهن والتأمين العقاري من أحكام متعلقة بهلاك الشيء أو تلفه.

المادة 1115

ينقضي حق الامتياز بنفس الطرق التي ينقضي بها الرهن والتأمين العقاري ووفقا لأحكام انقضاء هذين الحفزين ما لم يوجد نص خاص يقضي بغير ذلك.

المادة 1116

الحقوق المبينة في المواد الآتية تكون ممتزجة إلى جانب حقوق الامتياز المقررة بنصوص خاصة.

المادة 1117

1 - الموصفات القضائية التي ألغتها لمصلحة جميع الدائنين في حفظ أموال المدينة وبيعها لها الامتياز على ثم هذه الأموال.

2 - وتستوفي هذه الموصفات قبل أي حق آخر ولو كان ممتزجا أو مضمون إثر بما في ذلك حقوق الدائنين الذين ألغتها الموصفات في مصلحتهم وتقدم الموصفات التي ألغتها في بيع الأموال على تلك التي ألغتها في إجراءات التوزيع.

المادة 1118

1 - المبالغ المستحقة للخزينة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى من أي نوع كان يكون لها الامتياز بالشروط المقررة في القوانين والقرارات الصادرة في هذا التان.

2 - وتستوفي هذه المبالغ من تم الأموال المثلثة بهذا الامتياز في أي وقت قبل أي حق آخر ولو كان ممتزجا أو مضمونا شريحا عند الموصفات القضائية.

المادة 1119

1 - المبالغ التي صرفت في حفظ المنقول فيما يلزم له من ترميم يكون لها الامتياز على كلا.

2 - وتستوفي هذه المبالغ من تم هذا المنقول المنقول بحق الامتياز عند الموصفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزينة العامة مباشرة. أما فيما بينها فتستوفي بنسبة قيمة كل منها.

المادة 1120

1 - يكون للحقوق الآتية الامتياز على جميع أموال المدينة من منقول وعقار:

ا) - المبالغ المستحقة للخدم والكتبة والعمال وكل أجير آخر من أجرهم ورواتبه من أي نوع كان عن السنة الأخيرة الأخيرة.

ب) - المبالغ المستحقة عما لم تورده للمدين ولم يعوله من مأكل وملبس في السنة الأخيرة.
المادة 1121

1. المبالغ المصروفة في البئر والسدام وغيره من مواد التخصيب والمواد المقاومة للحشرات والبالغ المصروفة في أعمال الزراعة والحصاد. يكون لها امتياز على المحصول الذي صرفت في انتاجه وتكون لها جميع رتبة واحدة.

2. وستوفر هذه المبالغ من ثمن المحصول مباشرة بعد الحقوق المقدمة الذكر.

3. وكذلك يكون للمبالغ المستحقة في مقابل آلات الزراعة حق امتياز في نفس المرتبة على هذه الآلات.

المادة 1122

1. أجرة المباني والأراضي الزراعية لسنين أو لمدة الإيجار إن قلت من ذلك. وكل حق آخر للمؤجر بمقتضى عقد الإيجار تكون لها جميع امتياز على ما يكون موجباً بالعين المجورة والمملوكاً للمستأجر من منقول قابل للhzج ومن محصول زراعي.

2. ويبت الإمتياز ولو كانت القيمة المدفوعة في الأموال المجورة لزوجة المستأجر أو كانت مملوكة للغير ولم يثبت أن المؤجر كان يعلم وقت وضعها في العين المجورة يوجود حق للمؤجر عليها. وذلك دون إخلال بالأحكام المتعلقة بالمنقولات المسرقة أو الضائعة.

3. ويبلغ الامتياز أيضاً على المقروضات والمحصولات الممولة للمستأجر الثاني إذا كان المؤجر قد اشترط مساحة جزء من الإيجار الثاني. فإذا لم يشترط ذلك فلا يثبت الامتياز إلا للمبالغ التي تكون مستحقة للمستأجر الأصلي في ثمن المستأجر الثاني في الوقت الذي ينذر في المؤجر.

4. وستوفر هذه المبالغ من ثمن الأموال المقدمة بالإمتياز بعد الحقوق المقدمة الذكر. إلا ما كان من هذه الحقوق غير نافذ في حق المؤجر باعتباره حائزاً حسن النية.

5. وإذا تقلت الأموال المقدمة بالإمتياز من العين المجورة على الرغم من معارضة المؤجر أو على غير علم منه ولم يثبت في العين المجورة كالمال الذي يتضمن الحقوق المقدمة في الإمتياز فانما على الأمول التي تقلت دون أن يقرر بذلك بالحق الذي كسبها حسن النية على هذه الأموال. ويبت الإمتياز قائمولا ولو أضر بحق الغير لمدة ثلاث سنوات من يوم نقلها إذا أوقع المؤجر عليها حجرًا استحقاقياً في الميعاد القانوني. ومع ذلك إذا بيعت هذه الأموال إلى مشتر حسن النية في سوق عام أو في مزاد علني أو من يتجاوز في مثلها وجب على المؤجر أن يرد الثمن إلى هذا المشتري.

المادة 1123

1. المبالغ المستحقة لصاحب الفنّدق في ذمة الناسيل عن أجرة الأقامة والمؤونة وما صرف لحسابه. لها امتياز على الأمور التي أحضرها الناسيل في الفنّدق أو ملحقاته.

2. ويبلغ الامتياز عند بعض الغير عليها بشرط أن لا تكون تلك الامتياز ممولة أو ضائعة. وصاحب الفنّدق أن يعارض في نقل الامتياز من فدهما ما دام لم يستوفف حقه كاملاً. فإذا تقلت الامتياز رغم معارضةه أو دون علمه فإن حق الإمتياز يبيّن قائمًا عليها دون إخلال بالحقوق التي كسبها الغير حسن النية.
المادة 1124

1 - لا يوجد لبيع العقارات من الثمن والملحقات. يكون له امتياز على الشيء المبين. ويبقى الامتياز قائماً ما دام المبيع محتفظًا به آليًا ولا ينجذب دفع العقارات القائمة بالعقار المباع. ويعتبر السالف ذكره من حقوق الامتياز الواقعة على منقول، إلا أنه يسري في حق المؤدي وصاحب الفنادق إذا تثبت أنهما كانا يعثمان بوقف وضع المبيع في العين المؤجرة أو الفندق.

المادة 1125

1 - للشركاء الذين اقتسموا منقولاً حق امتياز عليه تأميناً لحق كل منهم في الرجوع على الأحرين بسبب القسمة. وفي است Replies ما تقرر لهم بمعدل.

2 - وتكون لامتياز المنقسم نفس الرتبة التي لامتياز البائع. فإذا تزاح الحفاظ قدم الاسباق في التاريخ.

المادة 1126

1 - لا يوجد لبيع العقارات من الثمن والملحقات. يكون له امتياز على العقار المباع.

2 - ويجب أن يقيد الامتياز. وتكون رتبته من وقت القيمة.

المادة 1127

1 - المبالغ المستحقة للمقاولين والمقدمين المعماريين الذين عهد إليهم في تشيد أُنبة أو منشآت أخرى أو في إعادة تشريدها أو في ترميمها أو في صيانتها يكون لها امتياز على هذه المنشآت ولكن يقدر ما يكون زائدًا بسبب هذه الأعمال في قيمة العقار وقت بيعه.

2 - ويجب أن يقيد هذا الامتياز. وتكون رتبته من وقت القيمة.

المادة 1128

يعتبر في العقارات أصحاب الراهن والتأمين العقاريين حقوقهم قبل الدائنين العاديين في ثمن العقار المباع ومن المال الذي حل محل هذا العقار بحسب رتبة كل منهم ولو كانوا قد أجراء القيمة في يوم واحد.

المادة 1129

تحسب رتبة الرهن والتأمين من وقت القيمة.

المادة 1130

يترتب على قيد الراهن أو التأمين إدخال مصارف العقد والقيمة والفوائد إدخاليًا ضمنيًا في التوزيع وفي الرتبة نفسها.